

نموذج رقم (1)

إقرار

أنا الموقّع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر لتغيرات السرعة على انتشار

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

**DECLARATION**

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب: صفاء حسن اسحاق عيد

Signature:



التوقيع:

Date:

التاريخ: ٢٥.١٠ / ١١ / ١٤



جامعة الإسلامية - غزة  
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن

# أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى

The Impact of Continually Changing New Conditions  
on Formal Religious Opinions (FATWA)

إعداد الطالبة:

صفاء خضر اسماعيل عياد

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

مازن اسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه  
المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

٢٠١٥ - ١٤٣٧



هاتف داخلي: 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

الرقم... ج.س.غ/35..... Ref

التاريخ... 2015/11/02 Date

## نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ صفاء خضر اسماعيل عياد لذيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن و موضوعها:

## أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى

وبعد المناقشة التي تمتاليوم الاثنين 20 محرم 1437 هـ، الموافق 2015/11/02 م الساعة

الحادية عشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

- أ.د. مازن إسماعيل هنية مشرفاً و رئيساً  
د. عاطف محمد أبو هريدي مناقشاً داخلياً  
د. بسام حسن العف مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصي بها بتقويم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنهما.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبد الرؤوف على المناعمة






يقول الباي وَجَنَّكَ فِي حُكْمٍ تَنْزِيلِهِ:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى  
النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

سورة البقرة: الآية: (143)



# إهلاً وإعْ

إلى من غرس في قلبي حب الدين، ونوى في عقلي شجرة العلم، إلى أبي الذي يتسع  
قلبه ليملأ الكون كله بهجة وسعادة.

إلى الشمعة المضيئة التي تذوب وبسعادة من أجل أن نحقق أهدافنا ونصبح كما  
أرادت، إلى أمي تلك المرأة الحكيمـة، زادها الله بهاء وقدراً وضياءً.

إلى الجندي المجهول، مساندي على الدوام، زوجي الحنون، الذي ضحى بكثير من  
حقوقه لأصل إلى هدفي الذي أردت.

إلى إخوتي وأخواتي وجوه السعادة الدائمة، ينابيع العطاء الذي لا ينقطع.

إلى أبنائي المحاميد الثلاثة، أحمد ومحمد ومحمود، أنوار الله عقولهم وبصائرهم  
وجعلهم ذخراً للإسلام والمسلمين.

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر  
بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين إلى أستاذتي الفضلاء في  
جامعتي الغراء.

## شكر و تقدير

بدايةً أتوجه بالشكر لله ربِّنا خالقِي ومليكي ومسيرِ أموري كلها، الذي أغدقَ علىَ بنعمته ظاهرة وباطنة، ووفقني إلى دراسةِ أشرف العلوم، وتفضل علي بإتمام هذه الدراسة، مكللةً بعونه وتوفيقه سبحانه جل وعلا.


ثم أتوجه بالشكر لأستاذِي وأبي بعد أبي: الأستاذ الدكتور: مازن اسماعيل هنية: حفظه الله ورعاه، وأعطاه عمراً مديداً مكلاً بالصحة والعافية، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين، فقد كان خيراً معيناً وناصحاً ومصوّباً لي في طريق إعدادي لهذه الرسالة، فلم يدخل على بعلمه وعطائه، وساندني لأحقق هدفي وأتم بعون الله انهاء الجهد العلمي، فله جزيل الشكر والعرفان.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل للدكتور: عاطف أبو هرييد.

والدكتور: بسام العف.

لقبولهم مناقشة رسالتي، سائلة من المولى ربِّنا أن يجزيهم خير جراء.

كما وأتوجه بالشكر لجامعةِ الغراء، الجامعة الإسلامية بغزة، صرح العلم الشامخ ورمز العطاء الذي لا ينقطع، والتي تشرفت بأن كنت أحد طالباتها، وأسأل الله ربِّنا أن يجعلني من رموز العطاء فيها.



## ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: **أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى**

إعداد الطالبة: صفاء خضر عياد

ومن خلال المواضيع المطروحة ضمن الرسالة تتبلور العديد من الأهداف التي أرادت الباحثة تحقيقها ضمن الرسالة والتي أهمها: اظهار أهمية الفتوى، وخطورتها، وعظيم شأن الاشتغال بها، واظهار رصانة وثبات الفتوى المبنية على قواعد وضوابط شرعية لا تحيد عنها.

والتأكد على اتساع دائرة المرونة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية في جانب الأحكام الشرعية التي تعالج شتي مناحي الحياة البشرية، كما توضيح المنهج الذي تسير عليه خطوط الفتوى في الشريعة الإسلامية في مواجهة المتغيرات المستمرة، كما ويوضح البحث الضوابط المنهجية التي يجب أن تتقيد به الفتوى الشرعية في الحكم على كل ما هو جديد، وكذلك بيان موقف الشريعة الإسلامية من الفتاوى الضالة، البعيدة عن المنهج الشرعي للفتوى، والتحذير منها.

اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي التطبيقي، في معالجة مفردات موضوع أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى.


وتتضمن الرسالة على ثلاثة فصول بالإضافة إلى خاتمة وתוסيفات، وقد تحدثت في الفصل الأول عن مفهوم الفتوى ومشروعيتها وخطرها، وعالج الفصل الثاني موضوع مناهج وضوابط الفتوى فتناول الحديث عن مناهج العلماء في الفتوى، ثم أوردت المنهج العلمي السليم في الإفتاء، ثم تطرق إلى ذكر ضوابط الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة، وأخيراً تناولت الحديث عن فلسفة التجدد المستمر للفتوى.

ويتحدث الفصل الثالث عن تطبيقات لحالتي الثبات والتغيير للفتوى، فيتناول في مباحثين الحديث عن ثبات الفتوى رغم المتغيرات المعاصرة، ثم ينتقل إلى الحديث عن تغير الفتوى بفعل المتغيرات الجديدة.

وقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج:

1. للفتوى خطر عظيم، والتهاون فيها وعدم التثبت منها يستدعي الدخول في سخط الله . عز وجل . ويستجلب عقابه .

2. للعلماء ثلاثة مناهج للتعامل مع المسائل الفقهية، أولها: المنهج المتشدد الذي يلزم ظاهر النص فلا يحيد عنه، أو يلتزم مذهب إمامه فيتعصب له ولا يرى الحق إلا فيه، وثانيها: المنهج الوسطي: وهو الذي ينظر إلى المسألة الفقهية بعقل وسطي ملِم بالظروف والأحداث والبراعات ، متقمِّلاً لتقلبات الأحوال والأزمان، مراعٍ لاختلاف المكان والشخص في الفتوى، أما



ثالثها: فهو المنهج المتساهم: فهو يحاول تمييع الدين، بحجية التسهيل والتيسير على الناس، فيشطط بالأحكام بداع الهوى والانقياد لسلطان الزمان أو الأشخاص.

3. لكي يستطيع المفتى الوصول إلى حكم شرعى صائب للمسألة الفقهية المعروضة عليه، لابد أن يتلزم منهجاً سديداً بيتديء بتصور المسألة المطروحة أمام المفتى، والوقوف على ماهيتها، ثم تكيفها تكيفاً صحيحاً، ثم محاولة ايجاد الحكم الشرعي لها عبر البحث عنه في الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو الرجوع إلى الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة، فإن عيي المفتى عن ايجاد حكم لها فى ما سبق ذكره، فإنه يرجع إلى أقوال العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الإفتاء، فإن لم يجد، فإنه يبحث في مصادر الاجتهاد الجماعي الحالية كرابطة العالم الإسلامي، وغيرها فإن لم يصل إلى شيء فيتوقف في المسألة.

4. هناك العديد من الضوابط التي يجب التزامها عند اصدار الفتوى، وهي: مراعات التغيرات الحياتية والبعد عن الجمود والعقلية الحرافية، والعمل بفقه الموازنات، ومراعاة فقه الواقع والالتفات إلى ضرورات العصر، واعتبار المال في الفتوى، وأخيراً مراعاة التيسير على الناس ما أمكن.

5. خاصية المرونة التي تتسم فيها الشريعة الإسلامية، تجعل منها ناماوساً صالحاً لإدارة وتوجيه حياة البشرية في كل زمان ومكان.

6. لأجل تحقيق فلسفة المشرع في التجدد المستمر للفتوى، فإنه ليس للمفتى حق الجمود عند القديم، بل عليه أن يواكب التطور الحاصل في المسألة، على هذا التطور يقدم معطياً جديداً، فيكشف عن ماهية مجهولة، أو يصحح فهماً مغلوطاً مبنياً على نظريات خاطئة.

7. عند الوقوف على الحكمة من التجدد والتغيير للفتوى، فإننا نستطيع إدراك مدى عظمة الخالق، وكمال عدالته، وجلال شريعته.

## Abstract

Title: The Impact of Continually Changing New Conditions on Formal Religious Opinions (FATWA)

Researcher: Safaa Khader Ayyad

The most important objectives of this study are: presenting the importance of new religious opinions, its dangers, the great reward of those who make it, and proving the sober-mindedness and validity of the new religious opinions that are based on Islamic legal rules and controllers.


This study also aims at showing the wide sphere of flexibility that characterizes the Islamic Sharia regarding the Islamic rules pertaining to different aspects of modern life. It also aspires to explain the approaches of new opinions in the Islamic Sharia to respond to the ever changing conditions. This study explains the controllers of new religious opinions and shows the attitude of Islamic Sharia against the devious religious opinions that deviate from the legal Islamic approach of making new religious opinions. The researcher used the applied inductive methodology in discussing the topics of the impact of continually changing new conditions on formal religious opinions.

The study consists of three chapters and a conclusion and recommendations. The first chapter discusses the concept of Fatwa, its lawfulness and dangers. The second chapter discusses the approaches and controllers of Fatwa. It further explains the approaches of Muslim scholars of Fatwa, and then presents the scientific and sound approach of it. Later, the chapter explains the controllers of Fatwa for contemporary issues of Jurisprudence and the philosophy of progressive renewal of Fatwa.

The third chapter shows applications for the two states of Fatwa which are stability and change. It first discusses the state of stability despite the ever changing conditions in modern times then illustrates the state of change to respond to modern changes.

The study has a number of findings, the most important of which are:


1. Fatwa has great dangers and any negligence in fatwa making may incur the discontent of Allah and His punishment.
2. Muslim scholars have three approaches to handle the questions of jurisprudence: the strict approach that adheres to meaning of the religious text without deviation, the middle approach which handles the new questions



## Abstract

comprehensively taking into account the conditions and shows understanding to the change of time, place and individuals related to the new question. The third approach is the forbearing approach that simplifies the religious questions and its opinions deviate from the right path because of personal or authoritative interests.

3. The Muslim scholar that intends makes Fatwa requires to follow a sound approach that starts with figuring out the question then modifying it accurately then finding the accurate religious judgment through searching for evidences from the holy Quran and the prophetic traditions and the Muslim scholars' consensus. Once he failed to find such evidences, he may refer to the opinions of the prophet's companions and followers or well-known Muslim scholars. If he couldn't find, he needs to look for the sources of current fatwa institutions like the Islamic World League. If there are no opinions pertaining to the question he studies in all the above source, he should refrain from making a personal opinion.
4. There are a number of controllers that have to be observed while making Fatwa which are: taking into account the life changes, getting away from rigidity, pure intellectuality and literalism, working in harmony with fair balance jurisprudence, pay attention to the necessities of modern times and finally making it easy for people.
5. The flexibility of Islamic Sharia makes it suitable for all times and places to control the life of people.
6. The scholar who makes Fatwa has no right to be rigid and adhere to the old religious opinions. He has to cope with the development in modern life issues.
7. When we contemplate about the reasons of change in Fatwa, we realize the greatness of Allah and His justice as well as the greatness of His laws.



## المقدمة

الحمد لله الرحمن الرحيم، ذي السلطان العظيم، والمن القديم، والوجه الكريم، والكلمات التامات، والدعوات المستجابات، والمشيئات النافذات، الذي لا يتم شيء من ذوي الإرادات إلا بإذنه وتنسيمه، وإمداده بالحول والقوة، فإنه لا حول ولا قوة إلا به.

والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء الله ورسله محمد بن عبد الله الذي ختم به وبما أنزل عليه رسالته للناس، وعلى سائر الأنبياء الطاهرين الأبرار، والمرسلين المصطفين الأخيار الذين بلغوا رسالات ربهم، فأدوا الأمانة، وجاهدوا في الله حق جهاده، وكانوا بناء مخلصين صادقين في صرح الحضارة المجيدة التي اصطفاها الله للناس أجمعين، أما بعد:

إن الواقع الذي نشهده اليوم، مليء بالأحداث والتطورات ذات الوتيرة المتسارعة، فلا يكاد يمر بعض الوقت، حتى يخرج علينا عالم أو سياسي أو اجتماعي أو طبيب بتغيير جديد، يقلب موازين الأمور الثابتة المتعارف عليها منذ فترة، وإن لم يكن ذلك التغيير الجذري فإنه شعلةٌ جديدةٌ تضاء في طريق البشرية، وسعيها الدؤوب نحو الرفاهية التامة في شتي مجالات الحياة، كل هذه التغيرات بسلبها وإيجابها، بحلوها ومرها، لابد لها أن تمر تحت مجهر الشّرع، لينظر في ماهيتها، ويعلم كييفتها، ثم يكيفها تكييفاً شرعاً ، يبني عليه الحكم الشرعي بشأن تلك التغيرات المعروضة أمامه.

ثم إن الناظر في الواقع، يكاد يعلم علماً تماماً يقترب من درجة اليقين، أن التغيرات والتعقيدات الحياتية المستمرة، ليس هدفها إلا تمكين الإنسان من الحصول على مزيد من القوة والسلطة والنفوذ والرفاهية المرجوة، في المقابل فإنه من المعلوم يقيناً وجزماً أن لا تعارض بين غaiات الإنسان السابقة وبين اتباعه لمنهج الشرع الحكيم، ولا تعارض بين التقدم الحياتي المستمر وبين السير على الصراط المستقيم الذي رسمته لنا معاالم وأحكام الشريعة الإسلامية، هذه الحقيقة اليقينية، يعلمها الكثير، وبالرغم من ذلك فإنهم يحاولون إخفائها والتحايل عليها للوصول إلى مآربهم، فنجد them يكيفون المتغيرات بتكييف بعيد عن الصحة أشدّ البعد، فيصبغونها بالصبغة الشرعية وهي ليست كذلك، وليس ذلك إلا خدمة لمصالحهم وأهوائهم، وفي المقابل، هناك من يضرب بهذه المتغيرات عرض الحائط، ويحكم عليها بالحرمة المطلقة دون البحث والنظر في حقيقتها، مستنداً إلى ظاهر النص غافلاً عن المرامي والمقاصد المترامية البعيدة الاطراف التي لا تتصل عن النص الشرعي، بل تلازمـه في أي زمان ومكان كان، وبين هذين الفريقين يظهر فريق ثالث: يحاول هذا الفريق التمسك بأصالة الفتوى، ورصانتها، ومنهجها في مقابل هذه المتغيرات الجديدة المستمرة، متمسكاً بالأصول الثابتة للفتوى، مبتعداً عن الأهواء والشهوات، فهو يزن الفتوى

بميزان الشعـ بعـيـا عنـ المـصالـحـ المـحـضـةـ،ـ لـكـنـهـ فـيـ المـقـابـلـ،ـ لـاـ يـغـضـ الـطـرفـ عـنـ هـذـاـ الـبـحـرـ الـهـائـجـ مـنـ الـمـسـتجـدـاتـ الـمـتـلـاحـقـةـ،ـ فـيـسـيرـ أـغـوارـهـ،ـ وـيـرـكـبـ أـمـواـجـهـ،ـ وـيـغـوصـ فـيـ أـعـماـقـهـ،ـ بـغـيـةـ الـوـصـولـ إـلـىـ التـصـورـ الصـحـيـحـ وـالـتـكـيـيفـ السـلـيمـ لـهـذـهـ الـمـسـتجـدـاتـ،ـ وـصـوـلاـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـشـرـعيـ الـصـوـابـ لـهـذـهـ الـمـتـغـيـرـاتـ الـجـديـدـةـ.ـ كـلـ هـذـاـ يـفـعـلـهـ صـاحـبـ الـمـنهـجـ الـمـعـتـلـ فـيـ الـفـتـوىـ لـيـؤـكـدـ عـلـىـ أـنـ دـائـرـةـ الـمـرـونـةـ فـيـ الـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ تـتـسـعـ لـجـمـيعـ تـعـقـيـدـاتـ الـحـيـاةـ وـمـسـتجـدـاتـهاـ،ـ مـؤـكـداـ عـلـىـ أـنـ الـفـتـوىـ لـاـ تـنـفـصـلـ عـنـ الـوـاقـعـ بـلـ تـتـحـدـ مـعـهـ،ـ مـنـ أـجـلـ الـوـصـولـ إـلـىـ صـلـاحـ الـبـشـرـيـةـ جـمـاعـةـ.

كلـ هـذـاـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ سـوـفـ أـذـكـرـهـاـ فـيـ الـبـحـثـ مـحاـوـلـةـ الـخـروـجـ بـعـملـ عـلـمـيـ شـرـعيـ يـسـتوـعـبـ نـوـاـحـيـ الـمـوـضـوـعـ الـذـيـ عـنـوانـهـ:ـ أـثـرـ الـمـتـغـيـرـاتـ الـمـسـتـمـرـةـ عـلـىـ الـفـتـوىـ،ـ مـسـتـعـيـنـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ بـتـأـيـيدـ الـمـوـلـىـ عـلـىـكـ،ـ فـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ وـهـوـ الـقـادـرـ عـلـىـهـ.

### أهمية البحث:

1. تتبع أهمية هذا البحث، من كونه يتحدث عن موضوع الفتوى، ذلك الموضوع المركزي الخطير، الذي يعالج بالأحكام التي تصدر عن المخلوين له، جوانب الحياة البشرية المختلفة بتعقيداتها وتطوراتها المستمرة
2. هذا الموضوع له دور في توضيح دور الفتوى في الحكم على المستجدات الحياتية المتعددة، فهو يرسم معالم الطريق لل المسلمين، ويوضح لهم مدى التعاطي مع هذه المتغيرات المستمرة، سواء بالإيجاب أو السلب.
3. يبين هذا الموضوع مدى التمازن الحاصل بين الفتوى والواقع المتطور، فالفتوى تتطلب من أنس ثابتة، لتصطدم في هذا الواقع المتغير، فتعالج انحرافاته عن الاصول الشرعية، وتعديل اعوجاجه عن المنهج المستقيم الذي فيه صلاح الامة والبشرية جماعة.
4. تبرز أهمية هذا الموضوع في ايضاح دور المستجدات المعاصرة في كشف ماهية وحقيقة الأشياء التي يتوقف الحكم عليها على تصور ماهيتها وتكيفها تكيفا صحيحا وصولا للحكم الشرعي فيها.
5. ايضاح مدى التأثير والتأثير بين الفتوى والمتغيرات المعاصرة المستمرة في دورة الحياة البشرية، فالواقع متعدد دائم التبدل والتغيير، وأحداثه تتواتي وتتسارع تاركة وراءها كثيرا من التساؤلات التي تحتاج إلى الإجابة عنها، وهنا يبرز دور الشريعة الإسلامية في الإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة حول حكم التعامل مع هذه المتغيرات وايجاد البديل الشرعي، كما ونجده المتغيرات تؤثر على الأحكام الشرعية فتحولها إلى عكسها بناء على معطيات جديدة أفرزتها تلك التطورات المعاصرة.

### مشكلة البحث:

يسعى بحث أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى، إلى إبراز العلاقة المستمرة المتتجدة بين الفتوى والتغيرات المتلاحقة، فهو يبرز منهج الفتوى الرصين في مواجهة المتغيرات المستمرة، والتعامل معها، وصولاً إلى الحكم الشرعي لها، كما ويسعى إلى توضيح فلسفة المشرع في التجدد والاستيعاب في جانب الفتوى لكل ما هو جديد، فيبين البحث العلاقة الثانية التي تجمع بين الفتوى والمتغيرات، والتي تدور في فلك الأصول الشرعية الثابتة، ولا تحيد عنها، وكذلك تراعي تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي دأب المشرع على التأكيد عليها في التعامل مع الأحداث والإجراءات، كما يتعرض البحث لمناقشة نظرية التأثير والتأثير بين الفتوى والمتغيرات المستمرة واسقاط هذه النظرية على بعض الشواهد من الواقع السياسي والمالي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي وكذلك الواقع الطبيعي.

### فرضية البحث:

يسعى الباحث في موضوع أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى، إلى عرض الفرضية التالية التي يحاول اثباتها من خلال تناوله لجوانب الموضوع، وهي: افتراض وجود علاقة متبادلة بين الفتيا والمعطيات المستمرة المتتجدة، كما يفترض الباحث: أن سلوك هذه العلاقة يتمثل في تعاطي الفتوى مع هذه المتغيرات على اعتبار أنها مدخلات يتم عرضها على الأصول الشرعية الثابتة للفتوى وكذلك قياس مدى انضباط ومواءمة هذه المعطيات الجديدة للأسس والضوابط الشرعية والمقاصد العامة للتشريع، ثم وبعد القيام بهذا الإجراء يتم الوصول إلى المخرج النهائي للحكم الشرعي على هذه المتغيرات المستمرة.

ويفترض الباحث، فرضاً ثالثاً: وهو أن دور المتغيرات المستمرة مهم جداً، في طريق الحكم الشرعي على الواقع المتتجدة المستمرة، فالللتوضيح الذي تعطيه تلك المتغيرات على جميع الأصعدة، له الدور الكبير في اعانة المفتى على تصور الواقع المعروضة أمامه، ومن ثم اصدار الحكم الشرعي عليها.

### الهدف من الموضوع:

1. يهدف الموضوع إلى اظهار أهمية الفتوى، وخطورتها، وعظيم شأن الاشتغال بها.
2. اظهار رصانة وثبات الفتوى المبنية على قواعد وضوابط شرعية لا تحيد عنها.
3. ايضاح مدى اتساع دائرة المرونة التي تتسم بها الشريعة الإسلامية في جانب الأحكام الشرعية التي تعالج شتي مناحي الحياة البشرية.

4. توضيح المنهج الذي تسير عليه خطوط الفتوى في الشريعة الإسلامية في مجابهة المتغيرات المستمرة، والذي يقوم على التوسط والتيسير والبعد عن التشدد والتطرف، وكذلك البعد عن الانسياب والتساهل والشذوذ في الفتوى.
5. ايضاح الضابط الذي يجب أن تتقيد به الفتوى الشرعية في الحكم على كل ما هو جديد، وهو دوران الفتوى في دائرة النص الشرعي ومعانقة الواقع بعيداً عن الأهواء والشهوات وتغليب المصالح على الأحكام الشرعية.
6. بيان موقف الشريعة الإسلامية من الفتاوى الضالة، البعيدة عن المنهج الشرعي للفتوى، والتحذير، من الانجرار وراء الأهواء والشهوات وللي أعناق النصوص للوصول إلى المطامع الخبيثة التي ترفضها الشريعة الغراء.

### نطاق وحدود البحث:

يلتزم الباحث في بحث **أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى**، بالنطاق الزماني دون المكاني، فالنطاق الزماني هي الحقبة الحالية من القرن الواحد والعشرين والتي تظهر فيها تجديدات على جميع الاصعدة وتفاعلات بين هذه المتجددات المستمرة والفتوى الشرعية، بينما النطاق المكاني فيكاد الباحث لا يلتزم نطاقاً معيناً، ذلك أن التغيرات المستمرة التي تعاطي معها الفتوى الشرعية، لا تلتزم مكاناً محدداً، بل تنتشر في شتي أصقاع الأرض، وجانب الفتوى ليس تحصر حدود معالجته لهذه التغيرات على مكان محدد بل الفتوى تتجاوز الحدود المكانية، منطلقة من عالمية الإسلام، وقدرته على تفهم كل ما هو جديد أينما كان.

### منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التطبيقي، فقد قمت باستقراء المنهج الذي نص عليه العلماء في الفتوى، كما وقمت بجمع المعلومات والمعطيات التي توصلني إلى استخلاص فلسفة المشرع في التجدد في الفتوى، كما استقرأت الواقع المعاصر ووقفت على بعض التغيرات المستمرة التي أحدثت جدلاً في مجال الفتوى، محاولة تطبيق نظرية التأثير و التأثر بين تلك المعطيات المتتجدة والفتوى، للوصول إلى قناعة راسخة، أن الفتيا تبني على أصول ومقاصد شرعية لا تحيد عنها، وأن أي خلل في تلك الأصول والمقاصد الشرعية، في جانب المتغيرات المستمرة، يقابل بالرفض من جانب الفتيا.

إجراءات البحث:

1. الرجوع إلى المصادر الأصلية مع عدم إغفال الاطلاع والإفادة من المراجع الحديثة.
2. عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم، بذكر السورة ورقم الآية.
3. تخرير وتوثيق الأحاديث من مراجعها الأصلية خصوصاً الكتب التسعة، والحكم على هذه الأحاديث.
4. بيان وشرح معاني المفردات والكلمات الغامضة.
5. اتبعت في حالة النقل بالنص، الإحالة عليه بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى، انظر الاسم والجزء والصفحة، ولم أذكر في صلب البحث معلومات الكتاب بل أردفتها في نهاية البحث.
6. عزوت نصوص، وأراء العلماء إلى كتبهم مباشرة.
7. وثقت أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة من كل مذهب.
8. مهدت لكل موضوع بما يلائمه من المعطيات التي تعتبر تقديمها يضع القارئ في أجواء الموضوع المقصود.

الجهود السابقة:

إن موضوع الفتوى ليس موضوعاً جديداً بل تناولته كتب العلماء قديماً في كتبهم، ككتاب ابن القيم الجوزية أعلام الموقعين، وكذلك مصنفه: تعظيم الفتيا، والعالم ابن الصلاح له كتاب: أدب الفتوى وشرط المفتى وصفة المستفتى، ونجد أيضاً ابن عابدين يتحدث في رسائله عن تغير الفتوى بتغير الاحوال والعادات والأزمنة، كما ويقرر السيوطري في كتابه الاشباه والنظائر، أن العادة والعرف مرجوع إليهما في أحكام الفقه، هذا وغيرهم الكثير من العلماء من تحدث عن الفتوى وأصولها وتغيرها بناءً على تغير الاحوال والأماكن والأزمنة، أما في وقتنا المعاصر فقد سخر الله تعالى للأمة علماء أجلاء، حملوا على عانقهم نصرة هذا الدين وإعلاء كلمته، فتصدوا لموضوع الإفتاء وأوضحوه منهجه، وبينو شروط المفتى، وضوابط الإفتاء، ومن ضمنهم، الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: تحدث في كتابه: **موجبات تغير الفتوى**، عن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والاحوال والأشخاص والمعلومات وال الحاجات والقدرات والمعطيات الاجتماعية، وقد عقدت العديد من الندوات التي تتحدث عن الفتوى وتتصدى للفتاوى الشاذة محاولة رسم صورة واضحة لمنهج الفتوى الصحيح، فكان آخرها ندوة الفتوى واستشراف المستقبل، التي عقدتها جامعة القصيم، وقد أثرى العلماء المشاركون فيها موضوع الفتوى، ببحوث قيمة، تتحدث في معظمها عن وضع منهج ثابت للفتيا وكذلك ضوابط الفتيا في القضايا المعاصرة.

أما الموضوع الذي تتحدث عنه الباحثة، وهو أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى: فلم أعهد على حد علمي واطلاعي، أن أحداً قام بمناقشته، خاصة أنه يتطرق إلى توضيح نظرية التأثير والتأثير بين الفتوى والمتغيرات المستمرة، ويحاول تطبيق هذه النظرية واسقاطها على واقع مأخوذ من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والطبية.

#### خطة البحث:

يتكون بحث: أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى: من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

#### الفصل الأول: مفهوم الفتوى والمتغيرات المستمرة

المبحث الأول: مفهوم الفتوى.

المبحث الثاني: مشروعية الأخذ بالفتوى وخطورتها في الإسلام.

المبحث الثالث: مفهوم المتغيرات المستمرة وصورها.

#### الفصل الثاني: الفتوى بين الرصانة والتغيير

المبحث الأول: منهج الفتوى الرصين في مواجهة المتغيرات الحياتية.

المبحث الثاني: ضوابط المنهج العلمي السديد في الإفتاء.

المبحث الثالث: فلسفة التجدد المستمر للفتوى حسب متغيرات العصر.

#### الفصل الثالث: تطبيقات على ثبات وتغيير الفتوى

المبحث الأول: ثبات الفتوى رغم المتغيرات.

المبحث الثاني: تغيير الفتوى بناء على المتغيرات الجديدة.

## **الفصل الأول:**

# **مفهوم الفتوى والمتغيرات المستمرة**

وفيه: ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الفتوى.

المبحث الثاني: مشروعية الأخذ بالفتوى وخطورتها في الإسلام

المبحث الثالث: مفهوم المتغيرات المستمرة وصورها

# المبحث الأول

## مفهوم الفتوى

الفتوى لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الفتوى لغة.

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً.

الفتوى لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الفتوى لغة<sup>(1)</sup>:

هي اسم مصدر للفعل الرباعي: أفتى، يفتى، مصدره افتاءً، والفتوى تُلفظ بفتح الفاء، وضمها، و يقال كذلك الفتيا، و جميعها أسماء لمعنى واحد وهو التوضيح والإبانة، وتجمع على فتاوى بكسر الواو وهو الأصل المشهور على الألسنة، وفتاوي بفتح الواو للتحقيق<sup>(2)</sup>، ومعنى الفتوى يختلف باختلاف الموضع والحال الذي ذكرت به، فيطلق لفظ الفتوى على ثلاثة أمور<sup>(3)</sup>:

الأول: تطلق الفتوى ويراد منها إظهار وبيان الحكم، سواء كان شرعاً أو قانونياً أو غير ذلك: يقال: أفتئته في المسألة، إذا بينت له حكمها الشرعي وقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ﴾<sup>(4)</sup>، أي يسألونك عن الحكم الشرعي، فتجيبهم بأن الله موضح لكم ومبينه.

الثاني: قد يراد بالفتوى: التحاكم لذوي الرأي والمشورة حال النزاع: يقال: ذهب القوم إلى القاضي ليُفتني بينهم، بمعنى تحاكمو واختصموا إليه.

والثالث: يطلق لفظ الفتوى ويراد منه معنى تعبير الرؤى، يقال: أفتيت فلاناً رؤياه التي رأها: بمعنى عبرتها له وفسرتها، وفي ذلك قوله جل وعلی: على لسان عزيز مصر: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُلَائِكَةُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايِّ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

والذي يراه الباحث، أن الفتوى بحالاتها الثلاث لا تخرج عن معنى البيان والتوضيح، فالمفتي موضح للحكم في المسألة المعروضة عليه، والقاضي مبين وموضح للحق، بالنظر في دعوى الخصومة، و المعبر موضح لمضمون ومدلول الرؤيا المقصوصة عليه، والمعنى الأول هو المعنى المقصود في موضوع الفتوى الذي يتناوله الباحث.

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة فتى(15/147)), أبو الحسين الرازي: مجمل اللغة (مادة فتى: ص: 711).

(2) الفيومي: المصباح المنير (مادة فتى(2/462)).

(3) الزبيدي: ناج العروس (مادة فتى(39/211)).

(4) سورة النساء: الآية: (176).

(5) سورة يوسف: الآية: (43).

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً:

إن الناظر في ما تناوله العلماء القدامى عن بيان ماهية الفتوى والمعنى الاصطلاحي لها، يجد أكثراهم يعرفون الفتوى بمعناها اللغوي، ومثال ذلك ما أورده البهوتى في تعريف الفتوى فقال: **الفتوى هي تبين الحكم الشرعي للسائل عنـه<sup>(١)</sup>.**

وليس هذا عيناً يؤخذ عليهم، وذلك أن الفتوى بمعناها اللغوي والذي هو: **بيان الحكم في المسألة المعروضة على المفتى<sup>(٢)</sup>**، هو تعريف عام، يدخل تحته بيان الحكم الشرعي والذي هو مقصود العلماء حينما يذكرون مصطلح الفتوى.

ونجد القرافي قد قام بوضع تعريف حدي للفتوى فعرفها على أنها: **إختار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة<sup>(٣)</sup>.**

ونلحظ من التعريف أن القرافي لم يضع قياداً لمن يصدر عنه الفتوى، فيدخل فيها إخبار العامي بالحكم الشرعي لغيره، كما أن القرافي قد قصر في تعريفه نوع الإخبار على صفة الإلزام والإباحة، فيظن القارئ أن المكروه والمستحب غير داخلين ضمن الفتوى، وهذا أمر ليس بمقصود القرافي، وذلك أنه قد أدخل المكروه والمستحب في قوله - الإباحة - بجامع أن المكروه والمستحب والمباح يشتركون في إباحة الفعل، فالمكروه فعله مباح لكن تركه أولى دونما عقاب على إتيان الفعل، والمستحب مباح فعله مع الإثابة، دونما عقاب على ترك الفعل، والمباح الفعل والترك فيه مستوىان ولا عقاب على أحدهما<sup>(٤)</sup>.

أما العلماء المعاصرون فنجدتهم لم يختلفوا كثيراً في تعريف الفتوى بما تناوله العلماء القدامى، إلا أنهم قد زادوا بعض القيود على التعريف بغية الوصول إلى تعريف جامع مانع للفتوى: ومن تلك التعريفات:

تعريف الأشقر للفتوى بأنها: **أخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعى لمن سأله عنه، في أمر نازل<sup>(٥)</sup>.**

(١) البهوتى: شرح منتهى الإرادات (483 / 3).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (مادة فتى 15 / 147)).

(٣) القرافي: الذخيرة (10 / 121).

(٤) السلمى: الفتوى وضوابطها (11).

(٥) الأشقر: الفتيا (9).

ونلاحظ أن الأشقر في تعريفه الفتوى بقيدين اثنين<sup>(1)</sup>:

أولهما: أن تكون الفتوى جواباً عن سؤال من مستفسر.

والثاني: أن يكون الأمر المستفتى فيه نازلة جديدة،

وقد وضح الفرق بين كون الإخبار بالحكم في الحالة العادلة، أى عن غير نازلة كما عبر هو، وكان سبب هذا الإخبار السؤال، فيعد ذلك من باب التعليم، وبين كون هذا الإخبار بالحكم الشرعي مجرد عن السؤال، فيكون من باب التوجيه والإرشاد للأحكام الشرعية المفروضة على العباد.

و يخرج بقوله **دليله**-: فتوى من قال بالحكم عن تخيل دون علم ودليل شرعى، وكذلك يخرج المقلد الذى نقل الحكم حكاية عن غيره، وذلك لكونه لا يعلم كون هذا الحكم هو ما قاله الله.

وعرف القرضاوى الفتوى بأنها: **بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا**، جواباً عن سؤال سائل، معين كان أو مبهم، فرداً كان أو جماعة<sup>(2)</sup>.

ومما يلاحظ أن القرضاوى لم يحدو في تعريفه، حذف الأشقر، فلم يشترط كون الفتوى في أمر نازل، بل جعل الفتوى تختص بكل بيان وتوضيح للمسائل والقضايا التي تحتاج إلى معرفة موقف الشرع منها، سواء كانت الحادثة نازلة جديدة، أم مسألة فقهية يجهل حكمها المستفتى.

والذى تراه الباحثة، أن تعريف القرافي للفتوى هو التعريف الراجح، وذلك للأسباب التالية:

- أن أي إخبار لحكم الله تعالى الذي شرعه لعباده يكون إفتاءً، سواء كان هذا الإخبار ناتجاً عن سؤال موجه من مستفسر، أم كان إخباراً عارياً عن السؤال، الذي هو من باب التوجيه والتعليم، أو كالتعليق على حادثة أو أمرٍ مستجد على هذه الأمة، فيتصدى أهل الفقه، والاجتهاد بالبيان والتوضيح لموقف المشرع الحكيم من هذه الأمور.
- لا يشترط لبيان حكم الله تعالى، أن يكون الأمر المستفتى فيه نازلة جديدة، فقد يسأل المفتى عن حكم الله تعالى في مسألة قديمة كالفرض المشروعة في الميراث.

(1) المرجع السابق: (9).

(2) القرضاوى: الفتوى (11).

تعريف المفتى:

إن الحديث عن الفتوى يتطلب الوقوف على تعريف المفتى وبيان شروطه، وذلك أن القائم بالفتوى لا يصلح أن يكون شخصا عاديا، يتكلم بالأحكام الشرعية دون مستند يرجع إليه، ودون أن تكون له أهلية الإفتاء المشروط توفرها فيمن يتصرد للفتوى بين الناس، لأجل ذلك وجب علينا بيان حقيقة المفتى، والشروط التي لا بد أن تتوفر فيه ليكون أهلا لأداء مهمة تبليغ الأحكام الشرعية للناس دون افراط وتغريط.

لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف المفتى<sup>(1)</sup>، فمنهم من عرف المفتى بأنه: القائم في الأمة مقام النبي ﷺ في التعليم والفتيا، وهذا منسوب للشاطبي<sup>(2)</sup>.

وهذا التعريف بناء على أن المفتى قد أوكلت إليه مهمة تبليغ الأحكام الشرعية، فكان وارثا للنبي - صلى الله عليه وسلم - في واجب التعليم والتبليغ والإرشاد لهذه الأمة.

وذكر ابن حمدان ثلاثة تعريفات للمفتى أولها أن المفتى هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، والثاني: هو المخبر عن الله بحكمه، والثالث أن المفتى: هو المتمكن من معرفة أحكام الواقع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقهاء<sup>(3)</sup>.

ونلحظ أن التعريف الأول والثالث يقيدان الفتوى بالفقير المجتهد الذي يعلم النصوص الشرعية ويدرك دلالاتها وإيحاءاتها، ويستطيع تخرج الفروع على الأصول، أما التعريف الثاني فهو غير مانع من دخول المقلد الذي يعد قوله حكاية لا فتيا، وكذلك المتخلل الذي يخبر بالحكم بغیر علم، وكذلك كل فقير تعلم العلم الشرعي ولم يكن مجتهداً.

(1) لعل اختلاف تعريفات العلماء للمفتى، يرجع إلى اعتبار صفة الاجتهاد في المفتى، فمن اعتبر صفة الاجتهاد شرطا في المفتى قال بأن المفتى هو المجتهد الذي يبذل الوسع ليبحث عن الحكم الشرعي في مظانه، وهذا هو رأي الاصوليين، أما من اعتبر المفتى أخص من المجتهد، بمعنى أن كل مجتهد مفت وليس كل مفت مجتهداً، قالوا أن الاجتهاد ليس شرط صحة في الإفتاء بل هو شرط أولوية، وبالتالي فإن فتوى المقلد غير المجتهد عندهم جائزة، ولكن العلماء قالوا الجواز هنا ليس على إطلاقه، وذكروا قيودا لقبول فتواه، ولعل الراجح في فتوى المقلد، أنه يحرم استفتاؤه، ولو استفتى فلا يعد أخباره بالحكم الشرعي فتوى بل نقل عن اجتهاد إمامه الذي يقلده. انظر: المرداوي: التحبير (8/3868)، الهيثمي: الفتاوى الفقهية (4/303)، السبكي: الإبهاج (3/268)، الإسنوى: نهاية السول (ص: 402)، الشوكاني: إرشاد الفحول (2/247)، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (13/165).

(2) الشاطبي: المواقف (4/435).

(3) ابن حمدان: صفة الفتوى (4).

وقد ذكر المنياوي تعريفاً للمفتى فقال: المفتى هو المخبر بحكم شرعى عملى مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأله عنه في أمر نازل<sup>(1)</sup>.

محترزات التعريف<sup>(2)</sup>:

قوله: المخبر بحكم شرعى: يدخل فيه كل مخبر عن الأحكام الشرعية، كالفقىء المجتهد، والعami الذى أخبر بحكم شرعى وهو ليس من أهل الفقه والاجتهد، والمقلد الذى نقل ما أفتى به حكاية عن شيخه، والمتخيل الذى يخبر بالحكم دونما دليل يستند إليه.

قوله: بحكم شرعى عملى: قيد يختص بالأحكام العملية من عبادة ومعاملة، ويخرج الأحكام المتعلقة بالاعتقاد والوجودان.

قوله: مكتسب من أدلته التفصيلية : قيد يؤكى على أن المفتى لا ينطق بالحكم الشرعى مجرداً عن الدليل الشرعى الذى يستند إليه ، كما ويقصر هذا القيد الإقتاء على من كان مجتهداً، ويخرج بذلك العامي الذى ليس أهلاً للإجتهد، ويخرج أيضاً من أخبر بالحكم دون علم بالدليل الشرعى بل حكاية كالمقلد وعن غير علم كالمتخيل<sup>(3)</sup>.

قوله: لمن سأله: قيد للتferiq بين المفتى والمرشد؛ وذلك لأن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو إرشاد.

قوله: أمر نازل: للتferiq بين المفتى والمعلم؛ وذلك لأن الإخبار بحكم الله تعالى في غير أمر نازل هو تعليم<sup>(4)</sup>.

ولعل التعريف الراجح للمفتى هو التعريف الأول لابن حمدان:

المفتى هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدلبله<sup>(5)</sup>.

والسبب في ترجيح هذا التعريف هو كونه يخبر عن ماهية عمل المفتى، وركنه، فالمفتي مخبر عن حكم الله تعالى مبين له، فيدخل فيه مالو كان مجتهداً، أو غير مجتهداً لكنه ليس مقلداً،

(1) المنياوى: شرح مختصر الأصول (117).

(2) المرجع السابق: (117)، الاشقر: الفتيا (9).

(3) آل نيمية: المسودة في أصول الفقه (ص: 544).

(4) النوازل: هي الواقع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر، انظر أبو زيد: فقه النوازل (9 / 1).

(5) ابن حمدان: صفة الفتوى (4).

فهو غير عالم بالدليل لكنه يحكى الحكم رواية عن إمامه، وكذلك يخرج المتخيل، الذي يخبر بالحكم دون علم بالدليل.

كما ويدرك هنا ركن الإفتاء: و هو معرفة المفتى لدليل الحكم، وهذه المعرفة تشمل القدرة على فهم المراد من الدليل، أو استبطاط الدلالة التي يتضمنها الدليل، أو القدرة على فهم مرامي النص الشرعي ومقاصده.

### شروط المفتى:

إن من حمل أمانة تبليغ أحكام الشعـرـ نـيـاـةـ عـنـ الرـسـوـلـ الـكـرـيـمـ، وـنـصـبـ نـفـسـهـ لـيـكـونـ قـبـلـةـ السـائـلـيـنـ، وـمـلـاـذـ الـحـائـرـيـنـ، وـمـنـارـ طـرـيقـ السـالـكـيـنـ، بـأـحـكـامـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ، لـاـ بـدـ لـهـ أـنـ يـلـتـزمـ سـمـتـاـ خـاصـاـ، يـؤـهـلـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ، وـيـحـمـلـهـ عـلـىـ تـحـريـ الصـوـابـ فـيـ نـقـلـ وـتـوـضـيـحـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـدـيـنـ، وـلـأـجـلـ هـذـاـ فـقـدـ وـضـعـ الـعـلـمـاءـ شـروـطـاـ لـمـفـتـيـ، لـاـ يـقـبـلـ إـلـفـتـاءـ مـنـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ هـذـهـ الشـروـطـ وـيـعـلـمـ مـنـ حـالـهـ التـزـامـهـ بـهـاـ، لـيـكـونـ أـهـلـاـ لـتـصـدرـ مـنـزـلـهـ إـلـفـتـاءـ الـعـظـيمـةـ.

وهذه الشروط هي<sup>(1)</sup>:

أولاً: الإسلام: فمبلغ الشرع للناس لا يصح أن يكون كافراً بخلاف دينهم.

ثانياً: العقل: فلا تصح فتيا المجنون، لأنعدام عقله وإدراكه.

ثالثاً: البلوغ: فلا تقبل الفتوى من الصغير لأنعدام تمييزه وقصور عقله عن إدراك مرامي ومقاصد النصوص الشرعية.

رابعاً: العدالة<sup>(2)</sup>: أجمع العلماء على أن العدالة شرط في المفتى، لكنهم اختلفوا في قبول فتوى

(1) الأدمي: الأحكام (4/222)، السبكي: الإبهاج (3/257). هذه الشروط التي وضعها العلماء بناء على أن المفتى هو المجتهد المستقل عندهم وهذا ما عليه الأصوليون، وليس المقصود بهذه الشروط، المفتى غير المستقل فهو له أقسام أربعة، لكل قسم منها شرائطه، انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (6/286)، النوي: المجموع شرح المذهب (1/43).

(2) العدالة: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرءة، وملازمة التقوى تكون باجتناب الكبائر، والمرءة صون النفس عن الأذناس، انظر: الشاطبي: المواقفات (5/12) وذكر ابن حمدان في صفة العدل قوله: العدل من استمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكره والكذب مع حفظ مراعاته ومحابية الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر. انظر: ابن حمدان: صفة الفتوى (ص: 13)، السيوطى: مطالب أولى النهى (6/440).

الفاسق على قولين اثنين<sup>(1)</sup>:

أولهما: أنه لا تصح الفتيا من الفاسق لغيره مطلقاً، لأنه لا يقبل أخباره عندهم فكيف بإخباره بأمور الدين، والبعض منهم استثنى فتواه لنفسه، فقال بجوازها لأنه يعلم صدق نفسه، وهذا القول منسوب إلى جمهور العلماء.

والثاني: تصح فتواي الفاسق، وهو أحد قولين عند الحنفية، عند الحنفية، وفي عدم قبول فتواه يروي ابن نجيم الحنفي عن صاحب التحرير قوله في فتواي الفاسق: (إن أولى ما يستنزل به فيض الرحمة الإلهية في تحقق الواقعات الشرعية طاعة الله تعالى والتمسك بحبل التقوى قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(2)</sup>، ومن اعتمد على رأيه وذهنه في استخراج دقائق الفقه وكذبه وهو في المعاشي حقيق بإنزال الخذلان عليه فقد اعتمد على ما لا يعتمد عليه ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ نُورٍ﴾<sup>(3)</sup>).

أما المستور وهو الشخص الذي في ظاهره أنه عدل، ولكن لم تعلم عدالته باطنا، ففيه قولان أحدهما عند الشافعية جواز فتواه لأن العدالة الباطنة يتغدر معرفتها على غير القضاة: والثاني لا يجوز كالشهادة، ومنمن تبني هذا القول الحنابلة<sup>(4)</sup>.

خامساً: اشترط العلماء فقه المفتى، وعلمه بالأدلة الشرعية، لكي يكون قادراً على استنباط الأحكام الشرعية من أدلة النصوصية، ونجد البعض من العلماء من اشترط في الفقيه أن تجتمع فيه شرائط الاجتهاد<sup>(5)</sup>: وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي<sup>(6)</sup>: (وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (6/286).

(2) سورة البقرة: الآية: (282).

(3) سورة النور: الآية: (40).

(4) ابن حمدان: صفة الفتوى (ص: 29)، ذكر النووي في كتابه المجموع (1/42) ما مفاده: (أن العلماء اتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه لغيره، وقال ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين، واستثنى من عدم جواز فتواي الفاسق، فتواه لنفسه) لكن دعوى الاجماع هذه قد تنقض بما ذكره البهوي الحنفي في كتابه: شرح منتهي الإرادات، من رأي منسوب إلى صاحب إعلام الموقعين بأنه قال: الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته) ولعل هذا الرأي مرجوح لا يلتفت إليه فلا يسقط دعوى الاجماع ، انظر: شرح منتهي الإرادات (3/484)، المرداوي: التحبير (8/3880)، السيوطي: مطالب أولي النهى (6/440). ابن القيم: إعلام الموقعين (4/169).

(5) البصري: المعتمد (2/357)، الشيرازي: اللمع (ص: 127)، ابن القيم: إعلام الموقعين (1/37).

(6) البغدادي: الفقيه والمتفقه (2/330).

وارتياض بفروعها وأصول الأحكام في الشرع أربعة: أحدها: العلم بكتاب الله ، على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام: محكماً ومتشابها ، عموماً وخصوصاً ، ومجملأً ومفسراً، وناسخاً ومنسوخاً والثاني: العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرق مجئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد ، وما كان منها على سبب أو إطلاق الثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه ، ليتبع الإجماع ، ويجهد في الرأي مع الاختلاف والرابع: العلم بالقياس الموجب، لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتى طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل ، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتى عنه ، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه) <sup>(١)</sup>.

### حكم الفتوى:

الأصل في حكم الفتوى فرض الكفاية، اذا قام به البعض سقط عن الباقين <sup>(٢)</sup>، والله يعلم قد نصب لتبلیغ الشرع الحکیم، وبيان أحكامه، وتعالیمه، علماء أجلاء، سخروا أنفسهم لخدمة هذا الدين، وتوضیح معالمه، وإجابة كل سائل عن حکم من أحكامه، وقد أمرنا الشارع <sup>عليه</sup> بالتوجّه بالسؤال لمن هم أهله، فیستقی العامي أهل الفقه والاجتهاد، ليعلم جواب الشرع عن الحادثة التي هو بصدده السؤال عنها، ولیكون بعد ذلك مکلفاً بالحكم الذي أفتاه به علماء الشريعة الإسلامية، وقد دعا الله <sup>عليه</sup> إلى اتباع طريق الفتیا بدلیل قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وقد كان صحابة رسول الله <sup>عليه</sup> يتصدرون للفتوى بين الناس، وقد ذكر ابن القیم أن من أكثر الصحابة انشغالاً بالفتوى هم سبعة: عائشة، عمر وعمران وابن مسعود، وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت <sup>(٤)</sup>.

(١) البغدادي: الفقيه والمتفقه(330/2)، وقد ذكر التووي أنه يشترط أيضاً في المفتى: التيقظ والضبط، فلا يقبل الإفتاء، ممن تغلب عليه الغفلة والسهو، انظر روضة الطالبين (99/11)، وذكر العلماء أنه لا تشترط الحرية ولا الذكرة ولا النطق، ولا تعتبر التهمة المعتبة في الشهادة في الفتوى، فقالوا: تصح فتوى العبد والمرأة والقريب والأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة. وتصح مع جر النفع ودفع الضرر. انظر: المرداوي: الإنصاف (186 /11).

(٢) ابن حمدان: صفة الفتوى (ص: 6).

(٣) سورة النحل: الآية: (43).

(٤) ابن القیم: إعلام الموقعين (10/1).

لكن الفتوى قد تعترى بها حالات تحول دون حكمها الأصلي، فنجد أنها تارة محرمة وتارة أخرى واجبة علينا، وقد يعترى بها في حالات حكم الندب أو الكراهة، أو الجواز، لذلك نجد العلماء قد تحدثوا على أن الفتوى يدور حكمها في دائرة الأحكام التكليفية الخمس، بناءً على الحالة السائدة، والتي تغير حكمها، وتجعل العمل بالفتوى إما وجباً، وإما محرماً، أو قد يكون مكروهاً أو مندوباً، أو جائزًا. فنحن بصدق بيان خمس حالات للفتوى وكل حكمها وشروطها<sup>(1)</sup>.

**الحالة الأولى:** كون الفتوى واجبة، يأثم المفتى إذا امتنع عن القيام بها، وهذه الحالة تحصل إذا لم يكن في البلد الواحد غير مفت واحد، فيتعين عليه التصدي للفتوى، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَأْلَعُنُّهُمُ اللَّهُ وَيَأْلَعُنُّهُمُ الْلَاعِنُونَ﴾<sup>(2)</sup> ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - {من سُئلَ منْ عِلْمٍ فَعَلِمَهُ اللَّهُ بِهِ بِلِحَاظٍ مِّنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}<sup>(3)</sup>، وقد ذكر العلماء أن الفتوى تكون فرض عين على المفتى، في حالة لم يكن في البلد مفت غيره، وتكون فرض كفاية إذا كان هناك مفت غيره<sup>(4)</sup>، كما تكون الفتوى واجبة على المفتى إذا سُئلَ عن مسألة وقت العمل بها، كمن سُئلَ في شهر الصيام عن حكم الإفطار لمن كان مريضاً أو على سفر وفي ذلك يقول ابن القيم: (أن يكون قد حضره - أي السائل - وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتى المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة)<sup>(5)</sup>.

**الحالة الثانية:** وهي كون الفتوى محرمة، إما لعدم علم المفتى بحكم الحادثة المستقر عندها، فيحرم إفتاؤه بدون علم، أو لكون الفتوى نفسها محرمة، لمصادمتها لنصوص الشريعة وأحكامها، وفي هذه الحالة تخرج الفتوى عن مقصودها الأساسي وهو اتباع الشرع، لتنتف عليه وتحايل على نصوصه، وهذه الحالة خطيرة أشد الخطط، وقد حذر العلماء منها<sup>(6)</sup>، فقال ابن القيم<sup>(7)</sup>: (يحرم عليه إذا

(1) ابن حمدان: صفة الفتوى (ص: 32).

(2) سورة البقرة: الآية: (159).

(3) الحاكم: المستدرك، كتاب العلم، حديث: يحيى بن أبي المطاع القرشي (1/ 182) وقال فيه الحاكم: «فاستحسن أبو علي واعترف لي به، ثم لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة، ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه، عن عبد الله بن عمرو».

(4) ابن حمدان: صفة الفتوى (ص: 6).

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين (4/ 120).

(6) المرداوي: الإنصاف (11/ 185).

(7) ابن القيم: إعلام الموقعين (4/ 176).

جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتى فيها)، ويرشده إلى مطلوبه، أو يقتنه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم، يوازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ).

**الحالة الثالثة:** كون الفتوى مندوب إليها، وفي هذه الحالة يندب لمن تحلى بشروط الإفتاء، وحاز على الملكة الفقهية، والنظرية المتعمرة في مدلولات النصوص ومراميها ومقداصها، يندب له التصدي للإفتاء، بالرغم من كثرة المفتين، وعدم قيام الحاجة في هذه الحالة، وهذا من باب الحرص على تولي منصب الإفتاء من هو أهله من باب الاختصاص<sup>(1)</sup>.

**الحالة الرابعة:** كون الفتوى مكرورة: وفي هذه الحالة تكره الفتوى لا لنفسها، وإنما لظهور عارض على المفتى قد يحول بينه وبين النظر السديد، و القدرة على استحضار الأدلة والنصوص، ولذلك قال العلماء: (يكره للمفتى أن يفتى في حال غضب شديد، أو جوعٍ مفرطٍ، أو هم مقلق، أو خوفٍ مزعج، أو نعاسٍ غالٍ، أو شغلٍ قلبيٍ مستولٍ عليه، أو حالٍ مدافعةٍ للأحبدين. بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعداله وكمال ثبته وتبيينه أمسك عن الفتوى)<sup>(2)</sup> ، وقد ذكر العلماء أنه لو أفتى في هذه الحالة وكان متأكداً من فتواه، فإنها تصح، ولو وافق قوله الحق فإنه يعمل به<sup>(3)</sup>.

**الحالة الخامسة:** كون الفتوى جائزة، وهي الحالة العادية التي لا ينفرد فيها المفتى لوحده بل يوجد في البلد الواحد أكثر من مفت، فيجوز التوجه لأي واحد منهم بالسؤال ، وينبغي للمفتين في هذه الحالة أن يتورعوا عن الإكثار من الفتوى، والتسرع في إصدارها، قبل التتحقق والتثبت والنظر المتعمر في المسائل<sup>(4)</sup>، وهذا سمت صحابة رسول الله ﷺ فقد روي عن عبد الله بن حنبل أنه يقول: (كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول: لا أدرى ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثيراً ما كان يقول: سل غيري، فإن قيل له: من نسأل؟ قال: سلوا العلماء، ولا يكاد

(1) أورد ابن النجار مسألة رد الفتيا من قبل المفتى في حالة وجود مفت غيره في البلد، وذكر أن فيها قولين: القول الأول: قول الجمهور: بأنه يجوز له رد الفتيا، إذا كان "في البلد غيره وإن كان أهلاً لها؛ لأن الفتيا في حقه سنة، والقول الثاني: هو للحليمي الشافعي: أنه ليس له ردها، ولو كان في البلد غيره. لأنه بالسؤال تعين عليه الجواب، وإن لم يكن في البلد غيره "الزمه الجواب" قطعاً، انظر: مختصر التحرير (4/ 583).

(2) ابن الصلاح: أدب المفتى والمستفتى (ص: 113).

(3) النووي: المجموع شرح المذهب (1/ 46).

(4) ابن الصلاح: فتاوى ابن الصلاح (1/ 46).

يسمى رجلاً بعينه قال: وسمعت أبي يقول: كان ابن عينه لا يفتني في الطلاق، ويقول: من يحسن هذا) و قال سحنون بن سعيد: (أجسر الناس على الفتيا أقهم علماء، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه)<sup>(1)</sup>.

وبعد ذكر هذه الحالات، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن حكم الفتوى قد يخضع في بعض الظروف إلى فقه الموازنات، فإذا عرضت المسألة على المفتى نظر إلى مآل فتواه، فإذا أدت هذه الفتوى إلى مصلحة للأمة فحينها يجوز له الإفتاء، وأن أدت فتواه إلى مفسدة أعظم من المفسدة المترتبة على امتناعه عن الفتوى فإنه يدفع المفسدة الأعظم بارتكاب المفسدة الأقل حفاظاً على استقرار الأمة ومنعاً للفتنة<sup>(2)</sup>. ويدرك ابن القيم ذلك فيقول: «.....هذا إذا أمن المفتى غاللة الفتوى، فإن لم يأمن غاللتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجحأ لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما. وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه وكذلك إن كان عقل السائل لا يتحمل الجواب بما سأله عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنته له، أمسك عن جوابه، قال ابن عباس - رضي الله عنه - لرجل سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي جحده وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله.<sup>(3)</sup>».

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين (1/ 27)، علل ابن القيم الجرأة على الفتوى بسبعين: الأول قلة العلم، وكثرة الوهم بالنفس، وقلة الورع، والسبب الثاني: كثرة العلم والتبحر فيه، ومثل على ذلك بفتاوي ابن عباس، التي جمعت في عشرين سفراً لكثرتها، وكذلك جرأة سعيد بن المسيب على الفتوى، فكان يتصرّل لها، بالرغم من تورع الكثير من معاصريه من العلماء عنها، الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى (4/ 170).

(2) الجيزاني: معلم أصول الفقه (ص: 507).

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين (4/ 120).

# **المبحث الثاني: مشروعية الأخذ بالفتوى وخطورتها في الإسلام.**

**وفيه مطلبين:**

**المطلب الأول: مشروعية الأخذ بالفتوى.**

**المطلب الثاني: خطورة الفتوى**

## مشروعية الأخذ بالفتوى:

إن الله ﷺ لما أنزل على عباده شرعه الحنيف، وضمن هذا الشرع أحكاماً تعالج أمور دينهم ودنياهم، فكان من امتنان الله ﷺ علينا، أن هياً لعباده، من يتکلف بإيضاح شرعه، وبيان تعاليمه، ونشر رسالته، لأجل ذلك بعث الله الرسول، ليعلموا الناس أمور دينهم، ويرشدونهم إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، ثم إن الله ﷺ لما قدر أن تنتهي مرحلة إرسال الرسول بوفاة النبي ﷺ أوكل مهمة التبليغ عن رب العالمين، لعلماء الأمة وفقهاها، وهذا سمت العدل الإلهي، وكمال الرحمة بالعباد، فمنهج الله ﷺ في تعامله مع عباده، أن الجزاء على الفعل بالإثابة أو العقاب، لابد أن يُسبق بمرحلة البيان والتوضيح، فالله ﷺ لا يأخذ الناس بجريرة أعمالهم هكذا عبثاً، بل يبين وبهيء لهم الطريق السوي في هذه الحياة، ويُسخر لهم من يعنفهم ويأخذ بيدهم إلى اتباع نهجه، والسير على هداه، للفوز برضا الله ﷺ والنجاة من سخطه وعقابه، لأجل ذلك شرعت الفتوى وسخر الله لها علماءها الأجلاء.

وتتضافر الأدلة الداعية إلى الرجوع إلى أهل العلم بالسؤال عن أمور الدين والمعاملات وسائل الأمور التي لا يعلم فيها السائل موقف الشرع منها.

### أولاً: الأدلة من الكتاب:

- قوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله أيضاً: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(2)</sup>.

والشاهد من الآيتين السابقتين: أن الله ﷺ أمر المسلمين بالرجوع إلى أهل العلم الشرعي، لأجل بيان وتوضيح ما أشكل عليهم من أمور دينهم، وحين النزاع في مسألة معينة، فالقول الفصل يكون بعد عرضها على الكتاب والسنة، ولا يُلْجأ إلى الرأي إلا عند انعدام النص الشرعي الخاص في هذه المسألة<sup>(3)</sup>.

(1) سورة الانبياء: الآية: (7).

(2) سورة النساء: الآية: (59).

(3) الطبرى: تفسير الطبرى (8 / 503).

• وقد وردت آيات قرآنية كثيرة تحمل معنى السؤال والاستفسار، منها قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ﴾<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُمْرِ وَالْأَيْسِرِ﴾<sup>(2)</sup>، وليس ورود آيات فيها استفسار وتساؤل، ثم الإجابة عن هذا الاستفسار الذي تتضمنه الآية، إلا دليلاً على أن التوجه بالسؤال إلى أهل العلم بالدين مشروع وجائز، بدليل أنه لا عذر بالجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام.

### ثانياً: الأدلة من السنة:

• ما رواه الحارث بن عمرو الهمданى، عن رجال، من أهل حمص من أصحاب معاذ، عن معاذ أن النبي ﷺ لما بعثه، قال: (كيف تقضي؟) قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: «إِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، قال: أقضى بسنة رسول الله ﷺ ، قال: «إِنْ لَمْ تَكُنْ سَنَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ»، قال: أجهد رأيي، قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(3)</sup>.

**الشاهد من الحديث:** أن النبي حينما بعث معاذاً إلى اليمن، وعيشه قاضياً ومفتياً عليها، ليرجع إليه الناس، دل ذلك على مشروعية الإفتاء، وأن مهمة الإفتاء لا يتقنها، إلا من كان أهلاً لها، والنبي رأى في معاذ الكفاءة والقدرة على تبصرة الناس وإرشادهم في أمور دينهم، فالمفتي لابد أن يكون أهلاً لمنصب الإفتاء، قادرًا على بيان الأحكام الشرعية، واستنباطها عند عدم النص عليها في الكتاب والسنة.

• وما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من كتم علمًا يعلمه، جاء يوم القيمة، ملجمًا بلجام من نار)<sup>(4)</sup>.

**الشاهد من الحديث:** أن الناس في كل زمان ومكان بحاجة لأهل العلم، ولو لم يكن ذلك، لما رتب الله الوعيد والعقاب على من يتعلم العلم ثم يكتمه عن الناس.

(1) سورة النساء: الآية: (127).

(2) سورة البقرة: الآية: (219).

(3) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب البيوع والأقضية: باب ما ينبغي على القاضي أن يبدأ به في قضاءه: ح(22988)، (542/4)، قال الحافظ ابن كثير: هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات أصل القياس، وقد ذكرت له طرقاً وشواهد انظر: فتح الغفار للصناعي: (2057/4).

(4) الإمام ابن حنبل: مسند أحمد: مسند أبي هريرة: (16/293)، ح(10487)، ح(7)، حديث صحيح.

ثالثاً: الدليل من القياس:

قياس حاجة الناس إلى طبيب الأديان - المفتى - على حاجتهم إلى طبيب الأبدان بجامع أن كلاً منها لا يُستغني عنه في معالجة ما احتَصَ به، فطبيب الأبدان يعالج البدن ويشفي من العلل، وطبيب الأديان يعالج الروح ويداوي عللها، والبدن لا يكتمل بدون الروح، وهو إلى التراب، وهي حلقة الوصل بين العبد وربه<sup>(1)</sup>.

رابعاً: الدليل من المعقول:

لو أن العالم خلا من المفتين، لسار الناس على هواهم في معاملاتهم وعبادتهم وسائر أمورهم الدنيوية، ولساد الجهل بأحكام الشريعة، وانتشر الفساد، وأصبح الناس يتخطبون في دينهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهذا مما لا يرضاه الله عَزَّوجَلَّ<sup>(2)</sup>.

خطورة الفتوى:

إن الفتوى خطراً عظيم، والتهاون فيها مستجلب لغضب الجليل، ذلك أن موضوعها أعمال المكلفين وحقوقهم واعتقادهم، ومناطها ارشادهم وتوجيههم إلى الصراط المستقيم، لأجل ذلك كان الرعيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ يتورعون عن الفتوى، ويتحرّزون عن مواضع الإفتاء، لما وقفوا عليه من كون الفتوى، منزلة عظيمة، لا يجوز لأحد التهاون فيها، ولا التلاعُب بها، وقد أدرك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خطورة الإفتاء، والتساهل والتسرّع في اصدار الأحكام الشرعية بعيداً عن النظر في المظان، واعمال العقل لاستبطاط الحكم الشرعي، فنجد في قول لزياد بن حمير: {هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم وجداول المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضللين}<sup>(3)</sup>، ولو لا علم عمر بكون الفتوى ركناً لابد من توافره لإقامة هذا الدين، لما قال بهدمه عند اختلال الفتوى، وعدم مجانبتها للصواب.

ولقد سار على نهج الصحابة الأطهار، أئمة الإفتاء من التابعين ومن بعدهم، فكانوا فيما يروى عنهم، يمتنعون عن الإفتاء في كثير مما يُستفدون فيه، بل كان الواحد منهم لا يترجح أن يقول لا أدرى، و يحدث عن ذلك محمد بن عجلان فيقول: {لا أدرى جنة العالم، فإذا أغفلها أوشك

(1) السيوطي: الحاوي (392 /1).

(2) الأشقر: الفتيا (19).

(3) الدرامي: سنن الدرامي: باب في كراهةأخذ الرأي: (1 /295)، ح(220)، وهو حديث اسناده صحيح، انظر مشكاة المصايب للتبزي (1 /89).

أن تصاب مقاتلته<sup>(1)</sup>، ويحدث سعيد بن كثير، فيقول: {سمعت أبا الذيال يقول، تعلم لا أدرى، فإنك إن قلت لا أدرى علموك حتى تدري، وإن قلت: أدرى، سألك حتى لا تدري}<sup>(2)</sup>.

ولعل السر وراء هذا الامتناع الشديد من قبل أئمة الإفتاء من الصحابة ومن بعدهم عن الفتوى، والتحرز عن مواطنها، يرجع إلى عدة أمور:

**الأمر الأول:** البعد عن الرياء في الدين، والتحرز بأنفسهم عن مواطن الشهادة، وفي ذلك يروي يونس بن عبد الأعلى، فيقول: سمعت الشافعي (رحمه الله) يقول: {ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكط عن الفتيا منه}<sup>(3)</sup>.

**الأمر الثاني:** الرغبة في تحجيم أسئلة العامة من الناس، في حدود الشرع المنزل، والتكاليف المفروضة، والتعاليم المبينة، منعاً من التكلف في هذا الدين، وكراهة للتشدد والتعمت فيه، واتباعاً لنهج التيسير ورفع الحرج.

**الأمر الثالث:** ابعاداً للناس عن كثرة السؤال عما لم يقع، وافتراض الحوادث المستحيلة، والعلة في ذلك، أن العلماء من الصحابة وغيرهم، كانوا يفتون في المسألة بعد تصور كيفها وحقيقةها، فلما امتنع عليهم تصورها، ولم يقروا على ماهيتها، كانوا يؤجلون الإجابة عنها إلى حين وقوعها، للتقى بها عقولهم، وتتصورها أذهانهم ليصدروا بعد ذلك الحكم الشرعي لهذه المسألة بروبية وتمعن بعيداً عن المجازفة والتسرع، وفي ذلك يروي خارجة بن زيد، فيقول: {كان زيد بن ثابت إذا سئل عن الشيء، يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوه حتى يكون}<sup>(4)</sup>.

**الأمر الرابع:** ما وقف عليه أئمة العلم من خطورة هذه المنزلة، وإدراكهم بأن الفتوى أمر لا يجوز معه التهاون أو التساهل، وتكمّن خطورة الفتوى في عدة جوانب:

• **الأول:** كون الفتوى تتعلق ببيان أحكام الشارع الحكيم التي شرعها لعباده، فالمفتي كما وصفه العلماء، مبلغ وموقع عن رب العالمين، لأجل ذلك كان الورع عن هذا الموطن، خشية من الخطأ في نقل وبيان الحكم الشرعي، ويدرك الخطيب البغدادي ما يروي عن حال الإمام مالك

(1) ابن الجوزي: تعظيم الفتيا (89).

(2) ابن الجوزي: تعظيم الفتيا (89)، ابن عبد البر: جامع بيان العلم: باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدرره من وجوه العلم (2/842، ح1589)، ذكر ابن عبد البر بعد ذكره للحديث: أن أحمد بن زهير قال: سمعت الحوطى يقول: عثمان بن كثير بن دينار . أحد رواة الحديث . ، ريحانة الشام عندنا.

(3) ابن الجوزي : تعظيم الفتيا (ص: 81).

(4) ابن الجوزي: تعظيم الفتيا (ص: 81).

اذا عرضت عليه مسألة فيقول:{ والله ، إن كان مالك إذا سئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار}، ثم يعقب قائلا:{ ويحق للمفتى أن يكون كذلك ، وقد جعله السائل الحجة له عند الله ، وقلده فيما قال ، وصار إلى فتواه من غير مطالبة ببرهان ولا مباحثة عن دليل ، بل سلم له ، وانقاد إليه ، إن هذا لمقام خطر ، وطريق وعر} <sup>(1)</sup>.

- الثاني: تعلق الفتوى بمنظومة الثواب والعقاب، المترتبة على امتنال أمر الشارع في المسألة المستفتي فيها، وليس معنى ذلك أن المفتى مسؤول عن عدم امتنال السائل لحكم الشارع بل معناه أن المفتى يتحمل وزر المستفتي، في حالة الخطأ في الحكم الشرعي ودليل ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: {من أفتى بفتيا من غير ثبت، فإنما إثمها على من أفتاه} <sup>(2)</sup>، ويروي عقبة بن مسلم، فيقول: {صحت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، وكان كثيراً ما يُسئل، فيقول: لا أدرى، ثم يلتفت إلى فيقول: هل تدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم} <sup>(3)</sup>.
- الثالث: تكمن أهمية الفتوى في معالجتها لموضوع المعاملات الحياتية بين البشر، والتي جلها حقوق للعباد، فتصدر الفتوى لتبث الحق، أو تبطله، أو ترده إلى أصحابه، هذا وإن كانت الفتوى عامة غير ملزمة بخلاف القضاء، إلا أنها دليل يُحتاج به أمام القاضي وطريق موصل للحق المدعى به، فمن ادعى حقاً وعلم أن هذا الحق يؤيده الشرع، كان هذا التأييد من الشارع حجة له أمام القاضي، يستخدمه لإثبات حقه، كالشريك القديم يحتاج بإثبات الشارع له حق الشفعة، في مطالبه برد العقار الذي صار في ملك الشريك الحادث <sup>(4)</sup>.
- الرابع: تبرز أهمية الفتوى في معالجتها لجانب الأخلاق والعادات السلوكية والأعراف المتداولة والمتتجدة، فموقف الفتوى واضح من كل ما سبق، فهي تقر منها ما يساير الشرع ولا يخالفه، وترفض كل ما يخرج عن المنظومة الشرعية، ولا قيمة لمعيار - الغاية تبرر الوسيلة - فالغاية المشروعة لا يتوصل إليها إلا بما هو مشروع.

(1) البغدادي: الفقيه والمتفقه /2/ (354).

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه: باب اجتناب الرأي والقياس (1/20)، ح(53) وهو حديث إسناده حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني (2/1048).

(3) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله : باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم (2/841)، ح (1585).

(4) الشيباني: الحجة على أهل المدينة (3/67)، السرخسي: المبسوط للسرخسي (14/92)، الشلبي: تبيين الحقائق (5/242).

- الخامس: مسيرة الفتوى للتغيرات الحياتية البشرية، وقدرتها على معالجة المدخلات الجديدة الناتجة عن تطور العقل البشري، وتجدد الحاجة الملحة لدى البشر للحصول على كل ما يخدم صالحهم، فالفتوى ليست جامدة في مقابلة هذه التغيرات بل تحاول قولبة هذه التجديدات الحياتية ووضعها في قالب شرعي يتوازن مع ديننا الحنيف.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن التحرز والورع سابقي الذكر عند الصحابة ومن بعدهم من أئمة الإفتاء، لم يكونوا بحث تضييع الفتوى فلا ينتصب لإقامتها والقيام بأعبائها أحد، بل كان موقفهم من الورع عند وجود أكثر من صاحبي أو إمام فكان الواحد يحيل الفتوى على الآخر.

## **المبحث الثالث: مفهوم المتغيرات المستمرة وصورها**

**وفيه مطلبين:**

**المطلب الأول: مفهوم المتغيرات المستمرة.**

**المطلب الثاني: صور المتغيرات المستمرة.**

## مفهوم المتغيرات المستمرة وصورها:

مصطلح المتغيرات المستمرة هو مركب اضافي من مفردتين، لا بد لنا قبل تعريفه بمصطلح واحد، الوقوف على تعريف مفرداته المكونة له.

### أولاً: تعريف المتغيرات لغة واصطلاحاً:

**المتغيرات لغة:** جمع متغير، وهو اسم فاعل من الفعل الرياعي **غير**، والذي يعني التبدل والتحول والإصلاح، والانتقال من حال إلى حال مخالفة، يُقال **غير الشيء**: إذا بدله بشيء آخر، والمتغير: الذي يميل إلى التنويع والاختلاف، يقال **فلان متغير المزاج**: أي متقلب المزاج، والمتغيرات: الأمور المتبدلة<sup>(1)</sup> والمتغيرات: **الظواهر** التي يمكن أن تتغير أو تتحمّل معانٍ وقيماً مختلفة<sup>(2)</sup>.

**المتغيرات اصطلاحاً:** فلم يقف الباحث على معنى اصطلاحي للمتغيرات بل كان المعنى المتدوال هو المعنى اللغوي دون زيادة عليه.

### ثانياً: تعريف المستمرة لغة واصطلاحاً:

**المستمرة لغة:** اسم فاعل من الفعل استمر، الذي يعني البقاء والمداومة على نفس الهيئة والحال، يقال **استمر الشيء**: أي مضى على طريقة واحدة، **والمستمرة**: الدائمة، المتواصلة.<sup>(3)</sup>

**المستمرة اصطلاحاً:** مصطلح المستمرة ليس له تعريف اصطلاحي منفرد، ولكنه يحمل نفس المعنى اللغوي، ويمكن تعريفه بأنه: تلك الأشياء الدائمة المتواصلة، الجارية، غير المنقطعة.

ويمكن تعريف المتغيرات المستمرة بأنها: مجموعة الظواهر، والأحداث، والنشاطات، والتطورات الحياتية المختلفة، دائمة التجدد والاستمرارية، الناتجة عن رفي وتطور العقل البشري، وتغير الأنماط التعاملية بين البشر، والتي تهدف في النهاية إلى تلبية رغبات وتحقيق مصالح الإنسان.

فهذه المتغيرات مستمرة الظهور نتيجة لسعى مجموعات البشر نحو تحقيق مصالحها في شتى مجالات الحياة، كما أنها قد تخلق أنماطاً جديدة من التعاملات والالتزامات التي لها حكمها،

(1) مختار: معجم اللغة (مادة غير / 2 1656)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (مادة غير / 2 668)).

(2) مختار: معجم اللغة (2 / 1656)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (2 / 668).

(3) الزبيدي: **تاج العروس** (مادة استمر / 103 / 14)، مختار: معجم اللغة (مادة استمر / 3 2085)).

وكذلك قد يكون لها دور في تغيير منظومة الحقوق والواجبات بين بني البشر، وكل هذه التغيرات التي لها أثر على الناحية العملية سواء بالسلب أو الإيجاب، لابد أن تتم معالجتها شرعاً للوقوف على موقف الشارع الحكيم منها، فما كان على أمر المشرع ومقصده فهو مقبول وما كان مخالفًا فهو مردود،

بدليل قول النبي ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد) <sup>(1)</sup>، مع مراعاة الأخذ بعين الاعتبار تغير الأحوال والأعراف والأزمنة وغيرها من الظروف المؤثرة على الحكم الشرعي وفي ذلك يقول ابن القيم الجوزية: { ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتى الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان } <sup>(2)</sup>

### صور المتغيرات المستمرة:

علمنا أن المتغيرات قد تكون ظاهرة يمارسها مجموعة من البشر وتتحدد بها أنماط حياتهم، أو مجموعة من الأحداث التي لها تأثير على الواقع سلباً أو إيجاباً، وقد تكون عبارة عن نشاطات وتطورات حياتية مختلفة، وتتسم هذه التغيرات بأنها دائمة التجدد والاستمرارية، وكما أنها لا تختص بجانب حياتي واحد بل تشمل جميع مناحي الحياة، بدأً بالحياة الاجتماعية، والثقافية ومروراً بالحياة الاقتصادية والسياسية، وانتهاءً بالحياة الطبيعية، فعلى كل هذه الأصعدة الحياتية هناك تطورات وتعقيдات جديدة، تحتك بالواقع وتتفاعل معه، ويتغاطى معها السلوك البشري إما بالرفض أو القبول، وعلى كل حال فإن هذه التغيرات المستمرة تأخذ صوراً متعددة وذلك لاختلاف الجانب الحيادي الذي تمثله، وهذه الصور هي:

(1) ابن حنبل: مسند أحمد: مسند الصديقة عائشة (299 / 42) ح (25472) والحديث اسناده صحيح على شرط مسلم، انظر إرواء الغليل للألباني: (1/128).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (3 / 66).

أولاً: المتغيرات الاجتماعية والثقافية:

مفهوم المتغيرات الاجتماعية:

يعرف علماء الاجتماع التغيير الاجتماعي بأنه: كل تغير يطرأ على البناء الاجتماعي في الوظائف والقيم والأدوار الاجتماعية خلال فترة محددة من الزمن.

وقد يكون هذا التغيير إيجابياً أي تقدماً وقد يكون سلبياً أي تخلفاً ، وقد يكون سريعاً ومفاجئاً أو بطيناً وتدرجياً أو زيادة أو نقصان <sup>(1)</sup>.

ويمكن تعريف المتغيرات الاجتماعية بأنها: مجموعة التغيرات الذي تحدث داخل المجتمع أو التحولات التي تطرأ على أي من جوانب المجتمع خلال فترة زمنية محددة. <sup>(2)</sup>

أنواع المتغيرات الاجتماعية <sup>(3)</sup>:

أولاً: متغيرات كمية: كالزيادة في عدد السكان، وتوزيعهم والتحول المتزايد في حاجاتهم، وتبالين مصالحهم.

ثانياً: متغيرات نوعية: التحولات التي تحصل في أسلوب التعامل والتفاعل بين أفراد المجتمع كالقيم والعادات والأفكار واللباس وغيرها.

عوامل التغيير الاجتماعي <sup>(4)</sup>:

أولاً: العامل الديموغرافي(السكاني) : ويقصد به الآثار المترتبة على زيادة أو نقصان عدد السكان، وكذلك اختلاف معدلات المواليد والوفيات بين المناطق المختلفة ، والهجرات الداخلية والخارجية،

(1) الهمزاني: التغيير الاجتماعي، دراسة علمية منشورة على موقع المعرفة: <http://www.marefa.org>

(2) طه: التغيير الاجتماعي : مقال منشور في موقع منتدى اجتماعي: ejtemay.com/showthread.p، زامل: قراءة مفاهيمية في ماهية التغيير<sup>(4)</sup>.

(3) أبو عدو وغيرها: التغيير الاجتماعي وأثره على الاسكان: بحث منشور على موقع الجامعة الإسلامية بغزة: [http://site.iugaza.edu.ps/mfarra/files/2014/04\\_\(6\).pdf](http://site.iugaza.edu.ps/mfarra/files/2014/04_(6).pdf)، العيد: نحن والتغيير الاجتماعي .. بين

مؤثر ومتأثر: مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة الواحة: <http://www.alwahamag.com/?act=artc&id=332>

(4) طه: التغيير الاجتماعي: مقال منشور على موقع منتدى اجتماعي: <http://www.ejtemay.com/showthread>

فكل هذه العوامل قد تحدث نوعاً من انعدام التواصل بين أفراد المجتمع الواحد مما يحدث تفككاً في الحياة الاجتماعية وقد تسبب حراكاً اجتماعياً في مجتمعات أخرى.

**ثانياً** "العامل الأيديولوجي (الفكري)": يؤثر العامل الفكري على سلوكيات وعلاقات وانماط حياة البشر، باعتبارها المكون والمحرك الرئيس للسلوك البشري وبالتالي فإن اختلاف الأنماط الفكرية بين المجتمعات له دور كبير في التغيير الاجتماعي في واقع التواصل المفتوح عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويسمم الواقع في تكوين العامل الفكري لدى الناس، فالتفكير الثوري لدى مجتمعات الريع العربي تكون نتيجة حالة القمع والاستبداد التي يعيشها المجتمع العربي.

**ثالثاً** "العامل التكنولوجي (التقني)": إن تقدم المنظومة التكنولوجية لها تأثير مباشر على الحياة الاجتماعية وعلى سلوك الأفراد وعلاقتهم الاجتماعية، فقد أدى استخدام التكنولوجيا في الصناعة مثلًا إلى ضخامة الإنتاج والتخصص في العمل، وتركيز القوة في المدن وزيادة الهجرة إليها، وظهور علاقات اجتماعية وقيم فرضتها الحياة الجديدة ساعدت في إيجاد تغير اجتماعي سريع. كما إن التقدم التكنولوجي في المجالات الطبية ساعد في تخفيض معدلات الوفيات وهذا يؤثر على التركيب السكاني ويدوره يؤثر في الحياة الاجتماعية.

**رابعاً: العامل الأيكولوجي (البيئي)**: إن الظروف المناخية والبيئية التي يعيش بها مجتمع ما تتطلب إقامة إشكال اجتماعية تختلف حسب بيئتهم وهذا يوجد تفاوتاً بين سرعة التغيير الاجتماعي من مجتمع لآخر. فمثلاً نرى اختلاف التغيير الاجتماعي لسكان إقليم حوض البحر المتوسط عن سكان إقليم التundra أو سكان المناطق الاستوائية من حيث عاداتهم وقيمهم وتطور أساليب معيشتهم.

**خامساً: العامل الاقتصادي**: إن طبيعة النشاط الاقتصادي للسكان يؤثر على العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين الأفراد والجماعات لأن العامل الاقتصادي هو المحور الأساسي لبناء المجتمع وتطوره وإن أسلوب الإنتاج هو الذي يحدد الطابع العام للعمليات الاجتماعية والسياسة والروحية في حياة الأفراد، ومن الأمثلة على التغيير دخول المرأة بقوّة إلى سوق العمل في أوروبا حيث لعبت أدواراً مهمة في العمل والوظائف الحكومية والأعمال المهنية الأخرى.

**سادساً: العامل السياسي**: يسهم العامل السياسي في التغيير الاجتماعي بشكل كبير فأي قرار سياسي بالحرب مثلاً أو فرض العقوبات على منطقة معينة يؤدي إلى تغيير البنية الاجتماعية لتلك

المنطقة وكذلك يساهم في رفع معدل الهجرة مما يؤدي إلى تغير اجتماعي سريع بفعل الهجرة والاختلاط مع الغير واختلاف القيم والأفكار والعادات<sup>(1)</sup>.

سابعاً: العامل الثقافي: انتشار الثقافة بشكل واسع ومنفتح بين بلدان العالم أدى إلى إحداث تغيرات في نظم المجتمع وأفكار أفراده وهذا يعرف بالانتشار الثقافي. فانتشار فكرة الحرية والديمقراطية في مجتمعات كثيرة ساعد على تغير شامل في حياة هذه المجتمعات وأنظمتها السياسية والاقتصادية والتعليمية<sup>(2)</sup>.

### المتغيرات الثقافية والعلاقة بينها وبين المتغيرات الاجتماعية<sup>(3)</sup>:

إن التغير الثقافي يعني التغير في العناصر الثقافية المادية واللامادية ويحدث عن طريق الاختراع أو الاستعارة أو الاقتباس من ثقافات أخرى نتيجة الاتصال بين الثقافات، كما أن التغير الثقافي يشمل كل التغيرات التي تحدث في كل فرع من فروع الثقافة بما في ذلك الفن والعلم والتكنولوجي والفلسفية بالإضافة إلى التغيرات التي تحدث في صور وقواعد التنظيم الاجتماعي، لذلك، فالتأثير الثقافي بالمفهوم العام يشمل التغير الاجتماعي، فكل تغير اجتماعي يعتبر من ضمن التغير الثقافي وليس العكس فليست كل التغيرات الثقافية تغيرات اجتماعية، إلا أنه يمكن اعتبار التغير الاجتماعي والثقافي لصيقان متلازمان لا ينفصلان عن بعضهما من حيث الوجود، والدليل على ذلك أنه لو لا وجود الأفراد في المجتمع لما وجدت الثقافة، كما أنه عندما تتغير الثقافة يتغير المجتمع لأن الثقافة من صنع الإنسان، فهي نتاج تغير أفكاره، وقيمه المجتمعية، ولهذا يعتبر التغير الثقافي عملية تغير إنساني ينميه الفك الخلاق والاختراع، وقد ينبع التغير الثقافي من

(1) طه: التغيير الاجتماعي: مقال منشور على موقع منتدى اجتماعي:

<http://www.ejtemay.com/showthread>

(2) العيد: نحن والتغير الاجتماعي.. بين مؤثر ومتأثر: مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمجلة الواحة:

<http://www.alwahamag.com/?act=artc&id=332>

مقال منشور على منتديات صقر الجنوب برابط: <http://www.jnob-jo.com/vb/t19536.html>

الاجتماعي يحقق التوازن والاستقرار للمجتمع: مقال منشور على موقع جريدة الوسط الالكترونية برابط:

[/http://www.alwasatnews.com/1667/news/read/223802](http://www.alwasatnews.com/1667/news/read/223802)

(3) التغير الثقافي: مقال منشور على موقع المقاتل برابط: <http://www.moqatel.com>، التغير الاجتماعي:

مقال منشور على موقع المعرفة برابط: <http://www.marefa.org/index.php>

داخل المجتمع عن طريق الاختراع والاكتشاف وقد يأتي من الخارج عن طريق انتشار السمات الثقافية الجديدة من ثقافات أخرى قريبة أو بعيدة<sup>(١)</sup>.

### دور المتغيرات الاجتماعية والثقافية في خلق قضايا فقهية جديدة:

إن المتغيرات الاجتماعية والثقافية لها دور كبير في خلق تحولات جديدة على صعيد الحياة البشرية، وبالتالي تزداد القضايا والمسائل الناتجة عن الحراك الاجتماعي والثقافي المستمر، ويبين دور الفقه الإسلامي هنا في تفسير هذه القضايا الفقهية وبيان الحكم الشرعي بناء على قاعدة جديدة من المعطيات.

ومن الشواهد على ذلك: ازدياد عدد السكان في البلد الإسلامية خلق فكرة الهجرة إلى البلد الغربية، وهذا الأمر كان له دوره في تكوين فقه الأقليات الإسلامية<sup>(٢)</sup>، وهذا الاتجاه الفقهي قد ظهر نتيجة حالة التصادم التي يعيشها المسلم في بلاد الكفر والتي تتمثل في عدم قدرته على الموافقة بين عقيدة البراء من أهل الكفر وبين التزامه بقوانين وأنظمة هذه البلدان باعتباره فرداً مقيماً على أرضها، كما أن وجود المسلمين على أرض غير إسلامية، قد خلق احتكاراً مستمراً بين المسلمين وغيرهم في بلاد الكفر وهذا الاحتكاك يحتاج إلى معالجة فقهية، وبيان رأي الشارع فيه، وبعداً عن هجرة المسلمين إلى البلد غير الإسلامية، فإننا نجد ازدياد حالة التغيير والتبدل والانتقال للأعراف والثقافات نتيجة حالة الانفتاح الذي يشهده العالم اليوم بسبب تطور وسائل الاتصال المختلفة التي أسهمت في نقل ثقافات وأفكار جديدة إلى العالم الإسلامي، مما أدى إلى نشوء قضايا فقهية جديدة، كقضايا المرأة، التي منها عمل المرأة ودعوى المساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، وكذلك مسألة الذمة المالية للمرأة وحقها في المال الذي تقاضاه جراء عملها وكذلك حقها في النفقة، وأيضاً ظهرت لدينا قضايا فقهية يختلف فيها الحكم الشرعي بحسب الاختلاف في الأعراف من بلد إلى آخر، كعادات الزواج والخطبة والمهر، كما أن الانفتاح الشديد قد أحدث أنواعاً جديدة من الزواج لم تكن معهودة سابقاً كزواج الونسة والفرند والزواج الصيفي والزواج بنية الطلاق، وظهرت توجهات نحو محاربة مسألة زواج الصغيرات.

وفي جانب الخطبة نجد أن عادات المجتمعات فيها تختلف من مجتمع إلى آخر، مما يتربّب على ذلك قضايا فقهية تحتاج إلى معالجة بحسب العرف والعادة كرد الهدايا حال فسخ

(١) التغير التقافي: مقال منشور على موقع المقاتل برابط: <http://www.moqatel.com> ، التغير الاجتماعي:

مقال منشور على موقع المعرفة برابط: <http://www.marefa.org/index.php>

(٢) فقه الأقليات: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

الخطبة، وإطالة مدة الخطبة، والالتزامات الملقاة على كل من الطرفين في حالة الاقدام على الزواج، كالجهاز وتعفيش المنزل وغيرها.

وتجرد الإشارة إلى أن التأثر بالعالم الغربي صدر للعالم الإسلامي قضايا كثيرة منها ما يوافق الشرع ومنها ما يخالفه، والأعم الغالب مخالف للشريعة، كالعادات والقيم البالية، كدعاوي التحرر والاختلاط بين المرأة والرجل والسفور بدعوى الرقي والتمدن، وكذلك دعاوي التشبه بين الجنسين، والمثلية الجنسية، وكذلك القوانين التي تمنع الزواج بأكثر من زوجة، والقوانين التي تبيح العمل بالدعارة ما دامت منظمة من قبل الدولة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: المتغيرات الاقتصادية:

مفهوم المتغيرات الاقتصادية يمكن اطلاقه على كل تغير وتبديل في الحياة الاقتصادية سواء كان هذا التغير تقدماً ملحوظاً لعملية التنمية الاقتصادية<sup>(2)</sup> أو كان تأخراً فيها.

فمنذ تاريخ الثورة الصناعية حتى يومنا هذا والإنسان في سعي مستمر نحو تنمية عجلة الاقتصاد، بإحداث وابتكار أنماط جديدة من التعاملات الاقتصادية التي تحقق غاية الإنسان المتمثلة في جني المال وتكون الثروات، وقد برزت في الآونة الأخيرة متغيرات اقتصادية كثيرة أحدثت تحولاً جرياً في حياة الناس وتعاملاتهم المالية ومن أبرز هذه المتغيرات<sup>(3)</sup>:

أولاً: التعامل مع البنوك الريوية، والاقتراض منها، وایداع الأموال فيها والتعامل معها بنظام الفائدة الذي كان لها دور كبير في توسيع طبقة الاحتقاريين، والتي أسهمت في تشكيل الأزمة المالية العالمية<sup>(4)</sup>.

(1) عفانة: فتاوى يسألونك (253 / 14).

(2) التنمية الاقتصادية تعنى: الإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة، والتي تسهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة. كذلك، يمكن أن تشير التنمية الاقتصادية إلى التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها الاقتصاد، انظر مصطلح التنمية الاقتصادية ،موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(3) وهبة: الخدمات المصرفية (99).

(4) في سبتمبر 2008 بدأت أزمة مالية عالمية والتي اعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929م، ابتدأت الأزمة أولاً بالولايات المتحدة الأمريكية ثم امتدت إلى دول العالم ليشمل الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي ترتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال العام 2008م إلى 19 بنكاً، كما توقع آنذاك المزيد من الانهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغ عددها 8400 بنكاً انظر: الأزمة المالية <https://ar.wikipedia.org>

ثانياً: ظهور البنوك الإسلامية وتقديمها خدمات بديلة عن الخدمات التي تقدمها البنوك الربوية، مصبوغة بالصبغة الشرعية، إلا أن هذه الخدمات ليست على حكم واحد، فمنها ما يعد نسخاً لخدمات البنوك الربوية إلا أنه صبغ بصبغة إسلامية ومنها ما يعتبر مشروع لا جدال على حله<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: تغير الصورة النمطية لعمليات البيع الاعتيادية، وذلك مع ظهور موجة الاتصالات والخدمات التكنولوجية التي أظهرت أنماطاً جديدة من التعاملات المالية، كالبورصة وأسواق بيع العملات المسممة بالفوركس والتجارة الإلكترونية، وبيع الخدمات.

رابعاً: تطور الفكر الاقتصادي والسعى وراء ايجاد حلول تنموية تعود بالربح والنمو على حركة انتقال الأموال في المجتمع الاقتصادي، وظهور أنماط جديدة من التعاملات المالية غير المعتادة كعمليات الاكتتاب العام أو الخاص المتمثل في بيع الأسهم والسندات والحقن السوقية للمساهمين في الشركات الكبرى<sup>(2)</sup>.

خامساً: اللجوء إلى مصادر استثمارية إضافية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية كعمليات استثمار أموال الأوقاف واستخدام ريعها لتغطية مصاريف الدولة<sup>(3)</sup>.

سادساً: بروز الحاجة إلى توفير قاعدة حماية وضمان لرؤوس الأموال مما أدى إلى ابتكار أنظمة التأمين التجاري والتأمين التعاوني والتي تكاد تغطي معظم نشاطات الإنسان الاقتصادية والمالية<sup>(4)</sup>.

سابعاً: هيمنة الرؤوس الرأسمالية على رؤوس الأموال في العالم، والتحكم بقرارات الشعوب ومصيرها تمهدًا للسيطرة على مقدراتها، مما زاد من عمق الفجوة بين الأغنياء والفقراة.

فكل هذه المظاهر الاقتصادية الجديدة وغيرها، التي هي نتاج العقل البشري، الساعي وراء تحقيق أهدافه ومصالحه، ليست على درجة واحدة من الحكم الشرعي، فكل نمط من أنماط التعامل الاقتصادي له حكمه المبني على تصور ماهيته ومن ثم تكييفه تكييفاً شرعاً سليماً، خروجاً بالحكم

(1) القراءة: البنوك الإسلامية: مقال منشور على موقع مدونة العلوم المالية والإدارية:

<https://sqarra.wordpress.com>

(2) الخليل: الاسهم والسندات: (32).

(3) الرمانى: استثمار أموال الوقف: رابط الموضوع: <http://www.alukah.net>، زيني: أقسام الوقف رابط <http://www.alukah.net/sharia/0/72446/#ixzz3iOTrdCsC>

(4) الدعيجي: رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية: منشور في موقع صيد الفوائد: <http://www.saaid.net/bahoth/26>

الشرعى بعيداً عن دائرة المصالح الشخصية، فلا عبرة بمدى الفوائد التي سوف يجنيها الإنسان من هذا الفعل، بل النظر يكون في مدى مشروعية الفعل سواء كان موافقاً لنص الشارع أو مقصده.

### ثالثاً: المتغيرات السياسية:

يعرف علماء القانون والسياسيون التغير السياسي بأنه: تغير يصاحب مفهوم الثورة، التي تصاحب ميلاد مرحلة جديدة في البلاد، أو هو كل تغير كيفي أو نوعي عميق بشرط أن يكون حاسماً النتائج<sup>(1)</sup>.

**المتغيرات السياسية:** عبارة عن مجمل التحولات التي تتعرض لها البنية السياسية في مجتمع ما بحيث يعاد توزيع السلطة والنفوذ داخل الدولة نفسها أو عدة دول . كما يقصد به أيضاً الانتقال من وضع لاديموقратي استبدادي إلى وضع ديموقратي.<sup>(2)</sup>

مصطلح المتغيرات السياسية هو مصطلح عام يشمل التغير في أنظمة الحكم، والانتقال من سلطة إلى أخرى مغايرة ، وكذلك التبدل في السياسات المتبعة، ويشمل كذلك الأحداث السياسية التي تحدث تغييراً ملمساً على أرض الواقع، كما و يتضمن النزاعات والخلافات على صعيد الدول بشكل عام أو داخل الدولة الواحدة فيما يسمى بالخلافات الداخلية<sup>(3)</sup>.

إن عملية التغيير السياسية في المجتمع قد تكون عملية تغيير جذرية بحيث تشمل تغييرات على جميع الأصعدة والنظم بدءاً من تغيير الناحية السياسية عن طريق الإطاحة بالرئاس الدكتاتورية ونظامه الحاكم، لتمتد بعد ذلك عملية التغيير لتطال الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والتشريعية والقضائية والدينية كما حدث في ثورات الربيع العربي في تونس ومصر ولibia<sup>(4)</sup>، وقد يكون التغيير السياسي جزئياً، كالإصلاحات في جانب محدد دون الجوانب الأخرى كتعديل الدستور، أو اجراء تغييرات على الحكومة.

(1) عبد الكافي: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية (117).

(2) صبري وريبع: موسوعة العلوم السياسية (47)، موسى: الثورات العربية ومستقبل التغيير السياسي(2).

(3) الفطيري: الظواهر السياسية الحديثة [http://www.grenc.com/show\\_article](http://www.grenc.com/show_article) ، البديع: أبعد ومظاهر التغيير: Tweethtp://bohothe.blogspot.com

(4) معنوق: أثر العوامل السياسية في حركات التغيير في الوطن العربي(1).

أسباب المتغيرات السياسية<sup>(1)</sup>:

هناك عوامل تسهم في تغيير الأوضاع السياسية لأي دولة أو مجموعة من الدول وهي:

1. الهبة الجماهيرية المسمة بالرأي العام والتي تعبر عن مطالب أفراد الشعب من النظام السياسي، هذه الهبة الجماهيرية قد تأخذ شكلًا سلميًّا وقد تتطور لتشكل كتلة عنف تواجه النظام السياسي المُوجود.
2. ازدياد الوزن السياسي لبعض الحركات والأحزاب، مما يعني ازدياد قوة هذه الأحزاب واتساع نفوذها، الذي يعني تحول الأهداف الحزبية أو الخاصة من إطار الحزب إلى إطار الدولة.
3. تداول السلطات في الحالات الديموقراطية أو إعادة توزيع الأدوار في حالات أخرى كالنقبات.
4. ضغوط ومطالبة خارجية من قبل دول أو منظمات تكون هذه الضغوط بعده أشكال سياسية واقتصادية وعسكرية.
5. تغيرات خارجية على الصعيد الدولي والإقليمي أو في طبيعة التوازنات الدولية قد تؤثر في إعادة صياغة السياسات الداخلية والخارجية في إطار التعامل مع المدخلات الجديدة في السياسة الدولية.
6. عدم وجود آلية واضحة لعملية التداول السياسي، فعملية تداول السلطة عبر الانتخابات عملية وإن تمت ظاهريًّا، إلا أنها عارية عن النزاهة والشفافية، لذلك فإن عملية التغيير السياسية تعني ابتداءً تحديد الأيديولوجيا والعقول المتمثلة بالقادة والأشخاص الفاعلين على المستوى السياسي والاجتماعي، والتي تملك أوراق التحكم في سلطة الدولة وكذلك التحكم في رسم سياسة الدولة الداخلية والخارجية، يلي ذلك تحديد المسار الذي يجب أن يسلكه المجتمع لتحقيق التغيير الشامل المقصود<sup>(2)</sup>.

(1) حسن: عوامل التغيير، مقال منشور على موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية: <http://drkhalilhussein.blogspot.com>، فرج: الحكومات العسكرية في العالم العربي، منشور على موقع الحوار المتمدن: <http://www.ahewar.org/debat/show> ، بركات وآخرون: مبادئ علم السياسة: (264).

(2) حسن: عوامل التغيير، مقال منشور على موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية: <http://drkhalilhussein.blogspot.com>، فرج: الحكومات العسكرية في العالم العربي، منشور على موقع الحوار المتمدن: <http://www.ahewar.org/debat/show> ، بركات وآخرون: مبادئ علم السياسة: (264).

## دور المتغيرات السياسية في خلق قضايا فقهية جديدة:

لطالما تuala الأصوات المنادية بعزل الدين عن الدولة، وحصر الدين في أمور العبادة فقط دون أن يكون له دور في الحياة السياسية، بدعوى أن الدين ليس له القدرة على معالجة وفهم تقلبات الحياة السياسية، فالدين والسياسة عندهم كالزيت والماء لا يختلطان<sup>(1)</sup>، لكن هذه الدعاوى الهدامة التي ليس لها غرض سوى تهميش هذا الدين وابعاده عن التدخل في الحياة السياسية باعتباره عائقاً كبيراً يقف أمام تحقيق مصالحهم، باعت وستبوا بالفشل، فقدرة الدين الإسلامي على استيعاب الحياة السياسية ومتغيراتها ليست بالجديدة، بل إن الدين ليس دين عبادة فقط بل هو نظام حياة متكامل بدليل قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيًّا﴾<sup>(2)</sup>.

وليس من المفروض على هذا الدين أن يوافق هو كل جديد في الحياة السياسية، فالمتغيرات السياسية ليست جماعها توافق الشرع، كالحروب الجائرة للسيطرة على مقدرات الشعوب وسرقتها، مثلاً: ليست مشروعه أصلاً، ولا يعب على هذا الدين إن حرموا ورفض كل وسيلة مؤدية إليها كالحصار الاقتصادي على بعض الدول، لأنه في النهاية لا عبرة بالغاية التي سوف تتحققها هذه الحرب الغير مشروعة، ولا ينظر إلى المصالح والمكاسب التي سوف تجنيها الدول المنتصرة، فالوسائل في الشرع تأخذ حكم الغايات، وال الحرب وسيلة لتحقيق غاية غير مشروعة وبالتالي فهي محظوظة كالغاية المسببة لها<sup>(3)</sup>.

في الجهة المقابلة فإن الفقه الإسلامي قد وقف وأيد كل تغيير سياسي، يخدم الأمة ويحقق مصالحهم ويخرجهم من حالة الاستبداد والظلم إلى حالة الحرية والعدالة، وخير شاهد على ذلك تلك التغيرات السياسية التي ظهرت في الوطن العربي عبر ما يسمى بثورة الربيع العربي، وإن كانت هذه الثورات لم تكمل طريقها، وتم طعنها في مدها، إلا أن المبدأ العام الذي يقره الشرع المتمثل في طاعةولي الأمر وعدم الخروج عليه واعتبار الخارج باغياً والبعي موجب للحد في نظر المشرع، هذا المبدأ نجده تهاوى، ليس لعيوب في المبدأ نفسه، وإنما العيب لذات الإمام والقائمين على هذه الأمة، ففسادهم وطغائهم واغراقهم الشعوب العربية في هوة الفقر والجهل والتخلف، وصبغهم بألوان الذل والجهل، كان سبباً موجباً للخروج عن طاعتهم والثورة عليهم.

(1) الرحيلي: العلمانية (ص: 335)، إبراهيم: مذاهب فكرية معاصرة (496/1).

(2) سورة النساء: الآية: (65).

(3) البوطي: ضوابط المصلحة (24).

ثم إن المتغيرات السياسية تفرز قضايا فقهية جديدة، كقضايا الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي مثلاً، فالحكم عليهم بمئات السنين، وعدم وجود بارقة أمل لديهم بالخروج إلا ما شاء الله، كان سبباً في خلق قضايا النطف المهرية من السجون، وكذلك مسألة زواج الأسير المحكوم مؤبدات كثيرة، والحج عنه، ونجد أيضاً الحرب على المسلمين في بلاد الكفر، وخير شاهد لها تعرض مسلمي الروهينجيا لعملية إبادة جماعية، وهذه الحرب تتشكل مسألة فقهية جديدة وهي حكمبقاء المسلمين في هذه البلاد وحكم الهجرة منها، وهناك قضايا الأقليات المسلمة في الغرب التي منها اللجوء السياسي ومشاركتهم في البرلمانات في البلاد غير الإسلامية، وكذلك قضية الجنس بجنسية الدولة الكافرة، وأداء الخدمة العسكرية هذا وغيرها الكثير من القضايا الفقهية السياسية التي تتتصدر الساحة اليوم وتتصدر الفتوى فيها بناءً على المعطيات المطروحة والوضع الراهن والظروف المحيطة بالإنسان وغير ذلك من الأمور التي تسهم في بلورة الحكم الشرعي، لتحقيق المبدأ الأساسي في الشريعة الإسلامية وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.

#### **رابعاً: المتغيرات الطبية:**

يمكن تعريف مفهوم المتغيرات الطبية كغيره من المتغيرات الحياتية السابقة على أنه: مجموعة التبدلات والتغيرات في الحياة الطبية، والتي تشمل التغيير في الوسائل والقدرات والعلوم الطبية.

إن التطور العلمي والتكنولوجي اليوم أفرز لدينا نقدم طبي في جميع مجالاته، بدءاً من اكتشاف الأمراض ومعالجتها باختراع وتطوير الأدوية الطبية المعالجة لها، وانتقاً إلى ابتكار وسائل بديلة في حالة عدم القدرة على التعامل مع المرض نفسه أو الحد منه، وأخيراً وصولاً إلى التطور في جانب الرفاهية الطبية المتمثلة في معالجة الناحية التكميلية في حياة الإنسان.

كل هذه التطورات والتغيرات الطبية كان لها أثر كبير من الناحية الفقهية، فالإسلام مع مبدأ التقدم والتطور الطبيعي، لكنه يسعى إلى تجنب هذا الجانب الخروج عن دائرة المشروع ، وقد أفرز الواقع الطبيعي المتتطور قضايا طبية جديدة تحتاج لوقفة فقهية، بحيث يتم النظر في هذه القضايا الجديدة، ويصدر الحكم الفقهي عليها بعد اكتشاف ماهيتها وتصور كيفية وقياس مدى انسجام هذه المتغيرات الجديدة مع الأصول الفقهية، أو مدى تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية دون تجاوز في المحرمات، ومدى رعيتها للمصالح العامة والخاصة ومدى درئها للمفاسد <sup>(1)</sup>، مع مراعاة أن بعض المتغيرات قد تتغير الفتوى فيها من الحرمة إلى الإباحة من شخص لآخر ومن حال لحال، كحالة

---

(1) القراء داغي: فقه القضايا الطبية (7).

وقوع الإنسان في دائرة الضرورة، والتي تبيح تعاطي المحرمات<sup>(1)</sup>، وليس ذلك إلا حرصا من المشرع على الحفاظ على الكليات الخمس، المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، والتي تستدعي منه معالجة الحالات الاستثنائية التي تعد منعطفا كبيرا، عن الحالة الطبيعية، ليتبين لنا أن الإجراءات التي أباح المشرع للمضطرب التعامل بها في حالة الضرورة ليست إلا سعيًا جادا من المشرع الحكيم للحفاظ على استقرار وانتظام الحياة البشرية، بما فيه صالحها وصلاح أمرها، وما تجدر الإشارة إليه أن جهود علماء الطب ساهمت بشكل كبير في حسم الكثير من القضايا الفقهية، عبر اكتشاف ماهيات جديدة في عالم الطب، ومثال ذلك اكتشاف تقنية البصمة الوراثية والتي ساهمت في علاج مشاكل فقهية مثل ثبوت النسب<sup>(2)</sup>.

ومن القضايا الطبية التي صدرتها المتغيرات الطبية بنوك الحليب، وبنوك المنى والبويضات المجمدة، وهناك ما يسمى بعمليات تحويل الجنس وكذلك عمليات زراعة ونقل الأعضاء، والعمليات التجميلية الضرورية والكمالية، وكذلك قضية الموت الدماغي وانهاء حياة المريض، وكذلك انهاء الزواج في حالة المرض الوراثي. كل ذلك والعديد العديد من القضايا الطبية الفقهية التي منها ما هو موضع اتفاق في الحكم بين العلماء، فالفتوى فيها واضحة ثابتة لا تتغير إلا لضرورة، ومنها ما هو موضع جدال واختلاف، وفي هذه القضايا الخلافية لابد للمفتى أن يمتن النظر في معطيات القضية الطبية المطروحة أمامه، فيراعي اختلاف أحوال السائلين وظروفهم ويضع أمام عينيه اختلاف الأماكن والأزمنة، ولا يصدر الحكم هكذا عبئا بعيدا عن النظر والتمحيص في المسألة فيضيع على الإنسان مصلحة كان الشارع قد رخص له في الحكم ليقدر على تحصيلها، أو يوقعه في مفسدة يسعى المشرع لدرئها عنه، والأعم الأغلب في القضايا الفقهية الطبية أنه لا يوجد نص شرعي يعالجها، وبالتالي فالمسألة مناطة بالاجتهاد، والاعتماد على مصادر التشريع الأخرى من اجماع وقياس، وكذلك الأخذ بالأدلة المختلفة فيها من استحسان وعرف ومصلحة مرسلة وغيرها وكذلك لابد له من النظر في جلب المصالح ودرء المفاسد وكذلك دفع الضرر الأعظم بالضرر الأخف وليس ذلك إلا لأن الشرع لا يسعى إلى لأن يوضح الطريق أمام السائل، فيبين له الحال والحرام والخائن والطيبات ويبين له طريق الخير والشر<sup>(3)</sup>، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَهَدِينَهُ النَّجْدَيْنِ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) السبكي: الأشباه والنظائر (45 / 1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 163).

(2) المقدامة: إثبات النسب في ضوء علم الوراثة: (60).

(3) القراءة الداعي: فقه القضايا الطبية (20).

(4) سورة البلد: الآية: (10).

## **الفصل الثاني:**

# **الفتوى بين الرصانة والتغيير.**

وفيه ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: منهج الفتوى الرصين في مواجهة المتغيرات الحياتية.
- ❖ المبحث الثاني: ضوابط الفتوى في ضوء المتغيرات المستمرة.
- ❖ المبحث الثالث: فلسفة التجدد المستمر للفتوى حسب متغيرات العصر.

# **المبحث الأول:**

## **منهج الفتوى الرصين في مجابهة المتغيرات الحياتية.**

**وفيه مطابقين:**

- مناهج العلماء في التصدي للفتوى.**
- المنهج العلمي السديد لعملية الإفتاء.**

## مناهج العلماء في التصدي للفتوى:

للعلماء مناهج مختلفة في التعامل مع القضايا الفقهية، ولعل اختلاف مناهجهم، كان له الأثر الكبير على القضايا الفقهية المعاصرة، وما تجدر الإشارة إليه، أن هذه المناهج ليست جديدة على الساحة الفقهية، بل هي نتاج فقهي قديم، وأبرز هذه المناهج:

### أولاً: المنهج المتشدد<sup>(1)</sup>:

ويرجع التشدد في هذا المنهج إلى أسباب عدّة منها:

#### 1. الوقوف عند ظواهر النصوص، وهؤلاء أطلق عليهم القرضاوي لقب - الظاهرية الجدد -

وسبب هذه التسمية، كونهم يجدون عند ظاهر النص، فلا يتجاوزون الحكم الظاهر منه إلى غيره، كما أنهم لا يبحرون في فهم مرامي النص الشرعي، ولا يأخذون بعين الاعتبار المقاصد الشريعة التي سعى المشرع إلى تحقيقها.

#### 2. التقليد والتعصب المنهجي: وهؤلاء هم أتباع المذاهب من المقلدين الحرفيين لمذهب إمامهم،

فهؤلاء يتذمرون لمذهبهم، فلا يحيدون قيد أنملة عما جاء في كتبهم، فإذا عرضت لهم مسألة جديدة، قالوا بالحرمة من باب سد الذرائع، أو من باب الورع، وذكر القرضاوي صفاتهم في كتابه الاجتهاد في الشريعة، فيقول: (الظاهرية الجدد وهي المدرسة النصية الحرفة، وجدهم من اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا في الفقه وأصوله، ولم يطعوا على اختلاف الفقهاء، ومداركهم في الاستنباط، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام، ورعاية المصالح، وتغيير الفتوى بتغير الزمان والحال)<sup>(2)</sup>، وما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعصب هو سبب لأنغلاق العقل، وانعدام التفكير، فيغدو الواحد منهم غير قادر على تفهم الواقع وادراك تغيراته، فيفتني بالحرمة وهو يظن أنها الصواب، فيوقع الناس في الحرج والمشقة، وقد حذر الدكتور الريسوبي من مغبة الوقوع في هوة التعصب المذهبي فيقول: (لا بد من التحرر من ريبة التعصب المذهبي، بوصفها حجابا صفيقا بين المفتى ونور الحق، وعائقا عن العمل بالدليل الذي تعبدنا به، وعقبة في طريق الاستفادة الثرية من المذهب الآخر، مما يجعل الفتوى دائرة في تلك المنقول المذهبية، زائفة عن الاجتهاد العصري المطلوب، وهذا تعتن تأبه الشريعة وحمل للناس على الحرج المرفوع)<sup>(3)</sup>.

(1) القرضاوي: الاجتهاد (130).

(2) القرضاوي: الاجتهاد (130).

(3) الريسوبي: نحو تأهيل اجتهادي: (43).

3. عدم أهلية النظر في القضايا الفقهية: ولعل هذا السبب هو منشأ العديد من الفتاوى الشاذة، والمتشددة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

1. أمثلة ومظاهر للتشدد عند أتباع هذا المذهب<sup>(1)</sup>:

- تحريمهم كل أنواع التصوير سواء كان تجسيماً للهيبات والأشكال كالنحت والتمثيل، أو كان عكساً لصورة الشيء كالتصوير الفوتوغرافي والسينمائي، دون تفريق بينهم في الحكم، متمسكين بظاهر أحاديث تحريم التصوير، دون البحث عن علة تحريم التصوير، ومدى تواجدها في كل نوع من أنواع التصوير المختلفة، ودون مراعاة حاجة الناس لبعض أنواع التصوير في يومنا هذا، ومقدار المصلحة التي يجنيها الإنسان لنفسه من بعض أنواع التصوير التي أباحها غيرهم، ويرجع السبب في قولهم هذا إلى الوقوف عند ظواهر النصوص، دون بحث في العلل والمرامي والمقاصد، مع البعد عن الاجتهاد في إطار المصلحة المنشورة<sup>(2)</sup>.
- قولهم بتحريم الذهب المحقق<sup>(3)</sup>، ومنشأ هذا التشدد هو عدم جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد، بل يتمسكون بقول متشدد في حكم المسألة، ويستدلون بنص شرعي ظاهر الدلالة على حكمهم دون الرجوع إلى بقية النصوص الواردة والتي قد تتسع الحکم الظاهر من دليهم، أو تقيده، أو تخصصه، أو تؤوله<sup>(4)</sup> ، يقول الإمام الشاطبي: (ومدار الغلط في هذا الفصل<sup>(5)</sup> إنما هو على حرف واحد، الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم

(1) الجمال: منهاج الفتوى (21)، السبيع: الفتوى(23)، حيدر: منهاج الفتوى(12).

(2) الألباني: أداب الزفاف (ص: 194)، التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (83)، ميلاد: البيوع المحرمة والمنهي عنها (ص: 322).

(3) الذهب المحقق: هو ما اتخذ شكل الحلقة كالسوار والطوق من الذهب .

(4) استدل الفاثلون بالحرمة ببعض الأحاديث، منها: قول النبي - ﷺ . (من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة - (الحلقة: الخاتم لا فص له) ... من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليطوقه طوقاً (وفي رواية: فليسوره سواراً) من ذهب ولكن عليكم بالفضة فاللعبوا بها) (أخرجه أحمد في مسنده ، مسند أبو هريرة، ح(8910)، وهو حديث صحيح رجاله ثقات). ولقد رد العلماء على استدلالهم بنك الأحاديث، بأنها ضعيفة السندي، وإن كان منها الصحيح، إلا أنها شادة لمخالفتها الأدلة الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز لبس الخواتيم، وهي محلقة، بالإضافة إلى كونها منسوخة، بدليل أن النبي - ﷺ - كان قد حرم لبس المحقق من الذهب أول الأمر ثم أباحه بعد ذلك، انظر : العثيمين: الشرح الممتع (123)، عبد الوهاب: أحكام النساء (ص: 183)، الألباني: أداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: 222).

(5) يقصد بالفصل: الفصل الرابع، في باب: مأخذ أهل البدع في الاستدلال.

أطرافه بعضها إلى بعض ؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة<sup>(1)</sup>

- كثرة التمسك بباب سد الذرائع، والبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف، وهذا مما لا ينبغي للمفتي أن يتمسك به، بل لابد أن يراعي أن تكون الوسيلة مؤدية للمفسدة يقيناً أو ظناً راجحاً من أجل أن تأخذ حكم المفسدة المحرمة، ولا عبرة بالاحتمالات الضعيفة البعيدة، ومثال ذلك، تحريمهم اجتماع النساء والرجال في مكان واحد عام كالطرقات مثلًا بداعي قطع الطريق أمام الاختلاط المؤدي إلى هتك الحرمات، لكن هذا الاجتماع غير كاف لتحقق حصول المحرم، بل هو طريق بعيد له ولذلك لا عبرة باحتجاجهم بحرمة التوادع في مكان واحد بدعوى الخوف على الأعراض<sup>(2)</sup>.
- اتباع أسلوب التشدد والغلو<sup>(3)</sup> في الدين والأخذ بما فيه الشقة على المكلف ، وخاصة في المسائل الخلافية، بالرغم من وجود آراء تقول بالتفيف، من باب الورع والتقوى، ومثاله: كمن أفتى بحرمة بيع خدمات الحج والعمرة بالتقسيط، فالبعض قال بالحرمة ورعا، وفي الجهة المقابلة فإن القول بحل المعاملة وخلوها عن الربا الذي يزعمه الطرف المحرم، هو قول يفتح على المسلمين طاقة من اليسر والتخفيف ويعينهم على الطاعة التي أوجبها الله عليهم<sup>(4)</sup> وكمن قال بحرمة المشاركة في الانتخابات والمجالس النيابية<sup>(5)</sup>، وكمن يسأل عن كفارة ارتكاب محظوظ من محظوظات الإحرام، فيقتصر بأنه عليه دم، مع أن الإنسان مخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة.<sup>(6)</sup>

(1) الشاطبي: الاعتصام (2/62).

(2) حيدر: مناهج الفتوى (18).

(3) الغلو هو: مجاوزة الحد الذي رسمه الشرع، سواء في الاعتقاد، أو الفقه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (3) الغلو هو: مجاوزة الحد الذي رسمه الشرع، سواء في الاعتقاد، أو الفقه. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (139/43).

(4) حكم تقويم المعتمر لـأداء المناسك بأقساط شهرية: فتوى منشورة على موقع اسلام ويب برابط: <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>

(5) حزب التحرير: ولادة اليمن: حكم الشرع في المشاركة في الانتخابات النيابية قرار صادر عن الحزب في

تاريخ صفر 1424هـ، منشور على موقع حزب التحرير برابط: <http://www.hizb-ut-tahrir.org/index>

رابطة علماء أهل السنة برابط: <http://www.sunna-online.net/inde>

(6) الأشقر: حكم المشاركة في الوزارة: (113)، العثميين: مجموع فتاوى ورسائل العثميين (22/67).

2. الأدلة على مخالفة الشرع لمبدأ التشدد والتعمت في الفتوى:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

• قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(1)</sup>.

• وجه الدلالة من الآية: الآية نص صريح على أن الله ﷺ حين افترض على عباده التكاليف المشروعة، لم يرد أن يوقعهم في المشقة والعنق، بل يسر عليهم أدائها ليسهل عليهم امتثال أمره، من أجل ذلك لابد أن يكون نهج الإفتاء سنته اليسر، لأنه ارادة الشارع ﷺ.

• قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن التكليف المفروض على العباد لا يتجاوز حد الاستطاعة، فالتكليف بالمستحيل ممتنع، والمشقة التي تتضمنها التكاليف مقدورة، وإن تجاوزت قدرة المكلف امتنع التكليف بها، وانتقل به إلى حلول بديلة، وهي الرخص الشرعية، فالمتمسك بنهج التعمت والتشدد مع وجود الرخصة المشروعة مخطئ، لأنه يضيق على نفسه، والشارع مقصده التيسير والتوصعة على العباد<sup>(3)</sup>.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إن الدين يسر، ولن يشد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا)،<sup>(4)</sup>

وجه الدلالة من الحديث: أخبر النبي ﷺ بالسمة الغالبة لهذا الدين، وهي اليسر والسمحة، فلا تكليف من العبادة وغيرها إلا في حدود الطاقة، ومن يكافل نفسه فوق طاقته فإن الدين يرفض منه هذا التشدد ويرده إلى طريق اليسر والاعتدال.

• ما روي في خبر ابن عباس عن النبي أنه قال له: (إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوْ فِي الدِّينِ)<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: تحذير النبي ﷺ من الغلو والتعمت ومنهج التشدد في الدين، وجعله سبب من أسباب هلاك الأمم السابقة، دليل على أن الغلو مذموم في الشرع، وأنه طريق وعر لا

(1) سورة البقرة: آية (185).

(2) سورة البقرة: آية (286).

(3) الطبرى: جامع البيان ط هجر (152 / 5).

(4) صحيح البخارى، باب الدين يسر، كتاب: الإيمان (1 / 16) ح(39).

(5) مسنـد أـحمد، مـسنـد عبد الله بن عـباس (3 / 351)، ح(1851) حـديث صـحـيق انـظـر: الرـدـ المـفـحـمـ لـلـأـلبـانـيـ: (صـ: 146).

يؤدي في النهاية إلا إلى هلاك صاحبه، لأن التيسير منهج الشريعة، والغلو على نقيض هذا المنهج الوسطي.

- عن الأحْنَفَ بن قَيْسَ عَنْ أَبْنَ مَسْعُودٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "هَلْكَ الْمُتَنَطَّعُونَ" قَالَهَا ثَلَاثًا)<sup>(1)</sup>.
- وجه الدلالة من الحديث: تكرار النبي لعبارة - هلك المتنطعون - دليل واضح على أن التتطع الذي هو رديف التكلف والتشدد، مرفوض بالجملة في هذا الدين، فهو سبب لوقوع المكلف في هوة العنت والمشقة، وحياده عن دائرة البسر والتيسير التي رسمها المشرع لعباده.

### ثانياً: المنهج الوسطي في الفتوى<sup>(2)</sup>:

هو المنهج المعتمد في الفتوى، والذي يجمع في اجتهاده بين النص والمقاصد الشرعية، وبين المصلحة والأصول والقواعد الثابتة، فهو المنهج الوسط بين الافراط والتغريب، وبين التشدد والتساهل، وهو المنهج الذي يمثل فلسفة التشريع ومقاصده، ويعبر عن الشريعة، فيظهر سماحتها ويسرها. يقول الإمام الشاطبي في وصف منهج المفتى المعتمد: (المفتى البالغ ذرعة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال)<sup>(3)</sup>.

### مظاهر وسمات المنهج الوسطي<sup>(4)</sup>:

- الموازنة بين محدودية النصوص وبين الواقع اللا متاهية، فالمفتى الوسطي يدور في فلك النصوص الشرعية محاولاً إيجاد حكم الشرع في المسألة المعروضة أمامه، فإذا وجده التزم كلام الشارع، وإذا لم يجد المسألة منصوص عليها، اجتهد في إطار عدم مخالفة النصوص الشرعية، والقواعد العامة، وراعي تحقيق مقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد.
- الجمع بين الأخذ بظواهر النصوص مع مراعاة جانب المعاني والمقاصد الشرعية: فالمنهج الوسطي يعتمد مسلك الأخذ بظواهر النصوص؛ مع اعتبار المعاني بما لا يؤدي إلى تعطيل مدلولات النصوص أو نقضها، بل بالقدر الذي يوسع دلالات النص بحسب القواعد

(1) الحميدي: الجمع بين الصحيحين، أفراد مسلم، مسانيد المقدمين بعد العشرة (1 / 241) ح(213)، حديث صحيح متفق عليه.

(2) القرضاوي: الاجتهاد (133).

(3) الشاطبي: المواقف (5 / 276).

(4) أبو زيد: تلخيص كتاب كلمات في الوسطية ومعالمها للقرضاوي: مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books>، حيدر: مناهج الفتوى (27).

العلمية المرسومة، وبالتالي فإن المفتي المعتمد يوازن بين اللفظ والمعنى، فلا يقف عند ظاهر اللفظ ويعفل المعنى؛ ولا يغرق نفسه في إعمال المعاني ويطرح النصوص<sup>(1)</sup>.

- التمهل في صناعة الفتوى وعدم التسرع بإصدارها قبل التأكد من فهم ماهية وحقيقة الأمر المستفتى فيه، ثم تحليل أجزاءه إن كان مركباً، ثم استعراض الأدلة على الترتيب من نصوص وظواهر إن وجدت، وإلا فاجتهاد بالرأي من قياس بشروطه، واستصلاح، واستحسان<sup>(2)</sup>.

التسهير في الفتوى في الموضع التي تتطلب التيسير، والتشديد في موضع التشديد، فالتشديد الذي يكون بالتخويف والترهيب والزجر يكون في حق من غالب عليه الانحلال في الدين، و التخفيف المتمثل بالترجية والترغيب والترخيص يكون في حق من غالب عليه الحرج في التشديد، فإذا كان غير ذلك كان النهج نهج التوسط والاعتدال الواضح<sup>(3)</sup>، يقول الشاطبي: (الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جاري على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال)<sup>(4)</sup>.

- الثبات في الهدف والمرونة في الوسائل، مع مراعاة مشروعية الهدف والوسيلة، ومثاله: الربح هدف مشروع، وهو يتحقق بوسائل كثيرة منها ما نص عليه الشرع ومنها ما استحدث مع الأيام، ولكن هذه الوسائل الجديدة والقديمة منها ما هو حلال ومنها ما هو حرام، فمرونة الوسائل لا تعني أبداً عشوائية الاستخدام بل التركيز على مشروعيته.
- الفهم التكاملي للإسلام بوصفه عقيدة وشريعة، دين ودنيا، دين وشريعة، فالشرع ليس مجرد تكاليف مفروضة ومحاذير مرفوضة، بل هو نظام متكامل يعالج جميع مناحي الحياة وبواكب تغيراتها ويتفاعل مع مستجداتها، بحيث تنساق إليه، فيقر المشروع منها ويرفض المخالف<sup>(5)</sup>، ومثال ذلك تقبل التطورات التكنولوجية المستمرة، التي تخدم البشرية في شتى مناحي الحياة،

(1) الجهي: الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية ، بحث منشور على موقع السكينة برباط:  
<http://www.assakina.com/wastiah>

(2) بن بيه: صناعة الفتوى، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، على موقع صيد الفوائد:  
<http://www.saaid.net/book/9/2033.do>

(3) عبد اللطيف: معلم في السلوك (ص: 24).

(4) الشاطبي: المواقف (2/279).

(5) جار الله: كمال الدين الإسلامي (12/1).

- فالمنهج المتوسط قبل هذه التطورات كنتاج لتطور العقل البشري المبدع، ولم يردها على اعتبار أنها أمور مستحدثة، أو أنها ضرب من بدع الزمان وملهياته وطريق من طرق الفساد فيه.
- بعد عن التلفيق والتوفيق، واستحداث منهج جديد يلائم متغيرات العصر، فنجد الكثير من العلماء يتبعون رخص المذاهب<sup>(1)</sup> في بعض الأحكام بغية التهرب من التكاليف<sup>(2)</sup>، يقول ابن القيم: (وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيير موافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويقتفي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويقتفيه بضده، وهذا من أفسق الفسق، وأكبر الكبائر، والله المستعان)<sup>(3)</sup>
  - الثبات في الأصول والتغيير في الفروع: فالذي يتغير هو الأحكام المبنية على الاجتهاد، بينما الأحكام الثابتة القطعية كالحلال والحرام في الشرع، وكذلك الفروض، والتكاليف الشرعية، وكذلك علم الفرائض وغيرها من قطعيات الأحكام، لا يمكن لها أن تتغير<sup>(4)</sup> ، فدعاوي المساواة بين المرأة والرجل في الميراث، بحجة أن المرأة تشارك الرجل في أعباء الحياة، لا يمكنها أن تتغير الفرض القائم بإعطاء المرأة نصف نصيب الرجل، وكذلك المحرمات من البيوع، كبيع الملالي والمضمانيين، والبيوع المتداخلة في صيغة بيع واحدة، لا يمكن أن يتغير حكمها بدعوى الحاجة إليها، أو التسهيل على العباد، وكذلك المحرمات من الأفعال والأقوال كالقذف والزنا وشرب الخمر، لا يمكن أن ينتقل حكمها من الحرمة إلى الحل بدعوى الانفتاح وتغيير الزمان وتبدل الأعراف<sup>(5)</sup>.
  - بعد عن التكلف في إيصال الفتوى للمستفتين، وذلك عبر مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون، وتجنب وعورة المصطلحات الصعبة، وخشونة الألفاظ الغربية، مع توخي السهولة والدقة في نقل الحكم الشرعي<sup>(6)</sup>، وقد جاء عن الإمام علي: (حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون. أتريدون أن يُكذَّبَ الله ورسوله؟)<sup>(7)</sup> .

(1) تتابع الرخص في المذاهب: بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل: انظر: حاشية العطار /2).

(2) الجيزاني: معالم أصول الفقه (ص: 502)، النملة: المهدب (1/462).

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين (4/162).

(4) اليوسف: السلفيون والأئمة الأربع (ص: 27).

(5) بن بيه: معايير الوسطية في الفتوى: [/http://www.binbayyah.net](http://www.binbayyah.net):

(6) جمعية المسلم المعاصر: مرتكزات الفتوى: [almuslimalmuaser.org](http://almuslimalmuaser.org):

(7) البخاري: صحيح البخاري، باب من خص بالعلم قوما: كتاب: العلم (1/37) ح(127).

## 1- الأدلة الداعية إلى التزام النهج الوسطي في الفتوى:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(1)</sup>.
- قوله أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(2)</sup>.
- قوله ﷺ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من الآيات: الآيات السابقة الذكر ترسى قواعد وملامح للمنهج الوسطي المعتدل في الشريعة الإسلامية، والذي سنته اليسر والسماحة، وخلاله التخفيف ورفع الحرج، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه منهج الإفتاء، وسط بين بينين لا افراط ولا تفريط.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

- قوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد الدين يغلبه)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أمرنا الرسول الكريم باتباع الهدي القاصد، والذي يعني: التوسط والاعتدال، فالمرء في مقابلة الشرع لابد أن يكون قاصداً في امثاله، واتباعه، فلا يقصر فرضي الدين، ولا يتتجاوز الحد فيقع فيما لا يطيقه<sup>(5)</sup>.

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أنبئكم بالفقير كل الفقير؟ قالوا: بلى قال: من لم يقطن الناس من رحمة الله ولم يؤيدهم من روح الله ولم يؤمنهم من الله، ولا يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه)<sup>(6)</sup>.

- وجه الدلالة من الحديث: يخبرنا النبي ﷺ بأن من تعلم الفقه لا يكون فقيها إلا بأمور معينة، وهي: فتح باب الرحمة على الناس، والتلوسعة عليهم، وعدم سد أبواب اليسر أمامهم، وفي المقابل عدم التساهل في الشرع بغية ارضاء الناس، فيذهب من قلوب الناس

(1) سورة البقرة: الآية: (185).

(2) سورة النساء: الآية: (28).

(3) سورة المائدة: الآية: (6).

(4) ابن حنبل: مسند أحمد ، حديث: أبي بربة الأسلمي (32 / 33) ح(19786) ذكر ابن البيع أن هذا حديث صحيح الإسناد، انظر: المستدرك على الصحاحين للحاكم (1 / 457).

(5) السلمان: موارد الظمان (4 / 483).

(6) القرطبي: جامع بيان العلم وفضله ، باب من يستحق أن يكون فقيها، (2 / 811) ح، (1510) قال القرطبي: " لا يأتي هذا الحديث مرفوعا إلا من هذا الوجه، وأكثرهم يوقفونه على علي رضي الله عنه.

خوف الله عزّل، ويؤمنون غضبه ومكره وسخطه، ثم يخبر النبي ﷺ بأمر آخر وهو وجوب رجوع الفقيه إلى القرآن للاستدلال به، وعدم العدول عنه إلى غيره إلا في حالة واحدة، وهي انعدام النص فيه الدال على الحكم.

### ثالثاً: منهج التساهل في الفتوى:

أصحاب هذا المنهج انزلقوا نحو التفريط في الدين، فتساهلوا فيه إلى درجة وصل بهم الحال إلى تمييع الدين والانحراف عن جادة الصواب.<sup>(1)</sup> وهذا المنهج قد ظهر وتعالت أصوات أصحابه بالفتاوي المائعة بعيدة عن الدين وأصوله، نتيجة تأثر بعض العلماء بالتطورات المتتسارعة في هذا العصر، فالبعض انبهر بتلك الإنجازات وقال بحلها من باب التيسير على الناس، ومواكبة التغيرات العالمية، ولكي لا يظهروا الإسلام بصفة الرجعية والتخلف، فهولاء كما قال عنهم بعض العلماء دخلون على دار الفتيا معممين بدعوى الاجتهاد، وهو لهم مطية للتجني على النصوص الشرعية لا للجني منها، كما أنهم أعمالوا المصلحة بعيداً عن القيود والضوابط، فهم كما ذكر، لهم ثلاث عورات: اجتهاد لا محدود، ومصلحة بلا حدود، وانهزام أمام الواقع المنكود<sup>(2)</sup> ولعل أبرز الأسباب المؤدية إلى ظهور هذا المنهج هي:

1. الجهل بقواعد الفتوى والاجتهاد والنظر والتأصيل في الواقع والأحداث.
2. اتباع الهوى، والجري وراء ارضاء أهواء العامة أو الخاصة ، بفتاوي تتغير بتغيير الكراسي والسلطانين، وهذا التشهي والتزلف على حساب الدين محرم بالإجماع<sup>(3)</sup> يقول القرضاوي، واصفاً من سماهم بعلماء الدنيا: (وهؤلاء لا يستحون أن يغيرة جلودهم في كل حين كالثعابين،.. فهم مستعدون بأن يحلوا ما حرموا بالأمس، وأن يحرموا ما حللوه من قبل، لا تبعاً لدليل ولا برهان، وإنما تبعاً لتغيير سلطان)<sup>(4)</sup>، ومن هذه الفتاوي المزلفة، الفتوى التي أطلقت من شيخ الأزهر الطنطاوي بجواز خلع الحجاب في الدول التي تحظر على المسلمات المقيمات فيها ارتداءه، وفتاوي تحريم العمليات الاستشهادية في اليهود، وادعاء أنها عمليات انتحارية، لا يجيء فيها المرء سوى قتل نفسه وجلب الويلات على المسلمين<sup>(5)</sup>.

(1) الجمال: منهج الفتوى (21).

(2) البطاطي: فساد منهج التساهل في الفتوى بدعوى التيسير، بحث مؤصل، منشور على موقع أهل التفسير:  
<http://vb.tafsir.net/tafsir32186/#.Vd>

(3) الخطاب: مواهب الجليل(91/6)، أبو زيد: المدخل المفصل(91/1).

(4) القرضاوي: الفتوى (77).

(5) القحطاني: فتاوى الأئمة:(179).

3. اتباع السلاطين، وتأسيس الفتاوى بناءً على تغير وتبدل الأحوال السياسية، يقول الشيخ العثيمين: (العلماء ثلاثة أنواع: عالم الملة وعالم الدولة وعالم الأمة، أما عالم الملة: فهو الذي ينشر دين الإسلام، ويفتي بدين الإسلام عن علم، ولا يبالي بما دل عليه الشرع أوافق أهواء الناس أم لم يوافق. وأما عالم الدولة: فهو الذي ينظر ماذا تريد الدولة فيفتى بما تريده، ولو كان في ذلك تحريف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وأما عالم الأمة: فهو الذي ينظر ماذا يرضي الناس، إذا رأى الناس على شيء أفتى بما يرضيهم، ثم يحاول أن يحرف نصوص الكتاب والسنة من أجل موافقة أهواه الناس)<sup>(1)</sup>. ومن الأمثلة على ذلك: فتاوى تحريم الصلح مع اليهود، والتي تم التراجع عنها من نفس المصدر المحرم وقال بالحل نظراً للتغيير السياسات والمسايسين<sup>(2)</sup>.

4. النظر إلى المصلحة من منظور كونها ضرورة لوجود الأحكام الشرعية، واطلاق العمل بها بدون قيد أو شرط<sup>(3)</sup>، وتقديم المصلحة على النص حال التعارض، وهؤلاء سموا بالطوفيين

(1) العثيمين: شرح رياض الصالحين (4/ 308).

(2) القرضاوي: الفتوى (78).

(3) ليست كل المصالح على درجة واحدة فالبعض معتبر والآخر ملغى، والقسم الأخير مرسل لم يتناوله النص الشرعي لا بالموافقة ولا بالرفض، و لقد وضع العلماء شروطاً للمصالح لكي تكون معتبرة شرعاً، ومن هذه الشروط ومن:

- أ- لا تصادم نصاً من الكتاب، أو السنة، ولا إجماعاً، ولا كانت مصلحة ملغاً؛ لأن معنى إرسالها أن الشارع لم يلغها ولم يعتبرها.

ب- لا تعارض القياس، فالمصلحة المرسلة لا عبرة بها إذا عارضها قياس صحيح.

ج- أن تكون فيما يعقل معناه من الوسائل والعادات والمعاملات ونحو ذلك ولا تكون في المواقف التي يتعمّن فيها التوقيف، كأسماء الله وصفاته، والبعث والجزاء، والعبادات المحضة، والمقدرات كالمواريث وأنصبة الزكاة، فإن المصلحة المرسلة لا يمكن أن يستدل بها على ثبوت عبادة أو زيادة فيها أو نقص شيء منها.

د- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري فتكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به، أو ترجع إلى رفع الحرج ف تكون من باب التخفيف فمثلاً جمع القرآن حفظ للشريعة بحفظ أصلها، وكتابته سد لباب الاختلاف فيه، وتتضمن الصناع لحفظ الصنعة والماء، وجواز الحبس والضرب في التهم للاحتيال لحفظ المال وهذا

هـ- أن تكون المصلحة حقيقة لا متوهمة، فالمصلحة المتوهمة لا ينظر إليها، ومثالها: ما يتوهّمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام، ومن ذلك: ما يتوهّمه البعض من أن العمل بالقوانين الوضعية المستوردة فيه مصلحة وهي التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات.

و- أن تكون عامة؛ لأنها إن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة.

ز- ألا يتربّ على الأخذ بها تقويت مصلحة أخرى أهم منها، أو مساوية لها إذا لم يمكن الجمع بين المصلحتين

حـ- أن يكون حصول المصلحة بالحكم مقطوعاً به أو غالباً على الظن، أما المصالح التي يكون تحصيلها بالحكم الظني فلا يعمل بها. انظر: المنياوي: البدعة الشرعية (ص: 121)

نسبة إلى الإمام نجم الدين الطوفي، الذي يقدم المصلحة على النص حال التعارض<sup>(1)</sup>، ويذكر أن الغالبية من أصحاب هذا المنهج هم من غير الشرعيين، كعلماء الأدب والتاريخ والقانون وغيرهم<sup>(2)</sup>، ومن الأمثلة على ذلك: قولهم بجواز تولي المرأة الامامة الكبرى<sup>(3)</sup>.

#### 1. مظاهر وسمات المنهج المتساهل في الفتوى:

- التأثر بالتمدن والحضارة والعمaran، وخاصة الحضارة الغربية والابتهاج بما فيها من تطورات عالمية، ونسيان حضارة السلف، ومن مظاهر هذا الانسماخ للحضارة الغربية، الدعوات بإباحة عمل المرأة في الأماكن المختلفة ومراحتها للرجال بداعي الحرية الشخصية<sup>(4)</sup>، وكذلك الإفتاء بإباحة الرقص والعربي والخلاعة لنفس الداعي، وكذلك الفتوى بإباحة النظر إلى المرأة غير المحجبة بداعي أنها أباحت نفسها للنظر إليها<sup>(5)</sup>، ودعاوي خلع النقاب باعتباره عادة وليس من الشر في شيء<sup>(6)</sup>.
- تتبع زلات وخطاء العلماء: والركض وراء الأقوال الضعيفة، والشادة التي لا تتهضم على دليل، بل تقوم على أدلة واهية لا تثبت أمام الحجج ، وتصيبها شرعاً يدين به الناس<sup>(7)</sup>، قال الشيخ سلمان العودة: (ما من عالم إلا وله زلة، أبي الله أن تكون العصمة لغير نبيه ﷺ ، ومن الخطير الولوع بالغرائب والزلات والتعلق بها، باعتبارها رأي فلان أو فلان من من يشار إليهم بالبنان، وما فتىء العلماء يحذرون من مسقطة يجريها الشيطان على لسان فاضل عليم، فعن زياد بن حمير قال: قال لي عمر: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟» قال: قلت: «لا»، قال: «يهدمه زلة العالم، وجداول المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضللين<sup>(8)(9)</sup>»، ومن الفتاوى الشادة

(1) الشنقطي: الوصف المناسب (ص: 349).

(2) القرضاوي: الاجتهاد(132).

(3) الحجوبي: الفكر السامي (2/198).

(4) 22 عالماً كويتيًّا: فتوى جواز الاحتكاظ شادة ، مقال منشور على موقع صيد الفوائد: <http://www.saad.net/female>

(5) حشيش: تصريحات علي جمعة عن "النظر للمتبرجة" ، مقال منشور مع نص الفتوى على موقع اضاءات: <http://www.masralarabia.com>

(6) فياض: مفتى الرقص: مقال منشور على شبكة: أنا المسلم للحوار الإسلامي: <http://www.muslim.org/vb/archive/index>

(7) الموقف من الفتاوى الشادة: فتوى منشورة على موقع الاسلام : سؤال وجواب: <http://islamqa.info/ar/121235>

(8) الدرامي: سنن الدارمي: باب كراهة الأخذ بالرأي: (1/295)، ح (220) إسناده صحيح

(9) البيتني: الفتاوى الفقهية (4/148)، ابن جبيرين وغيره: فتاوى إسلامية (1/177)، صقر: الاحتكاظ بين الرجال والنساء (1/334). البطاطي: فساد منهج التسهال في الفتوى: بحث مؤصل منشور في ملتقى أهل التفسير © <http://vb.tafsir.net/tafsir32186/#.Vd2013>

التي لا يجوز التمسك بها، فتوى ارضاع زميل العمل لمنع الخلوة بينهما، وهي فتوى مخالفة للإجماع كما ذكر العلماء<sup>(1)</sup>.

• المحاباة في الفتوى، قال القرافي: (كان في المسألة: قوله أحدهما فيه شدید، والأخر فيه تسهيل؛ فلا ينبغي للمفتی أن يقتی العامة بالتشدید، والخواص وولاة الأمور بالتخیف؛ وذلك قریب من الفسق والخيانة في الدين، والتلاعیب بالمسلمین؛ وذلك دلیل فراغ القلب من تعظیم الله تعالى؛ وإجلاله وتقواه وعمارتہ باللعل وحب الریاسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق)<sup>(2)</sup>.

• التسرع في الفتوى والتعجل بها قبل بيان حال المستفتی وتقیم ملابسات الواقعۃ المسئولة عنها<sup>(3)</sup>، ومثال ذلك فتاوی الطلاق، فإن تسرع المفتی في اجابة السائل قد يفضی إلى استدامة عیش محروم بین الزوجین، فلذلك لابد له أن یسأل عن حاله وقت الطلاق، وهل نوى الطلاق فعلياً أم قصد به التخویف، ثم لابد من سؤال المطلق هل طلق سابقاً أم لا.

• التحايل على الشرع للتخلص من التکالیف، كحيلة التخلص من الزکاة قبل حلول الحول، وذلك بهبة المال للزوج أو للصدیق فتسقط الزکاة عنه، ثم يستعيد ماله بعد ذلك، وقد ذکر الأشقر في کتابه الفتیا أن الفقیه المتحايل على الشرع یسمی بالفقیه الماجن، لأنھ يتلاعیب بأحكام الله تعالى ويستهتر بها، فتحايله هذا سخیرة واستهزاء بالمقاصد الشرعیة التي لأجلها وضعت الأحكام<sup>(4)</sup>.

• التتفیق والانتقاء من المذاهب الفقهیة بما يتلاءم مع معطیات العصر، وهوی الإنسان ورغباته، ولو على حساب الأدلة والنصوص الشرعیة وكذلك تتبع الرخص في المذاهب الفقهیة، للتهرب من التکلیف، واستخدامها وسیلة للترغیب في دخول الدين الإسلامي، من باب اظهار یسر وسماحة هذا الدين، وهذا الأمر بعيد عن الدين بالکلیة، فالترخص هذا غير جائز شرعاً

(1) فتوى تبيح للمرأة ارضاع زميل العمل منعاً للخلوة المحرمة: <http://www.alarabiya.net/articles>

(2) الخطاب: مواهب الجلیل (6/92).

(3) المرجع السابق: (6/92)، العثیمین: مجموع فتاوی ورسائل العثیمین (26/418)، قاسم: الدرر السنیة

/ (531)، ابن القیم: إعلام الموقعن (1/27).

(4) الأشقر: الفتیا (84).

ويفضي إلى تضييع الدين، وقد قضى العلماء بفسق المتبوع للرخص، وأنه يحرم استفتاؤه ولو

حسن قصده<sup>(1)</sup>

## 2- الأدلة على ذم منهج التساهل في الفتوى:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحُقُّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: يذكر الله تعالى ما حرمه على عباده، ومن ضمن الأمور الممنوع إتيانها هو الافتداء على الله كذباً، بتحليل ما حرمه الله تعالى، وتحريم ما حلله الله، سواء كان المفترى عالماً بما يفعله، أو جاهلاً به، فالمفtri لابد له أن يتوكى الحذر في نقل الأحكام الشرعية، فيتجنب الوقوع في مغالطة للشرع فيتقول على الله تعالى مالم يقله، وهذا الفعل له وعيد وعذاب شديد<sup>(3)</sup>.

- قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آتَ اللَّهَ أَدِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾<sup>(4)</sup>

وجه الدلالة من الآية: قال الزمخشري: (وكفى بهذه الآية زاجرة زجراً بلغاً عن التجوز فيما يسأل عنه من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيه. وأن لا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز. إلا بعد إيقان وإتقان. ومن لم يوقن فليتلقى الله، وليرضى، وإن فهو مفتر على الله)<sup>(5)</sup>.

- عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك)<sup>(6)</sup>.

(1) الزركشي: البحر المحيط (382/8)، السيوطي: مطالب أولي النهى (6/447)، البطاطي: فساد منهج التساهل، بحث مؤصل منشور في ملتقى أهل التفسير. http://vb.tafsir.net/tafsir32186/#.Vd201، اليوسف: السلفيون والأنتمة الأربع (ص: 46).

(2) سورة الأعراف: الآية: (33).

(3) الماتريدي: تأويلات أهل السنة (412 /4).

(4) سورة يومن: الآية: (59).

(5) الزمخشري: تفسير الزمخشري (2/354).

(6) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب: حدثنا سعيد بن سعيد: (1/650) ح(2017) : في الزوائد إسناده حسن. حكم الألباني بأنه ضعيف وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة (9/423) (قد تابعه جمع كما أشرنا إليه بقولنا: "من طرق"، فالحديث صحيح لولا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيسي؛ فإنه مدلس).

**وجه الدلالة من الحديث:** يستتر النبي ﷺ على البعض من الناس، التلاعُب في دين الله ﷺ وقد عبر عنه بقوله - حدود الله - للتشديد على حرمة هذا الفعل، وخطورة تعمي هذه الحواجز الشرعية والتلاعُب بأحكام الشرع وحدوده.

- عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محرام الله بأدنى الحيل)<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** نهى رسول الله ﷺ عن ارتكاب ما فعله اليهود، وجلب عليهم الويل والعقاب، فنهى عن التحايل في الدين بغية الالتفاف على الشرع ونصوشه، من أجل جعل المحرم مباحاً في الظاهر، وهذا أمر فيه من الغش والخداع مالا يرضاه الله ﷺ.

### المنهج العلمي السديد لعملية الإفتاء.

لقد بات واضحاً أن المنهج المتوسط الذي لا افراط فيه ولا تفريط، والذي يعبر عن الشريعة تعبيراً صادقاً، يظهر سماحتها وعدلها وحزمها هو المنهج السديد الصائب الذي يجب أن يأخذ به العلماء، وفي هذا المقام لا بد من بيان مراحل هذا المنهج والأسس التي يقوم عليها في النظر في المسائل المعاصرة:

#### مراحل عملية الإفتاء<sup>(2)</sup>:

أولاً: مرحلة: تصوّر المسألة المطروحة أمام المفتى، والوقوف على ماهيتها: لابد للمفتى أن يرسم في ذهنه صورة لمسألته المعروضة عليه، بحيث يكون قادرًا على الوقوف على حقيقة الأمر، فيدرك ماهيتها، ويرسم في ذهنه أبعاده، لكي تكون هذه المرحلة تمهدًا لعملية ايجاد تكيف صحيح للواقعية الذي يبني عليه الحكم الشرعي، والعلماء قالوا الحكم على الشيء فرع عن تصوّره<sup>(3)</sup>، فالتصوّر السليم ينتج حكماً سليماً وإنما فالعكس<sup>(4)</sup>.

(1) ابن بطة: إبطال الحيل (ص: 47)، حديث مرفوع : وجاء في إرواء الغليل (5/375) أن الحافظ بن كثير، قد أورد الحديث في تفسيره من طريق ابن بطة ، وقال: " وهذا إسناد جيد .

(2) الريسوني: نحو تأهيل اجتهادي: (33)، مبارك: الفتيا في النوازل: (17)، العودة: ضوابط للدراسات الفقهية: (86).

(3) الهيثمي: تحفة المحتاج (1/287).

(4) الأشقر: الفتيا: (57).

وان هذا التصور للمسألة لا يتأتى للمفتى إلا بعد أن يقوم بالخطوات التالية:

أولاً: جمع المعلومات عن المسألة، والاستفادة من البواعث والأسباب المؤدية لها، وكذلك الوقوف على ملابسات وهموم القضية، بغية استخدامها في تشكيل صورة متكاملة للأجزاء ل Maheria صحيحة، وعملية الجمع لا تتم إلا بما يسمى بالاستقصال: والذي يعني طلب التفصيل<sup>(1)</sup>، فيلجأ المفتى إلى المستفتى فيسأله عن الواقع وأسبابها وظروفها والملابسات المحيطة بها<sup>(2)</sup>.

- ثانياً: سؤال أهل الخبرة عما يجهله المفتى ويحتاج إلى بيان وكشف خفاء، فيغدو المبهم مبيناً، والمبطن ظاهراً، فيستعين بمثوريتهم على فهم المسألة وتصورها، ولا شك أن المفتى لا يحيط علماً بأنواع الفنون والعلوم، وإن علم منها قدر الثقافة السطحية، فإن هذا الأمر لا يعينه على فهم المسائل العميقه والمختصة في كل علم وفن، ولذلك كان لزاماً عليه أن يلجأ لأهل الاختصاص، فيستوضح الأمر، ويقف على حقيقة الأشياء<sup>(3)</sup>.
- ثالثاً: تحليل عناصر أو مركبات القضية المطروحة، فإذا كانت القضية مفردة، نظر في عناصرها أيها يمثل ركناً، أو شرطاً، وأيها يكون أثراً، أو شيئاً له علاقة بالقضية ومثال ذلك الزواج بدون ولد ولا شهود، فينظرولي ركن من أركان الزواج وعند فقده اختلت حقيقة الزواج بفقد ركته، والشهود شرط من شروط الزواج، وبعد تحليل هذا العقد يعلم الفقيه يقيناً أنه باطل لفقد ركته وشرطه، وهذا الزواج هو الصورة المعاصرة للنکاح العرفي الذي لا يقصد به سوى التلاعيب بالأعراض، اشباعاً للنزوات والشهوات الباطلة، وإذا كانت القضية مركبة من عدة أجزاء، فتفكك أجزائها، ويحكم على كل جزء على حدة، ثم ينظر في حكمها مجتمعة، ومثاله عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، فهي مركبة من عقدان عقد الإجارة وهو مشروع، وعقد البيع وهو مشروع أيضاً، والناتج النهائي لاجتماع العقدتين هو عقد مشروع إذا كان قائماً على الاعتبارات الشرعية الواجب توافرها في العقود<sup>(4)</sup>.
- رابعاً: الكشف عن بواعث القضية، ومعرفة الداعي لها، لأن اهمال القصد والباعث، يحول الحكم الحق في المسألة، فكم من عقد هو في الظاهر صحيح سليم، لكننا اذا سبرنا غوره

(1) لجنة من علماء وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (4 / 59).

(2) العودة: ضوابط للدراسات الفقهية: (34).

(3) العربي: منهج الفتوى (44).

(4) البخيبي: منهج الفتوى (20)، حكم الزواج بدون ولد ولا شهود: فتوى منشورة على موقع اسلام ويب: برابط: [jhttp://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php](http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php) ، حكم الایجار المنتهي بالتمليك: : فتوى منشورة على موقع اسلام ويب: برابط: <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index>

ووقفنا على القصد منه علمنا بطلانه، وخير شاهد لهذا الأمر، النكاح بنية التحليل، فهو وإن ظهر على أنه عقد صحيح إلا أن القصد منه هو جعل المطلقة ثلاثاً تحل لمطلقها، لذلك قال عنه العلماء هو نكاح تحليل لا نكاح رغبة، وقد عدوه محرماً باطلًا، لا تحل به الزوجة للمطلق، ويدخل فاعله تحت اللعنة، كما ويعتبر مخدعاً لله تعالى يقول ابن القيم: (المقصود أن المتعاقدين وإن أظهرا خلاف ما اتفقا عليه في الباطن فالعبرة لما أصرمراه واتفقا عليه وقصداه بالعقد، وقد أشهدا الله على ما في قلوبهما فلا ينفعهما ترك التكلم به حالة العقد، وهو مطلوبهما ومقصودهما) <sup>(1)</sup>.

**ثانياً: التكييف الفقهي للمسألة:** ويقصد به اعطاء التوصيف الفقهي للتصرف محل النظر، ويكون ذلك بعد استجلاء حقيقته، وتبيين مجازنته لما يماثله من التصرفات، انتهاء إلى تنزيل الأصل الفقهي على الواقعه <sup>(2)</sup>.

وهذا التكييف الفقهي للواقع والأحداث والقضايا لا يكون بمعزل عن المرحلة السابقة، فلا بد للمفتي من التعرف على الواقع المستجدة ومما ينبغي الإشارة إليه، أن القضايا المعروضة على المفتى، إما أن تكون مستحدثة كالنوازل الفقهية، والتي لم تتناولها كتب الفقه قديماً، كعمليات الترقيع، والموت الدماغي، ونقل الأعضاء، وأما أن تكون معروفة سابقاً لكن الحكم عليها تغير بتغير الأحوال والأعراف كزواج الصغيرات كان في القدم حكمه الإباحة ثم تم تقييد هذا المباح بداعي تغير الأعراف والأحوال<sup>(3)</sup>، وكالزواج بنية الطلاق تناوله العلماء القدامى في كتبهم، واستحدثت صور جديدة له كالزواج الصيفي<sup>(4)</sup>.

وبعد ذلك يكون التكييف الفقهي على مرتبتين<sup>(5)</sup>:

**المرحلة الأولى: التعرف على الأصل الذي تكيف عليه الواقعه:** وهو محل الحكم الذي يريده المجتهد التسوية فيه وبينه وبين الواقعه وقد يكون الأصل نص من القرآن أو السنة أو إجماع أو

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين (3/78).

(2) الريسوني: نحو تأهيل اجتهادي: (33).

(3) العمر: حول زواج الصغيرات مقال منشور على موقع المسلم:

<http://www.almoslim.net/node/162461>

(4) اللاحم: ضوابط فقه النوازل <http://www.almoslim.net/node/90202>، العثيمين: الزواج بنية

الطلاق(40)، المهدى: الزواج المؤقت: مقال منشور على موقع المختار الإسلامي:

<http://islamselect.net/mat/85026>

(5) شبير: التكييف الفقهي: (63)، مبارك: الفتيا في النوازل: (17).

على قاعدة كلية أو على نص لفتوى فقيه، من الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء، ويجب هنا على المجتهد أن يتحقق من ثبوت الأصل الذي تكيف عليه الواقعة وأن يفهمه فهماً جيداً مقرنة بظروفها وشروطها، كما ويجب ألا يعارض الأصل ما في الكتاب أو السنة.

**المرحلة الثانية: المطابقة بين الواقعة المستجدة والأصل:** وهي جوهر عملية التكيف الفقهي وهو أن يجمع بين الواقعة المستجدة والأصل في الحكم عند الاتحاد بينهما في العلة، فتطلب المجانسة بينهما في الأركان والشروط والعلاقات بين أطراف الواقعة، وقد ذكر العلماء شرطاً لابد منه عند تطبيق حكم الأصل على النازلة، وهذا الشرط هو المحافظة على مقاصد الشريعة؛ وهذا الأمر يتتحقق بمراعاة ثلاثة قواعد شرعية<sup>(1)</sup>:

**الأولى:** الموارنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمال.

**الثانية:** تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

**الثالثة:** اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان

ومن الأمثلة على اختلاف الحكم بناء على اختلاف الأصل الذي طبقت عليه الواقعة: عمليات تحويل الجنس والتي تكيف فقهياً بناء على ال باعث لها، فإذا كان ال باعث لها فسيولوجياً، كيفت على أنها طريق من طرق التداوي المشروع، أما إذا كان ال باعث مرضًا نفسياً يعتقد حامله أنه خلق بجنس خاطيء - ويستحيل هذا على الله بل هو ما صورته لهم عقولهم وشياطينهم - فيلجم لتحويل الجنس بغية إرضاء مرضه العقلي والنفسي، فيكيف هذا على أنه تغيير خلق الله، وتشبه بالجنس الآخر، وهذا محرم بنص قاطع<sup>(2)</sup> وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا أُضْلِنُهُمْ وَلَا مُنِيبُهُمْ وَلَا أُمْرِنُهُمْ فَلَيَسْتَكِنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أُمْرِنُهُمْ فَلَيَغِيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرًا أَنَّا مُبِينٌ﴾<sup>(3)</sup>.

**ثالثاً:** البحث عن دليل للقضية المعروضة في الكتاب أو السنة أو الاجماع، فإن لم يجد دليلاً ينص على حكم الواقعة المعروضة بعينها، وهذا وارد بشكل كبير في القضايا المعاصرة ، فإنه يبحث في دلالات النصوص ، مستقida من المقاصد العامة للنصوص الشرعية<sup>(4)</sup>، فإذا لم يجد الحكم في

(1) اللام: ضوابط النوازل: <http://www.almoslim.net/node/90202>

(2) شير: التكليف الفقهي: (146).

(3) سورة النساء: الآية: (116).

(4) السبيعي: الفتوى في القضايا الفقهية: (32)، الريسوني: نحو تأهيل اجتهادي: (36).

مصادر التشريع فإنه يلْجأ إلى اتجهادات الصحابة وأقوالهم، واجتهادات التابعين ومن بعدهم من العلماء الأفذاذ، فإنه وإن لم يجد المفتى حكماً للمسألة بعينها، فإنه قد يلمح إشارة تعينه على حل القضية المعروضة عليه. وقد روي عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه قال: (كان ابن عباس رضي الله عنهما، إذا سُئلَ عن الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرٍ رضي الله عنهما - إِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ (1) بِرَأْيِهِ

رابعاً: الاستعانة بأقوال العلماء القدامى، ومذاهب العلماء المنشورة، فإنها كما قال الرئيسونى: (مستودع الآراء الفقهية الحصيفة، ومشروع الفوائد الأصولية الجمة، ولا يشرف قول الفقيه ويعظم إلا بالإحاطة بها) <sup>(2)</sup> ومن الأمثلة على الاستفادة من الثروة الفقهية للعلماء القدامى: استدلال الفرضواوى على جواز بنوك الحليب، برأى الليث بن سعد وابن حزم اللذان اعتبرا الرضاة، ما كانت بالتقام الثدي، ومص اللبن، دون صبه في الفم أو الأذن <sup>(3)</sup> ، يقول ابن حزم: ابن حزم: (وأما صفة الرضاع المحرم فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفمه فقط، فاما من سقي لبن امرأة فشربها من إناء، أو حلب في فمه فبلغه، أو أطعنه بخبز، أو طعام أو صب في فمه، أو أنفه، أو في أذنه، أو حقن به فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذلك غذاء دهره كله) <sup>(4)</sup>.

خامساً: الاستعانة بأقوال العلماء المعاصرين، وقراراً للمجامع الفقهية، واللجوء إلى الاجتهاد الجماعي، ولو على سبيل الاستثناء، فقد لا يجد المفتى الحكم للمسألة المعاصرة إلا أنه قد يجد تكييفات مختلفة للمسألة، فيسعى بجهده وعقله، الموازنة بين هذه التكييفات ومحاولة الخروج بتكييف أقرب إلى الماهية، وأكثر صحة، ومن ثم الاستعانة به على اصدار الحكم الشرع في المسألة<sup>(5)</sup>.

سادساً: التوقف: ولا يصار إلى التوقف إلى بعد استقراره الواسع والجهد في اتباع الخطوات السابقة للمنهج العلمي في النظر في المسألة، وهذا التوقف قد يكون بسبب الجهل في الماهية لغموضها وخفاياها، وقد يكون بسبب العجز عن التكيف الصحيح للمسألة، ولا يعني التوقف أن المسألة ليس فيها حكم شرعي بل هو سبيل لإعادة النظر والباحثة في الأمر وصولاً للحكم الصحيح، ولطالما استخدم القدامى هذا المنهج في فتوحهم، وليس هذا عيباً يؤخذ عليهم بل دليل واضح على أن أحكام

(1) الدرامي: سنن الدارمي: باب الفتيا وما فيه من الشدة: (1/265) ح (168)، وهذا الحديث اسناده صحيح.

(2) الريسوني: نحو تأهيل اجتهادى: (36).

(3) معرض: بنوك الحليب : مقال منشور على الرابط التالي لموقع الألوكة:<http://www.alukah.net/sharia>

.(4) ابن حزم: المحلى بالآثار (185 /10).

(5) البحبي: منهج الفتوى: (26)، عفانة: فتاوى يسألونك (14/8)، الريسوني: نحو تأهيل اجتهادي (37)

الشرع لا تبني إلا على أصول سليمة ومعطيات واضحة، ولا يمكن المجازفة في الأحكام الشرعية، قال أبو عمر: (هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ومن أشكال عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قوله في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره) <sup>(1)</sup>.

ومما ينبغي على المفتى إذا أشكل عليه معرفة حكم المسألة أن يعيد نظره فيها، وينظر في أبعادها وأثارها والمصالح المترتبة عليها والمضار التي قد تترجم عن اباحتها، فيوازن بين المصلحة والمفسدة، ويراعي دفع المشقة، والتيسير على الناس، وينظر إلى الواقعه من منظور اختلاف الحال والزمان والأعراف والتقاليد، فيراعي في فتواه اختلاف حال السائلين، ولابد أن يأخذ بعين الاعتبار تحقيق المقاصد الشرعية، وحمايتها والحفاظ عليها، ولعل من أبرز القواعد الفقهية التي يمكن للمفتى الاستعانة بها عند المقارنة والتسديد وصولاً إلى الحكم في المسألة <sup>(2)</sup>:

- **قواعد التيسير ورفع الحرج**<sup>(3)</sup>: كالمشقة تجلب التيسير، ورفع الحرج، والضرورات تبيح المحظورات، وغيرها من القواعد التي يمكن أن تكون مستنداً للحكم الشرعي.
- **قواعد إزالة الضرر**<sup>(4)</sup>: كالضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، ويرتكب أخف الضررين لرفع الضرر الأكبر، وغيرها من القواعد.
- **قواعد المصالح والمفاسد**<sup>(5)</sup>: كقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وكقاعدة: درء المفاسد مشروط بـألا يؤدي إلى مثتها .
- **قواعد الوسائل**<sup>(6)</sup>: كقاعدة للوسائل حكم المقاصد، واعتبار المقاصد أولى من اعتبار الوسائل وغيرها.

(1) القرطبي: جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول: (848 / 2).

(2) الريسوني: نحو تأهيل اجتهادي: (39).

(3) السبكي: الأشباه والنظائر (49 / 1).

(4) اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية (1 / 277).

(5) الحسيني: غمز عيون البصائر (1 / 290).

(6) الجيزاني: معالم أصول الفقه (ص: 297).

**المبحث الثاني :  
ضوابط الفتوى في ضوء  
المتغيرات المستمرة.**

## ضوابط الفتوى في ضوء المتغيرات المستمرة:

إن عملية الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة، لا بد لها أن تتضبط بضوابط شرعية محددة، بغية أن تكون هذه العملية مجرد عن اتباع الهوى، والتشهي في الدين، خالية من الممارسات التي قصدها التحايل والالتفاف على الشرع، محققةً لمقاصد الشرع الحكيم من جلب المصالح ودرء المفاسد، مظهراً للفتوى على أنها دليل يبرز عدالة الشرع وسماته، وقدرته على ضبط الممارسات والتفاعلات البشرية الحياتية، وفق رؤية ومنهجية شرعية، تستوجب عند امتنالها رضا الله تعالى والبعد عن سخطه وعقابه.

ومن أهم الضوابط التي ينبغي للمفتى المؤهل لعملية الإفتاء مراعاتها عند القيام بعملية الإفتاء المنهجية:

أولاً: مراعاة التغيرات الحياتية والبعد عن الجمود والعقلية الحرافية: وهنا لا بد للمفتى أن يأخذ بعين الاعتبار بعض التغيرات التي تسهم في تبدل الفتوى واختلافها:

• أولاً: **تغير الزمان وتبدلاته**، فينظر إلى أثر ذلك التغير من تبدل في أحوال الناس، ومتغيرات الحياة ومتطلباتها، ومن أمثلة ذلك، فتوى نفقة المرأة، فقد كانت النفقة تقدر بشيء يسير من الطعام واللباس؛ إلا أن الزمان تغير وتبدل، وتبدل معه أحوال الناس واحتياجاتهم، فأصبح القدر اليسير من النفقة لا يتوافق وتحقيق أدنى متطلبات الحياة في هذا العصر، وكذلك السُّكنى، فإنه قدِيماً كانت الغرفة الصغيرة مسکناً يقضى فيها الناس جميع احتياجاتهم الحياتية، إلا أنه مع تطور أحوال الناس أصبحت الغرفة لا تسد احتياج الناس من الراحة والخصوصية المرجوة من المسكن، وأصبح المسكن يراد منه البيت متعدد الأجزاء والمرافق<sup>(1)</sup>.

• ثانياً: **تغير المكان**: لا بد للمفتى أن يراعي اختلاف الأمكنة، والتي لها تأثير على اختلاف الأحكام الشرعية، كالصوم مثلاً: الأصل فيه الإمساك عن الطعام من طلوع الفجر حتى مغيب الشمس، وهذه المدة بين الزمين تختلف من مكان لآخر، فالبلاد التي يكون فيها الليل ستة أشهر ولا تطلع فيها الشمس، إلا نادراً، يتذرع عليهم تطبيق هذا الأصل، وكذلك البلاد التي تكون المسافة فيها بين المغرب والفجر نصف ساعة بحيث لو بقي أصحاب هذه البلاد على إمساكهم طيلة اليوم وإفطارهم مدة النصف ساعة، فمن المؤكد أنهم سوف يقعون في العنت والمشقة بل وكثير منهم سوف يتهرب من الصيام بسبب عدم القدرة والاستطاعة عليه، لأجل

(1) السلمي: أصول الفقه (ص: 474).

ذلك أفتى العلماء لتلك البلدان باتباع توقيت الصيام لأقرب دولة يكون فيها وقت الصيام معتدلاً، أو اتباع مكة المكرمة.

• ثالثاً: **تغير أوصاف الأشخاص وأحوالهم**: ينبغي لمن عقد نفسه للإفشاء أن ينظر في اختلاف أوصاف المستقدين في المسائل التي يطلبون حكم الشرع فيها، ويراعي تغير أحوالهم، فالأشخاص مختلف قدراتهم فمنهم الضعيف ومنهم القوي، كما تختلف أحوالهم، فمنهم المسلم ومنهم من هو جديد بالإسلام، كما وتختلف ظروفهم التي يعيشونها فمنهم المغترب في بلاد الكفر ومنهم المقيم في ديار الإسلام إلى غير ذلك من الأوصاف المعتبرة عند صياغة الحكم الشرعي، ومن الأمثلة على مراعاة أوصاف الأشخاص في الفتوى، مسألة طواف الإفاضة للحائض التي لا تستطيع المكوث في مكة لانتظار الطهر، فإن من العلماء من أجاز لها أن تؤدي طواف الإفاضة وهي على حالها، بشرط أن تأخذ عقاراً طبياً يحول دون نزول دم الحيض فيحبسه في الرحم، ثم تطوف على هذه الحالة، باعتبار أن الطهر ليس شرطاً في الطواف كالصلاه، بل واجباً من واجباته يجبر بالدم<sup>(1)</sup>.

• رابعاً: **مراعاة تغير أعراف الناس**: لا بد للمفتى أن ينتبه إلى تغيير الأعراف والعادات بين الناس، وخاصة في المسائل التي أوكل المشرع للعرف والعادة الحكم فيها، ومثاله أن يكون من عادة الناس في بلدٍ ما، أن المؤجر مطالب بدفع قيمة مصاريف الكهرباء، فيُقتني أو يقضى بناءً على هذا العرف، ثم يتغيّر العرف ويُصبح المستأجر هو المطالب بذلك، فيُقتني به<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: العمل بفقه الموازنات**: فيراعي المفتى جلب المصالح ودرء المفاسد ما أمكن، وهذا هو المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية، فالشارع الحكيم نظم لعباده من الأحكام ما فيه صلاح أمرهم في الدنيا والآخرة وسعى لأن يدفع عنهم كل مفسدة، تضرر بهم، وتعطل لهم انتظام حياتهم<sup>(3)</sup>، يقول ابن تيمية: (جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكليلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خيرَ الخيرين، وتدفع شرَّ الشررين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدنىهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدنىهما). وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلاح فالأصلح)<sup>(4)</sup>، ومن الأمثلة على مراعاة فقه الموازنات:

(1) الكندي: التيسير في الفتوى: (166).

(2) السلمي: أصول الفقه (ص: 471).

(3) الخادمي: علم المقاصد الشرعية (ص: 67).

(4) ابن تيمية: الحسبة (ص: 3).

- توسيعة الطرق والمساجد الضيقة على حساب ملكية الآخرين، فنزع ملكية الأشخاص بغرض توسيعة الطريق، أو المسجد ضرر، لكنه يقابلها مصلحة أكبر منه وهي رفع الضيق الحاصل لعامة الناس من عدم اجراء التوسيعة وبقاء الأمر على حاله، فتجري التوسيعة على حساب ملكية الآخرين، بشرط تعويضهم<sup>(1)</sup>.
- التسلل في صفوف الكفار، واظهار مواليتهم بقصد معرفة أسرارهم، فهذا الفعل وإن كان فيه مفسدة، وهي ظن القتل، إلا أن مصلحة كشف أسرار العدو، مقدمة عليها<sup>(2)</sup>.
- نقل الأعضاء للحي من الحي أو الميت، فهنا يقع التعارض بين مفسدةأخذ العضو من الحي أو الميت وبحصول بعض الألم للحي، والتتشوه في جثة الميت، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له -المريض- أعظم من المفسدة الواقعه على الشخص المتبرع حيًّا كان أو ميًّا فتقدم حينئذ لأنها أعظم ضررًا وأشد خطراً<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: مراعاة فقه الواقع، والالتفات إلى ضرورات العصر و حاجاته: فالمفتى لا ينبع بنفسه عن الواقع المحيط بما فيه من تطورات وتقلبات، فعليه أن يتفهم الواقع ويدرك تغيراته، ويطلع على أحداثه المتسارعة ويقف على تأثيراتها على الحياة البشرية، ويحاول أن يستشرف أبعادها وما لاتها، وما يجدر بالمفتى الحصيف، أن يستعين بآراء أهل الاختصاص في السؤال عن النازلة، ليقدر على استبطاط حكم صحيح لها، ومثال ذلك: (البصمة الوراثية)، وهي البنية الجينية التقصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه. والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تقاد خطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية وتمثل تطوراً عصرياً ضخماً في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات<sup>(4)</sup>، وهذا التطور الكبير لا يمكن للمفتى التغافل عنه بل لا بد له من تأييده وتقديمه على القيافة التي كانت تستخدم كقرينة لإثبات النسب.

(1) الزحيلي: القواعد الفقهية (1/221).

(2) الزحيلي: القواعد الفقهية (2/778).

(3) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: 378).

(4) المؤتمر الحادي عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة: توصيات المؤتمر منورة على موقع الإعجاز: <http://www.eajaz.org/index>

**رابعاً: النظر في مآل المسائل وكذلك الحكم المفتى به<sup>(1)</sup>:** فالمفتي لابد أن يكون صاحب بعد نظر فلا يحكم بمجرد النظر في الحال بل لابد له من اعتبار المال، فالأفعال قد يكون ظاهرها مصلحة لكن مآلها مفسدة، وعلى العكس فقد يظهر لنا أن الأمر فيه مفسدة، لكنه في النهاية يؤول إلى مصلحة مشروعة، ومثال ذلك: جواز تshireح جثة المسلم لمعرفة سبب الوفاة، فالاصل في الشرع أن كسر عظم الميت كسره حيا، وأن جسده محترم مكرم، وأن القيام بتشريح جسده، يتناهى مع الكرامة التي أعطاه الله تعالى إياها حتى في مماته، لكن هذه المفسدة قد تقول في كثير من الأحيان إلى مصلحة عظيمة خاصة في مجال الكشف عن الأمراض المعدية، أو الأسباب الجنائية للوفاة التي قد تكشف عن جرائم قتل كثيرة<sup>(2)</sup>.

**خامساً: مراعاة التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم وتجنب وقوعهم في المشقة ما أمكن:** وقد تناولت في المبحث السابق الحديث عن اليسر والسماحة في الشريعة الإسلامية<sup>(3)</sup>، لكننا هنا سنعرض لبعض أمثلة التيسير على العباد، كالأخذ بمذهب الحنفية في جواز إخراج القيمة، في صدقة الفطر، ذلك لأن حاجة الناس إلى المال أكثر وأشد من حاجتهم إلى القمح والشعير، وبالمال يتحقق الإغاثة المقصود من صدقة الفطر بخلاف الأصناف المنصوص عليها<sup>(4)</sup>.

**سادساً: مراعاة حالات الضرورة:** لابد للمفتي أن يقف على فلسفة الموائمة والتفاعل بين الشرع والأحداث، والتي يتجلّى بوضوح أثرها في حالة الضرورة، تلك الأزمة العارضة على المكلّف، التي تسليه الحيلة والإرادة، والمشرع لم يرض للمكلّف أن يستسلم أمام هذه الحالة، بل سعى لاستقادته، واستخراجه، من هذا المستقع الصعب المراس، بأحكام شرعية، سمتها اليسر والسماحة والتسهيل، بدون افراط وتفريط، وليس ذلك إلا تأكيداً من المشرع على أن أسمى غاية الله تعالى هي صلاح حياة عباده، ومن الأمثلة على حالات الضرورة التي تعرض للمكلّف، حالة أخذ القرض الربوي للضرورة، ومن العلماء الذين أفتوا بجوازه الشيخ القرضاوي، كما في حالة قروض الإسكان التي تقدمها الدولة لمن لا يملك مسكنا ولا يملك مالاً ليبني منزلًا، في حالة الدولة التي لا تحوي على بنوك إسلامية، كالدول الغربية أو بعض الدول العربية<sup>(5)</sup>.

(1) الشاطبي: المواقفات (5/177)، الرئيسوني: نحو تأهيل اجتهادي: (64).

(2) الكندي: التيسير في الفتوى (221).

(3) المبحث السابق (48).

(4) عفانة: يسألونك عن الزكاة (ص: 161).

(5) علماء المغرب يهاجمون القرضاوي في فتوى اباحة القرض الربوي: <http://www.ahlalhdeeth.com>

القرض الربوي حال الضرورة: فتوى منشورة على موقع الاسلام سؤال وجواب برابط: <http://islamqa.info>

**المبحث الثالث:**

**فلسفة التجدد المستمر للفتوى حسب  
متغيرات العصر.**

## فلسفة التجدد المستمر للفتوى حسب متغيرات العصر:

قبل الحديث عن فلسفة التشريع في التجدد المستمر للفتوى في ضوء المتغيرات المعاصرة، لابد من الإشارة إلى الأصل الذي تستند إليه هذه الفلسفة، وهو أصل يجعل من الشريعة ناموساً صالحًا لإدارة وتوجيه حياة البشرية في كل زمان ومكان، وهذا الأصل هو مرونة الشريعة، فهي ليست جامدة، بل فيها من المرونة القدر الكبير الذي يؤهلها للتعامل مع جميع مناحي البشرية، فالشرع ليس كتلة صلبة لا تتغير ولا تتبدل، بل أصوله ثابتة وفروعه المنبثقة عن هذه الصول متتجدة متغيرة، تختلف أحکامها باختلاف عللها وموجباتها<sup>(1)</sup>.

ولأجل تأكيد هذه الصفة المميزة للشريعة الإسلامية، والتي تظهر عدالة المشرع وسماحته، لابد لمن يقوم مقام التبليغ عن رب العالمين، أن يلتزمها، ويطبقها في بيانه للأحكام الشرعية لمختلف المستجدات والقضايا الفقهية التي تعرض عليه، وليس له ذلك، إلا بجعل نفسه على موقف مطلع من معظم متغيرات الحياة، وهذا الاطلاع بالنسبة للمفتى هو بمنزلة حاجة الطبيب لمواكبة كل ما هو جديد في عالم الطب، ليكون قادرًا على تقديم العلاج النافع الذي يتحقق به الشفاء بإذن الله تعالى، وبمنزلة حاجة الصانع لمواكبة كل تطور حاصل في مجال صنعته، ليكون قادرًا على تقديم الأفضل والأقرب والذي يلبي الحاجة وفق متطلبات العصر، وكذلك المفتى فإنه بحاجة دائمة إلى الاطلاع والتأمل وإعادة النظر، ليكون قادرًا على فهم الواقع وتكييفه تكييفاً صحيحاً، بما يعينه على الفتوى على جهة تتحقق فيها المصلحة وتنتفق معها المفسدة، ولا يتمنى له ذلك، إلا بما ذكرنا سابقاً من مواكبة المستمرة والقيام بواجب الاطلاع.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المفتى إذا عرضت له قضية فقهية جديدة، وكانت هذه القضية لها جذور في كتب الفقه، وتصور فقهي مبني على مفاهيم علمية قديمة، فليس له أن يحمد عند القديم، بل عليه أن يواكب التطور الحاصل في المسألة، على هذا التطور يقدم معطًا جديداً، فيكشف عن ماهية مجهولة، أو يصحح فهماً مغلظاً مبنياً على نظريات خاطئة، ومثال ذلك: القول بحرمة إعادة العضو المبتور بناءً على القول بنجاسته لمقارنته الجسد وهو قول العراقيين، والمنصوص عليه في كتاب الأم، فالتطور الحاصل اليوم والقدرة الطبية على إعادة العضو المبتور مع احتفاظه بوظائفه الحيوية إذا تم حفظه في ظروف معينة تنسف هذا القول، وتزدنا إلى القول بطهارته وهو

(1) بابك: دراسات في أصول الفقه (ص: 174).

ما عليه أكثر العلماء<sup>(1)</sup>، وكالقول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، أو سنتين، فهذا الأقوال أثبتت العلم الحديث خطأها، خصوصاً مع التطور الحاصلاليوم في أجهزة التصوير بالأشعة والتي تحدد فترة الحمل العادلة بما يقدر بالتسعة أشهر<sup>(2)</sup>.

إن طروء قضايا فقهية جديدة، بسبب التطورات الحاصلة على جميع الأصنعة، يضع المفتى في موقف لا يمكن معه الحياد، ولا يقبل منه العذر بعدم ورود الذكر إلى تلك القضايا سابقاً، كما يرد قوله بأنها بدعة من بدع الزمان لا بد من القول بحرمتها، ثم إن الجنوح إلى تحريم كل شيء جديد بداعي البدعة، أمر ينافي مبادئ الشريعة الإسلامية، القائمة على دعم التطور والتقدم والرقي في معارج العلوم المختلفة للوصول إلى كمال العمارة البشرية للأرض، لأجل هذا الأمر فإن المفتى لا يصدر الحكم على الشيء إلا بعد فهمه فيما دققاً، ومعرفة أبعاده، وكذلك الوقوف على فوائده ومضاره، وخير شاهد على هذا الأمر التطور الذي وصل إليه الإنسان في علم الجينات البشرية، فغدا الإنسان به قادراً على انتقاء الصفات الوراثية الجيدة، وتحمية الصفات غير الرغوب فيها، وهنا تظهر إشكاليه لدى المفتى هل هذا العلم جائز مشروع؟ أم يعد تدخلاً في المقاصير الإلهية للأشياء، أن الحكم على هذا العلم لا يأتي جزافاً، أو جملة واحدة، بل لابد فيه من النظر إلى المصالح المترتبة عليه، وكذلك المفاسد التي يتسبب بها، ثم إن الحالات التي يعالجها علم الهندسة الوراثية تختلف من حالة لأخرى، فلا يمكن اجمالها في حكم واحد<sup>(3)</sup>.

وبالعود إلى فلسفة المشرع في جعل الفتوى متتجدة بتجدد الزمان والمكان، فالناظر في حكمة هذا الأمر يقف على عظمة الخالق، وكمال عدالته، وجلال شريعته، فإنه بجعله هذه الشريعة قادرة على معالجة أحداث الزمان والمكان، ومسايرة انعطافاتها، ومعالجة تعرجاتها، ليدرك كمال العدل الإلهي، فالشرع لم يأت في يوم من الأيام إلا بما فيه صالح البشر، والأحكام الشرعية المتغيرة، ليست إلا دليلاً على مراعاة المشرع لحال المكلف، وتاكيداً منه على رفع الحرج عنه، وابعاده عن الوقوع في هوة العنت والمشقة.

(1) قال النووي: (ولكن المذهب طهارتة وهو الأصح عند الخراسانيين وقد سبق إيضاحه في باب إزالة النجاستة فلو تحرك سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهي طهارة بلا خلاف وصرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر الأصحاب) انظر المجموع (3/139).

(2) النملة: المذهب (3/1028).

(3) القراء داغي: العلاج الجيني : أداته ، حكمه ، ضوابطه: فتوى منشورة على موقع <http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar>

**الفصل الثاني:**

وبقي أن نعلم أن الشارع الحكيم لم يبح أمرًا إلا لما فيه من الخير والمصلحة، ولم يحرم أمرًا إلا لما يتضمنه من الشر والمفسدة، وإن ع McBت عنا العلة من التحريم، فإن كمال الإيمان بالله يستوجب منا كمال الامتثال لأوامره.


### **الفصل الثالث:**

## **تطبيقات على ثبات وتغيير الفتوى**

**وفيه مبحثين:**

**المبحث الأول:** ثبات الفتوى رغم المتغيرات

**المبحث الثاني:** تغيير الفتوى بناء على المتغيرات الجديدة



# المبحث الأول: ثبات الفتوى رغم التغيرات

### ثبات الفتوى رغم المتغيرات:

إن الحديث عن تضمن الشريعة واحتواها على مباديء أصيلة راسخة، لا تتبدل ولا تتغير، مهما تعاقبت الأزمنة، وتبدل الأمكنة وتقلبت الأحوال، فهو خير شاهد على أصالة هذه الشريعة، ورسوخها ومتانتها، وسوف أتعرض في هذا المبحث لشواهد من هذه المباديء، والتي تظهر ثبات الفتوى فيها رغم المتغيرات المتجددة، ومن هذه المباديء:

#### أولاً: في الأحوال الشخصية: مبدأ الرضاع:

##### تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً:

**الرضاع لغة:** وهو شرب اللبن من الصدر أو الثدي <sup>(1)</sup>.

**واصطلاحاً:** مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع <sup>(2)</sup>.

الرضاع مبدأ مشروع في الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاشِرْتُمْ فَسَرْتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(3)</sup> ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(4)</sup>.

وأما عن حكم الرضاع <sup>(5)</sup>: فحكمه حكم النسب في تحريم النكاح، وثبتت المحرمية، وإباحة الخلوة والنظر. فهو موجب للقرابة ناشر للتحريم بشروطه دل على ذلك، ما روتته عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ : إن الرضاعة تحرّم ما تحرم الولادة<sup>(6)</sup>.

أما عن شروط الرضاع المحرّم <sup>(7)</sup>: يعد الرضاع موجباً للقرابة، وناشرًا للتحريم، بشرطين وهما 1- أن يكون الإرضاع خلال السنتين الأوليين من عمر الرضيع، فلا يؤثر الرضاع بعد السنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>(8)</sup>.

(1) الرازي: مقاييس اللغة : مادة : رضع(2 / 400).

(2) الجرجاني: التعريفات (ص: 111)، ابن نجيم: البحر الرائق (3 / 238).

(3) سورة الطلاق: الآية (6).

(4) سورة البقرة: الآية (233).

(5) مجموعة مؤلفين: الفقه الميسر (1 / 331).

(6) ابن حنبل: مسند أحمد: مسند الصديقة عائشة: (42 / 25453) ح(284) إسناده صحيح على شرط الشيخين انظر ارواء الغليل (7 / 218).

(7) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (4 / 259)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (9 / 6636).

(8) سورة البقرة: الآية: (233).

2- أن ترضعه خمس رضعات مسبعات فأكثر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَفْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، ثُمَّ نُسْخَنَ، بِخَمْسٍ مَفْلُومَاتٍ، فَتَوْفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) <sup>(1)</sup> وهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه.

وذكر العلماء أن الإرضاع لابد أن يحصل بطريق الفم أو الأنف: فقد اتفق أئمة المذاهب على أن التحرير يحصل بمص الطفل للبن من ثدي المرضعة، ويلحق به الوجور (وهو صب اللبن في الحلق) لحصول التغذية به كالإرضاع، والسعوط (وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ لحصول التغذية به؛ لأن الدماغ جوف له كالمعدة، بل لا يتشرط التغذية بما وصل من منفذ عال، بل مجرد وصوله للجوف كاف في التحرير) <sup>(2)</sup>.

فهذه الأحكام للرضاع وغيرها وكذلك الشروط هي أصيلة ليس لها أن تتغير أو تتبدل مهما استجد من أحداث وتطورات.

**ثانياً: في السياسة الشرعية: مبدأ الشوري:**

**الشوري لغة واصطلاحاً:**

**الشوري لغة:** الشوري تعني استخراج الرأي من البعض وهي من الفعل شاور، مشاورة وشوارا واستشارة: أي طلب منه المشورة. وأشار عليه بالرأي: إذا ما وجه الرأي <sup>(3)</sup>.

**الشوري اصطلاحاً:** الاستعانة بذوي الخبرة والمكانة، وعدم الاستئثار بالرأي، وهي ضد الاستبداد بالرأي <sup>(4)</sup>.

**مشروعية الشوري:** الشوري مبدأ مشروع في الشريعة الإسلامية سواء كانت في الأمور الدينية أو الدنيوية، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ﴾ <sup>(5)</sup> وقال الله تعالى: ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ <sup>(6)</sup>.

(1) مسلم: صحيح مسلم: باب: باب التحرير بخمس رضعات (2/1075) ح(1452).

(2) السمرقندى: تحفة الفقهاء (2/238)، الإمام مالك: المدونة (2/295)، العمراني: البيان (11/149)، ابن قدامة: المغني (8/173)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (10/7284).

(3) ابن منظور: لسان العرب: فصل الشين المعجمة (4/437).

(4) وزارة الوقف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (3/166).

(5) سورة الشوري: الآية: (38).

(6) سورة آل عمران: الآية: (156).

**نطاق الشورى:** يذكر العلماء أن الشورى تكون حيث لا نص في المسألة فلا شورى مع وجود نص شرعي بأمر أو نهي. وقد كان النبي ﷺ دائم المشاورة لأصحابه في كل أمر يقدم عليه ما لم يكن هذا الامر الذي يستشيرهم فيه نزل فيه وحي من قرآن أو سنة<sup>(١)</sup>.

**فوائد الشورى وأهميتها في الحياة الإسلامية:** إن تطبيق نظام الشورى في حياة المسلمين، يعود عليهم بالنفع الكبير والفوائد الجمة الكثيرة والتي منها<sup>(٢)</sup>:

**أولاً:** توثيق العلاقة بين الراعي والرعية، وبين القيادة والمجتمع، مما يؤدي إلى تقوية روابط الألفة والمحبة بين الأمة وقادتها: فاستشارة الحاكم المسلم لشعبه يقرئه منه، وبذلك تزداد ثقة الشعب ومحبته لحاكمه.

**ثانياً:** التأكيد على حقوق العامة على القيادة وكذلك توضيح واجب كلّ منهما على الآخر: فالحاكم ليس له حق التسلط على الأمة والتحكم بشؤونها، والتفرد بذلك وعليه مشاورة الأمة والرجوع إليها فيما يخصّها من شؤونٍ ومصالح. وفي المقابل فإن مشاورة الحاكم للأمة، يقودها إلى طاعته ونصرته.

**ثالثاً:** استفادة الأمة من علم ذوي الاختصاص والخبرة: فمشاورة العقول الفذة، وأصحاب السياسات الناجحة، وكذلك العلماء والخبراء يمنح الأمة قدرًا كبيراً من الاستفادة من خبرة هؤلاء، مما يعود على الأمة بالخير والنفع الكبير.

**رابعاً:** تواصل الحاكم مع شعبه، والوقوف على احتياجاتهم وأمالهم: وبذلك يستطيع الحاكم أن يخدم شعبه، ويحقق آمالهم ويسد احتياجاتهم<sup>(٣)</sup>.

ومبدأ الشورى هذا أصبح يتطور بشكل كبير، وتتبثق عنه صور عديدة منها المباح ومنها المحرم، لكن يبقى القول بأصل الشورى وثباتها مهما تغيرت أشكالها، وتعددت صورها.

(١) عامر: حكمة مشروعية الشورى، مقال منشور على موقع منتدى كلية الحقوق: <http://www.f-law.net/law/threads/18718>

(٢) العلي: الشورى و الديمقراطية.. وفاق أم خلاف : بحث منشور على موقع الاسلام اليوم: <http://www.islamtoday.net/boooth/artshow->

(٣) العلي: الشورى والديمقراطية.. وفاق أم خلاف : بحث منشور على موقع الاسلام اليوم: <http://www.islamtoday.net/boooth/artshow->

ثالثاً: في المعاملات المالية والاقتصادية: بيع الأمانة<sup>(1)</sup>:

مفهوم بيع الأمانة: وهي تلك البيوع التي يحدد فيها الثمن بمثيل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسميت ببيع الأمانة، لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بيع المراححة: وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال.

النوع الثاني: بيع التولية: وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة.

النوع الثالث: بيع الوضيعة، أو الحطيفة، أو النقيصة: وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال، أي بخسارة. وإذا كان البيع لجزء من المبought وليس كله، فيسمى ببيع (الإشراك) ولا يخرج عن الأنواع المتقدمة، ويشترط العلماء في بيع الأمانة السابقة، أن يكون الثمن الأول معلوماً<sup>(2)</sup>.

الخيانة في بيع الأمانة<sup>(3)</sup>: الأصل في بيع الأمانة أنها مبنية على الثقة والاطمئنان في التعامل بين الطرفين: البائع والمشتري، فالبائع يلتزم الصدق في الإخبار عما اشتري به، لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استخلاف، ويثبتت خيار الخيانة إذا أخبر البائع المشتري بزيادة في الثمن أو نحو ذلك، كإخفاء تأجيله، ثم يظهر كذبه أو خيانته بإقرار أو برهان على ذلك، أو بما عند الحنفية أيضاً بنكولٍ عن اليمين، ويخير المشتري بسبب ذلك عند الحنفية<sup>(4)</sup> والمالكية بين أخذ المبought بكل ثمنه، أو رده لفوats الرضا، وله الحط من الثمن قدر الخيانة في التولية<sup>(5)</sup>. وقال الشافعية في الأظهر والحنابلة: لا خيار للمشتري بسبب الخيانة، وإنما له الحط من الثمن مقدار الخيانة<sup>(6)</sup>.

وبيع الأمانة السابقة لا تتعدم الحاجة إليها بتقدم الزمان، وتطوره، فالناس محتاجون لمثل هذه البيوع على مر الأزمان، فمبدأ بيع الأمانة راسخ لا يتغير لكن بعض أحکامه قد تتغير نظراً لاستحداث صور جديدة من هذه البيوع، وهنا تختلف الفتوی بحسب موافقة هذه الصور لأصل بيع الأمانة وشروطه، أو مخالفتها.

(1) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (8/9).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي (5/3353).

(3) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية (9/50).

(4) السعدي: النجف (1/455)، الكاساني: بدائع الصنائع (5/222).

(5) الإمام مالك: المدونة (3/249)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (2/253).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (5/285)، ابن قدامة: المغني (4/143)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (5/3528).

رابعاً: الجانب الطبي: مبدأ التداوي:

**مفهوم التداوي يعني:** الكشف عن مسببات المرض العضوي، أو النفسي، وتعاطي الدواء المناسب لتخلص المريض من مرضه، أو تخفيف حنته، أو الوقاية منه<sup>(1)</sup>.

**حكم التداوي في الإسلام**<sup>(2)</sup>: التداوي بحد ذاته في الإسلام مشروع، بل هو مأمور به، وهو من فعل الأسباب المأمور بها شرعاً، وفيه حفاظ على النفس، التي يعتبر حفظها من الضروريات الخمس، وجمهور أهل العلم متذمرون على أن التداوي مستحب بالأدوية الشرعية المباحة التي ليس فيها حرام، كالتداوي بالعلاجات الطبية، والعمليات الجراحية، وكذلك التداوي بقراءة القرآن والرقية الشرعية ، و دليل مشروعيته ما روى عن أسامة بن شريك، قال: (قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: "نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا " قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»<sup>(3)</sup>).

لكن التداوي قد تعترىء الأحكام التكليفية الخمسة بحسب حال الأشخاص<sup>(4)</sup> :

فقد يكون محرماً: اذا كان التداوي باستخدام الخمرة الصرفية، أو بإجراء عمليات جراحية محرمة كعمليات التجميل التي هي من باب الرفاهية وليس الحاجة، و التي فيها تغيير للخلة البشرية، والتي تبدل ملامح الشخص فتجعله مشابها لشخص معين يختاره هو، وكذلك عمليات تكبير أو تصغير الأعضاء<sup>(5)</sup> .

وقد يكون واجباً: اذا كان في تركه هلاك للنفس، أو الغير، كما في حالة ترك التداوي من المرض المعدى الخطير، فهذا المرض المعدى لا بد لحامله أن يتداوى بالعلاج المناسب حفاظاً على نفسه من الهلاك ، وحماية لغيره من أن ينتشر المرض إليهم.

وقد يكون مندوباً: كما في الحالات التي يكون فيها المرض خفيفاً عارضاً يزول بغير دواء لكن مع مدةٍ أطول، كما في السعال والبرد والانفلونزا العادية.

(1) الخليل: أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي: بحث منشور على موقع المسلم برابط:

<http://www.almoslim.net/node/174452>

(2) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (356 / 4)

(3) الترمذى: سنن الترمذى ت شاكر، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه (4 / 383) ح(383) وهذا حديث حسن صحيح.

(4) القراء داغي وغيره: فقه القضايا الطبية: (200).

(5) القراء داغي وغيره: فقه القضايا الطبية: (539).

### الفصل الثالث:

وقد يكون مكروهاً: كما في حالة العلاج باستخدام أدوية ذات مضاعفات سيئة قد تتعكس سلباً على حالة المريض، أو بإجراء عمليات جراحية نسب النجاح فيها قليلة، أو لها مضاعفات قد تزيد من ألم المريض وعذاباته.

ومن المعلوم أن التداوي لا ينافي التوكل على الله بل هو من ضمن التوكل، والذي يشمل أمرين؛ الاعتماد على الله والتقويض إليه مع تعاطي الأسباب، والتمداوي هو من باب تعاطي الأسباب والأخذ بها<sup>(1)</sup>، ودليل ذلك ما روى عن أبي خزامة، عن أبيه قال: (سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أرأيت رقى نسترقىها ودواء نتناولى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»<sup>(2)</sup>).

وبعد ذكر حكم التداوي وبيان عدم مخالفته للتوكلا لا بد من الإشارة إلى أن التداوي هو حاجة بشرية متتجدة بتعدد الزمان والمكان والظروف والأحوال، ولذلك فهو مبدأ أصيل لا يمكن لأحد القول بعدم الحاجة إليه، ومع تطور الحياة الطبية فقد ظهرت أساليب علاجية جديدة، وهذه الأخيرة يختلف الحكم فيها باختلاف ماهيتها وأسبابها وبواطنها، ومدى الحاجة إليها، وكل هذه التطورات الحاصلة هي تغيرات تؤثر على الفتوى، إما بالإيجاب أو بالسلب، فالكل موافق للمبدأ الأصيل من مشروعية التداوي، لكن الاختلاف في الحكم ينشأ عن الاختلاف في الأسلوب العلاجي، أو في حالة الشخص المريض التي تؤثر على الفتوى فتقلب القول من الحرمة إلى الحل في بعض الحالات الضرورية.

(1) ابن باز: حكم التداوي وهل فعل الأسباب ينافي التوكل؟ فتوى منشورة على موقع ابن باز :

<http://www.binbaz.org.sa/node/21569>

(2) الترمذى: سنن الترمذى: باب ما جاء في الرقى والأدوية (4 / 399) ح (2065) وهذا حديث حسن.

## **المبحث الثاني:**

**تغير الفتوى بناء على المتغيرات الجديدة.**

### تغير الفتوى بناء على المتغيرات الجديدة:

لقد تعرضت في المبحث السابق لذكر مباديء أصيلة مشروعية لا يختلف القول برسوخها وأصالتها على مر الأزمان، وكأي مبدأ في هذه الحياة أو قاعدةٍ أصيلة، لابد أن ينبع عنها تغيرات جزئية، تتطور وتتنوع نظراً لتنامي الجهد البشري في جميع مجالات الحياة، وهذه الفروع والأساليب والجزئيات تتفاعل مع الفتوى في الشرع، فتعطي الفتوى معها على أنها مدخلات بحاجة للمعالجة، فتتظر إلى ما هيّاها وأبعادها وآثارها، ومن ثم تصدر الحكم عليها، لأجل ذلك سوف أعقد هذا المبحث - بإذن الله - ليتضمن فرعاً جديداً منبثقاً عن الأصول الثابتة التي ذكرت في المبحث السابق.

#### أولاً: بنوك الحليب:

بعد ابتكار ما يسمى ببنوك الحليب، تطرواً بشرياً لمبدأ الرضاع، وهذا الابتكار كان وليد الحاجة العصرية، والظروف المحيطة، فنظرًا لازدياد عدد الوفيات من الأمهات نتيجة الحروب أو الأمراض أو المجاعات نشأت الحاجة إلى إنشاء مستودعات مناسبة لحفظ حليب الأم من أجل اعطاءه للأطفال الرضع الذين فقدوا أماهاتهم وحرموا من الرضاعة الطبيعية، وهنا ظهرت مشكلة فقهية بحاجة إلى المعالجة، وهي أنه من المعلوم شرعاً أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب، وبالتالي عملية الإرضاع هذه سوف ينشأ عنها تعقيدات كثيرة، منها اختلاط الأنساب، وتدخلها، لأجل ذلك عالج الفقهاء هذه المسألة ونظروا إلى إعطاء الطفل من حليب الأمهات المرضعات المحفوظ في هذه البنوك، وهل يعتبر هذا الحليب محظى بالإرضاع بالثدي، أم يعتبر نوع من أنواع التغذية فلا يأخذ حكم الارضاع:

#### سبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في مسألة حكم بنوك الحليب مبني على خلاف فقيهي قديم يتمحور حول ماهية الإرضاع: فالذين قالوا بالحرمة لهذه البنوك تمسكوا بالتصور الذي عند جمهور الفقهاء للإرضاع على أنه مجرد وصول لبن المرضعة إلى جوف الطفل فلو حدث بالوجور - دخول اللبن عبر الحلق - أو السعوط - دخول اللبن عبر الأنف - فيتحقق الإرضاع هنا، وأما الفريق المبيح لهذه البنوك تمسكوا بتصور الليث وداد وعطاء لعملية الإرضاع والتي كما قالوا لا بد أن تشمل أمرين: الأول

### الفصل الثالث:

النقام الطفل لثدي المرضعة، والثاني: وصول الحليب الخارج عن طريق عملية المص إلى جوف الطفل<sup>(1)</sup>.

أقوال العلماء في المسألة<sup>(2)</sup>:

**القول الأول:** تحريم اقامة مثل هذه البنوك، ومن ارتفع منها فإنه ثبت حرمته على إخوانه من الرضاعة من نفس البنوك، وهو قول الشيخ عبدالرحمن النجار، والشيخ محمد حسام الدين، وعلماء الاجتماع، وعلماء النفس.

**القول الثاني:** بإباحة اقامة مثل هذه البنوك، ولا يترتب على الرضاع منها أية حرمة، وهذا القول منسوب للقرضاوي، وكذلك دار الإفتاء المصرية على لسان الشيخ عبد اللطيف حمزة، والشيخ بدر المتولي عبدالباسط، والشيخ عطية صقر.

أدلة القول الأول<sup>(3)</sup>:

الأدلة من المعقول:

- الرضاع بهذه الطريقة فيه من الخطورة والتي تكمن في اختلاط الأنساب، وذلك مبناه الجهالة بين السيدة، أو السيدات اللاتي يقمن بإعطاء لبنهن، فلا يمكن معرفة الأم الحقيقة لهذا الطفل، مما يؤدي إلى ذلك الاختلاط للأنساب.
- لا عبرة بالشك والريبة الناشئان عن الجهة بالمرضعة الأصلية لاختلاط الحليب من أكثر من مرضعة، فلا يحق أن يقال: إن مذهبًا من المذاهب أجاز الرضاعة إذا كان مختلطًا بقدر كبير أو صغير.
- لا عبرة بهذا التحديد والتطور ولا بد رده من باب الورع
- لو دخل هذا المشروع نطاق التنفيذ فسيكون فاشلاً، وسيخلق جيلاً فاشلاً اجتماعياً لا يمكن أن يتكيف مع المجتمع والبيئة التي يعيش بها؛ وبالتالي سيخلق جيلاً ضعيفاً مليئاً بالأمراض والأوبئة؛ لأنه سيحرم كثيراً من الأطفال الأصليين أبناء هؤلاء الأمهات اللاتي سيعاملن مع

(1) السمرقندى: تحفة الفقهاء (238/2)، ابن نجيم: البحر الرائق (246/3) الإمام مالك: المدونة (295 /2)، الشيرازى: المهدب (143 /3)، ابن رشد: بداية المجتهد (3 /62) ابن قدامة: المغنى (8 /173)، القراء داغي وغيره: فقه القضايا الطبية: (467).

(2) معرض: ، بنوك الحليب، رابط الموضوع:

.<http://www.alukah.net/sharia/0/3724/#ixzz3oEmsE1U5>

(3) معرض: بنوك الحليب، رابط الموضوع: <http://www.alukah.net/sharia>

### الفصل الثالث:

هذا البنك مما يتربّ عليه حرمان هؤلاء الأطفال من حقّهم الطبيعي في الغذاء مقابل بيع هذا اللبن<sup>(1)</sup>.

أدلة القول الثاني<sup>(2)</sup>:

أولاًً: الأدلة من القرآن:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَا تُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة من الآية:

الشارع جعل أساس التحرير هو الأمومة المرضعة، وهذه الأمومة التي صرّح بها القرآن لا تكون من مجرد أخذ اللبن، بل من الامتصاص والالتصالق الذي يتجلّى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرّع الأخوة من الرضاع، فهي الأصل، والباقي تبع لها.

ثانياً: الأدلة من اللغة:

• الرضاع في اللغة يعني: النقام الطفل للثدي بفمه وامتصاص اللبن منه، وهو ما لا يتحقق في حالة بنوك الحليب<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: الأدلة من المعقول:

• احتمال زواج شاب وفتاة رضعاً معًا من أحد هذه البنوك يعد أمراً بعيداً، حتى إذا حدث ذلك فإنه لا تطبق عليه أحكام الرضاع المحمرة.

• القول بالجواز هو الذي يتمشى مع ظواهر النصوص التي ناطت كل الأحكام بالإرضاع والرضاع، كما يتمشى مع الحكمة في التحرير بالرضاع، وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب، وعنها تتفرّع البنوة والأخوة وسائر القرابات الأخرى، ومعلوم أن الرضاع في حالة بنوك الحليب غير موجود، إنما هو الوجور الذي ذكره الفقهاء.

(1) موضع: ، بنوك الحليب، رابط الموضوع: <http://www.alukah.net/sharia>

(2) البعداني: بنوك الحليب: بحث منشور على موقع جامعة الإيمان:  
<http://www.jameataleman.org/main>

(3) سورة النساء: الآية: (23).

(4) القرضاوي: بنوك الحليب جائزة : مقال منشور على موقع مغرس:  
<http://www.maghress.com/attajdid/53040>

- المعروف أن الشك في الرضاع لا يترتب عليه التحرير، وهذا الشك موجود في الرضاع من بنوك الحليب إذ لا نعرف من التي رضع منها الطفل؟ وما مقدار ما رضع من لبنها؟ وهل أخذ من لبنها ما يساوى خمس رضعات مشبعات؟ وهل اللبن خالص أو مختلط؟
  - الأمر في بنوك الحليب يتعلق بالعموم، وبمصلحة اجتماعية معترفة، وما كان كذلك فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا، دون تجاوز للنصوص المحكمة، أو القواعد الثابتة<sup>(1)</sup>. وقد صدر قرار للمجلس الإسلامي قرار بتحريم إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وتحريم الرضاع منها، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 1 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ / 22 - 28 ديسمبر 1985م بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب شملت مختلف جوانب الموضوع، للاستنتاجات الآتية:
    - 1- بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.
    - 2- الإسلام يعتبر الرضاع لحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.
    - 3- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداع أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغنى عن بنوك الحليب.
    - 4- ما ينتج عن إنشاء هذه البنوك والرضاع منها من عموم الفوضى فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد رضع منها أو من لبن ابنتها أو من لبن أمها وهذه مفسدة عظيمة تقضي إلى اختلاط الحال بالذنب فتمنع؛ سداً للذريعة وقد تقرر في القواعد أن سد الذريعة من أصول هذه الشريعة<sup>(2)</sup>.
- وفي نهاية المسألة يبقى القول بأن من حرم هذه المعاملة نظر إلى كونها مستجداً خطيراً عواقبه وخيمة، ولم ير حاجة إليها في الواقع الإسلامي، بينما من قال بالحل نظر إلى أن هذا المجهود البشري له أصل في الشرع من أقوال بعض العلماء يمكن الاعتماد عليه، ونظر إلى كون هذا المستجد يحقق فوائد مرجوة يحتاج إليها الناس وخاصة في الظروف الاستثنائية.

(1) البعداني: بنوك الحليب: بحث منشور على موقع جامعة الإيمان:

القرضاوي: بنوك الحليب جائزة : مقال منشور على موقع

مغارس: <http://www.maghress.com/attajdid/53040>

(2) البعداني: محمد نعيم: بنوك الحليب: بحث منشور على موقع جامعة الإيمان:

[/http://www.jameataleman.org/main](http://www.jameataleman.org/main)

**ثانياً: مسألة المشاركة في الانتخابات:**

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يخضع المسلمين لسلطان ورياسة الدولة الإسلامية، ولكن هذا الأصل بات مغيباً في هذه الأيام أو بالأحرى منذ اسقاط دولة الخلافة الإسلامية، فالMuslimون في هذا الواقع يحكمهم قانون وضعى، قد ينافي التشريع الإسلامي في كثير من جزئاته وسياساته، وهنا نشأت مسألة فقهية، وهي حكم المشاركة في الانتخابات والبرلمانات والتي تخضع لشروط قانون البشر، بعيداً عن التشريع الإسلامي، فهل يجوز للمسلم أن يشارك بنفسه في هذه الانتخابات سواء بالانتخاب أو الترشيح: خلاف بين العلماء على قولين:

**القول الأول<sup>(1)</sup>:** حرمة المشاركة في الانتخابات والبرلمانات، وصاحب هذا القول هو محمد رافت عثمان، وصالح الفوزان، والألباني... وغيرهم، وهو القول الذي تبناه التيار الجهادي المسلح من الحركة الإسلامية، وكذلك جمهور التيار السلفي، وكذلك حزب التحرير في الأردن واليمن وغيرها.

**القول الثاني<sup>(2)</sup>:** جواز المشاركة في الانتخابات والمجالس النيابية والبرلمانات، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، كالشيخ العثيمين، والشيخ ابن باز، والشيخ أحمد محمد شاكر.

**أدلة القول الأول<sup>(3)</sup>:**

**الأدلة من الكتاب:**

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>، فالحكم والتشريع لله وحده، وهذه المجالس من مهامها تشريع القوانين، فكيف يجوز دخول مثل هذه المجالس وهي تعتمد على مقام الألوهية بتشريع الأحكام<sup>(5)</sup>.

(1) حزب التحرير: ولاية اليمن: حكم الشرع في المشاركة في الانتخابات النيابية قرار صادر عن الحزب في تاريخ صفر 1424هـ، منشور على موقع حزب التحرير برباط: <http://www.hizb-ut-tahrir.org/index>

رسالة: الانتخابات بين القائلين بحرمتها والقائلين بجوازها: مقال منشور على موقع رابطة علماء أهل السنة برباط: <http://www.sunna-online.net/inde>

(2) العثيمين: حكم المشاركة في الانتخابات: فتوى صوتية منشورة للشيخ على موقع يوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v> منشور على موقع طريق الإسلام برباط: <http://ar.islamway.net/article/14559>

(3) حزب التحرير: حكم الشرع في المشاركة في الانتخابات النيابية قرار صادر عن الحزب في تاريخ صفر 1424هـ، منشور على موقع حزب التحرير برباط: <http://www.hizb-ut-tahrir.org/index>

(4) سورة يوسف: الآية: (40).

(5) الشحود: مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية (ص: 93).

- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُهَا وَيُسْتَهْزِئُهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ كُلِّيًّا﴾<sup>(1)</sup>، فقالوا هذه المجالس هي مجالس كفرية، لأن فيها العلماني والمحدث واليساري، ومشاركة المسلم لهم في البرلمان تحقق قول الله تعالى في الآية السابقة: (انكم اذا مثلكم).
- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾<sup>(2)</sup>، والدخول في البرلمانات بالانتخابات، والتعامل بقوانينها والتعاون مع القائمين عليها هو من باب الركون إلى الظالمين المستوجب لعذاب الله<sup>(3)</sup>.

أدلة القول الثاني<sup>(4)</sup>:

أولاً: الأدلة من القرآن:

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(5)</sup>.

**وجه الدالة:** أن المشاركة في الانتخابات هي وسيلة للدعوة إلى طريق الله وتحكيم شرع الله، فوجود أشخاص يسعون إلى تحكيم شرع الله في برلمانات تحكم بقانون وضعيف، أمر يسهل السبيل نحو اعلاء كلمة الحق والمجاهدة بها، وربما يؤدي إلى قلب موازين الحكم لصالح العمل الإسلامي.

ثانياً: الأدلة من السنة:

- استدلوا بقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)<sup>(6)</sup>

(1) سورة النساء: الآية: (140).

(2) سورة هود: الآية (113).

(3) الأشقر: حكم المشاركة في البرلمانيات: (113).

(4) الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود "فتاوي اللجنة الدائمة" (407، 406/23)، فتوى منشورة على موقع الاسلام سؤال وجواب برابط: <http://islamqa.info/ar/107166>، الأشقر : حكم المشاركة في البرلمانيات: (118).

(5) سورة النحل: الآية(125).

(6) البخاري: صحيح البخاري: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (1/6) ح (1).

### الفصل الثالث:

وجه الدلالة: أن كل عمل مقرن بالنية، والنوايا معتبرة في الفعال، لذلك فلا حرج في المشاركة في الانتخابات إما بالانتخاب أو الترشح، إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق، وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصر الحق، والانضمام إلى الدُّعاء إلى الله.

#### ثالثاً: الدليل من المعقول:

إن الحصانة التي يتمتع بها أعضاء المجالس البرلمانية، هي وسيلة لحماية الإسلاميين من التعسف والظلم والملaque، وهذا الأمر يخدم المشروع الإسلامي، ويساهم في اعلاء كلمة الحق على الباطل<sup>(١)</sup>.

وبعد العرض السابق للمسألة يتبيّن لنا اختلاف العلماء في قبول هذا التغيير الجديد على نطاق مبدأ الشورى الأصيل، فالانتخابات حديثة العهد ولم تكن في زمن النبي الكريم ولا الصحابة الأبرار ولا من بعدهم، فهي نازلة فقهية، نظر إليها البعض على أنها بعيدة كل البعد عن الدين لاعتبارها تناقض أصل الحاكمة المتفق عليه، وتستند إلى أصل آخر وهي الاحتكام لقانون البشر، بينما الفريق الآخر نظر إلى الواقع بجدية فرأى الانتخابات وسيلة للوصول إلى تحكيم شرع الله تعالى، وتستند إلى أصل الشورى المحمود في الإسلام، وفي طرف آخر، فقد اختلفت نظرة العلماء إلى المصالح والمفاسد المرجوة من العمليات الانتخابية، فمن رأى أن المصالح أكثر من المفاسد قال بالحل، ومن رأى أن المفاسد لتلك المشاركة هي أغلب على المصالح قال بالحرمة.

#### ثالثاً: المراجحة للأمر بالشراء:

إن عقد المراجحة للأمر بالشراء يرجع إلى أصل بيع المراجحة المعروف عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت بعض صوره الحديثة التي تتعامل وفقها المؤسسات والبنوك الإسلامية، ومن المعلوم أن المفتى لا يجدد عند القديم بل يواكب تطور آليات وأنشطة الإنسان مع فهمه لها فهماً جيداً، وبذلك فإن التطور الذي حصل على المراجحة القديمة، لا بد أن يكون مثار قضية فقهية لدى العلماء، فهل هذا التطور مقبول أم مردود في الشرع، هذا يعرف بعد الوقوف على ماهية التغيير الجديد، و معرفة المقصود منه.

صورة بيع المراجحة البنكية: هي اتفاق بين العميل - الأمر بالشراء - والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها وهذه الصورة هي المسماة ببيع المراجحة للأمر بالشراء، وخطوات المراجحة هذه كالتالي:

(1) الأشقر: حكم المشاركة في البرلمانات: (124).

1) يأتي العميل ويطلب من البنك أن يشتري له سيارة أو بضاعة، ويعتبر بأنه في حالة تنفيذ البنك هذه العملية أنه سيسترinya.

2) يقوم البنك بشراء تلك البضاعة أو السيارة وتقبضها وتدخل في ملكية البنك.

3) ثم يقوم البنك ببيع تلك البضاعة أو السيارة للعميل الآخر بالشراء بالثمن ونسبة ربح معلوم، فلنفترض أن البنك قد اشترى سيارة 100 ألف فبيعيها له 110 آلاف مقسطة على أقساط شهرية أو نحو ذلك. وبالتالي تكون العملية مركبة من وعدتين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المراقبة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول<sup>(1)</sup>.

**حكم المراقبة البنكية** <sup>(2)</sup>: انفق الفقهاء على أن الأصل في المعاملات الحل، وأن البيوع التي يتعامل فيها الإنسان جائزة مشروعة باستثناء البيوع التي ورد نص بتحريمها، فإنها محظورة، ولكنهم اختلفوا في بيع المراقبة البنكية، هل يعد بيعاً مشروعاً كسائر البيوع أم فيه علةٌ مشابهةٌ لبيع حرام بالنص فيأخذ حكمه.

**الأقوال في المسألة** <sup>(3)</sup> :

**القول الأول:** حرمة التعامل ببيع المراقبة البنكية وبأنه عقد باطل إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين هو قول محمد سليمان الأشقر، و بكر بن عبد الله أبو زيد و كذلك رفيق المصري.

**القول الثاني:** جواز المراقبة البنكية، وهو قول جمهور العلماء المعاصرین، كالقرضاوي، والصالوس والضرير، وغيرهم.

**سبب الخلاف في المسألة:**

- اختلافهم في الأخذ بعموم الدليل على حل البيع، فمن قال أن الدليل عام يشمل كل البيوع التي لم يرد نص بتحريمها، قال بجواز بيع المراقبة، ومن قال بأن النص العام هنا في حل البيع لا يشمل بيع المراقبة لأسباب عندهم، قال بحرمتها.

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3777 /5).

(2) عفانة: بيع المراقبة (27).

(3) عفانة بيع المراقبة: (27).

- اختلافهم في تكييف بيع المراقبة، فمن قال أنها هي نفس المراقبة القديمة المشروعة ولكنها بتوجيهه مسبق من المشتري للبائع بشراء السلعة، قال بحلها، ومن قال أنها بي عينه، وهي تحايل على الشرع للحصول على المال، ونتيجة العملية في النهاية ربا محض، قال بحرمتها.
- اختلافهم في فهم الواقع الحاصل في عملية المراقبة البنكية، فمن اطلع بشكل ممحض رأى أن العملية عبارة عن عقدين، الأول يشتري فيه البنك السلعة وتدخل في حيازته، ويضمها حال التلف، والعقد الثاني هو عقد بيع السلعة للأمر بالشراء، أما من حكم جزاً ولم يتمحض في إجراءات العملية، قال أنها عبارة عن بيعتين في بيعها، والبنك يبيع فيها مالا يملك ولذلك قال بالحرمة.

• أدلة القول الأول<sup>(1)</sup>:

**أولاً: الأدلة من السنة النبوية:**

- استدلوا بقول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)<sup>(2)</sup>  
ووجه الدلالة من الحديث: بأن بيع المراقبة للأمر بالشراء، منهى عنه شرعاً لأنه يعتبر من باب بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عندك، فالبنك يبيع مالا يملك.
- استدلوا بقوله (إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: إن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه وبيع العينة هو الذي يكون قصد المشتري فيه الحصول على العين أي النقد وليس الحصول على السلعة، حيث أن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على الربح فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء فإن المشتري الحقيقي ما لجأ إلى المصرف إلا من أجل المال. والمصرف لم يشتري هذه السلعة إلا بقصد أن يبيعها بأجل إلى المشتري وليس له قصد في شرائها.

(1) أبو زيد: فقه النوازل (2/90).

(2) الإمام مالك: موطأ مالك: باب العينة وما يشبهها (2/642) ح(45)، وقال عنه التبريزي أنه حديث صحيح: انظر: مشكاة المصابيح (2/867).

(3) البهقي: السنن الكبرى ، كتاب البيوع، جماع أبواب الربا: باب ما ورد في كراهة التابع بالعينة، (5/516) ح(10703)، وقال عنه الألباني: أنه حديث صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/42).

### الفصل الثالث:

أدلة القول الثاني<sup>(1)</sup>

أولاً: الأدلة من القياس:

- قاسوا بيع المراقبة للأمر بالشراء على عقد الاستصناع عند الحنفية، والمراقبة تشبه عقد الاستصناع بأنها تقوم على البيع والمواعدة والمبيع موصوف وليس موجوداً ويقابل الصانع في عقد الاستصناع المصرف في عقد المراقبة حيث أن كلاً منها (الصانع والمصرف) مطالب بتلبية طلب المشتري بشيء موصوف غير موجود بناء على مواعدة بينهما، فإذا كان عقد الاستصناع قد أجزى استحساناً ولم يعط كل من المشتري والصانع الخيار بل أ Zimmerman بما تواعدا عليه على رأي أبي يوسف. فمن الممكن أن تأخذ المراقبة الحكم نفسه.

ثانياً: استدلوا بقاعدة: الأصل في المعاملات الحل<sup>(2)</sup>:

- إن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويجعله فييقظ عنده ولا عبرة بما قاله البعض من ضرورة وجود نص قطعي الثبوت قطعياً الدلالة في الأحكام الفرعية العملية يكفيها النص الصحيح الصريح.

ثالثاً: من المعقول:

القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم<sup>(3)</sup>.

وقد جاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت سنة 1403هـ . 1983: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المراقبة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراء، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، مادامت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسلیم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بغير خفي، وجميع الضمانات كالتأمين. ومنع البيع قبل القبض هو رأي الجمهور<sup>(4)</sup>، وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً

(1) عفانة: بيع المراقبة (ص: 27)، عفانة: يسألونك (ص: 104)، المراقبة ماهيتها وتعريفها ووظيفتها في عمليات التمويل الإسلامي: مقال منشور في موقع جريدة الرياض برابط: <http://www.alriyadh.com/356704>

(2) الفحطاني: مجموعة الفوائد البهية (ص: 75).

(3) عفانة: بيع المراقبة (ص: 27)، عفانة: يسألونك (ص: 104).

(4) ابن الهمام: فتح القدر (9/144)، الشبياني: الأصل المعروف بالمبسوط (5/325)، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/163)، الطوسي: الوسيط (4/196)، ابن تيمية: المحرر (1/322).

للأمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً<sup>(1)</sup>. وبعد العرض السابق للمسألة يبقى أن نقول أن العلماء الذين قالوا بحرمة بيع المربحة للأمر بالشراء، نظروا إلى أن هذه المعاملة الجديدة فيها تحايل للوصول إلى الربا، فهم اعتبروا عملية بيع المربحة هذه عملية صورية فقط هدفها الوحيد الحصول على المال، ونظروا إلى أن هذه العملية مبنية على وعد ووعد أصلاً غير ملزم وبجعله ملزماً تجاوز في الشع، وفي المقابل فإن من قال بحل بيع المربحة للأمر بالشراء، نظر إلى أن هذا البيع وإن كان صورة مستحدثة، إلا أنها معاملة مباحة داخلة في عموم حل البيع، مادامت لا تخالف المعايير المشروعة، وجعلوا حكم الوعد بكونه ملزماً هو من باب الاحتياط لمصلحة المتعاملين بها، وعدم ضياع الحقوق، واعتبروا حاجة الناس إليها في القول بإباحتها مع الشروط.

#### **رابعاً: رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي لا يرجى برؤه:**

الأصل في الشرع أن الحفاظ على النفس البشرية هو مقصد أساسى من مقاصد التشريع الإسلامي، وقد شرع لنا الله تعالى سبلاً ووسائل تتحقق هذا المقصد وتحافظ عليه وتحميء من الانهيار والضياع، ومن ضمن الوسائل المشروعة هو التداوى من العلل والأمراض، وقد علمنا في المبحث السابق أن التداوى أصل مشروع لا يتغير ولا يتبدل على مر الزمان، لكن الذي يتغير هو الأحوال والأحداث المتغيرة من زمن لآخر، ومن تلك الأحوال حالة المريض الذي يعاني من موت دماغي، ولا يرجى شفاؤه، ويتحرك القلب لديه وكذلك الرئتين عبر أجهزة الإنعاش، وهذا المريض الذي لا يعي ما حوله، قد يستمر على حاله هذه إلى أجل غير مسمى، مما يتربت على ذلك خسائر مادية، ونفسية لأهل المريض<sup>(2)</sup>، وهذا الأمر قد أنشأ قضية فقهية مفادها: أنه هل يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن هذا المريض الميت دماغياً باعتباره ميتاً، أم أنه لا يحكم بموته وبالتالي لا يجوز رفع الأجهزة عنه حفاظاً على مبدأ حق الإنسان في الحياة والحصول على العلاج:

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي (5 / 3778).

(2) الموت الدماغي: هو تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ. أو هو: توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة، وعلاماته: لموت جذع المخ علامات منها: الإغماء الكامل، عدم الحركة ، عدم التنفس وانقطاعه ولهذا يحتاج إلى أجهزة الإنعاش، عدم وجود أي افعالات انعكاسية، كظهور آثار الحزن أو السرور. انظر البار: موت القلب وموت الدماغ.. الموت.. تعريفه وعلاماته وتشخيصه د. محمد علي البار : السلفي: هل يحكم بموت المتوفى دماغياً: بحث منتشر على موقع ملتقى أهل الحديث: <http://www.eajaz.org/index.php>

.<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=38073>

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: هو حرمة رفع أجهزة الانعاش عن هذا المريض، لأنه ليس من عداد الموتى ما دام القلب ينبعض والرئتين تتنفس، حتى ولو عبر أجهزة الانعاش، وهو قول: المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي [الدورة العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام 1408هـ] وكذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: يجوز رفع أجهزة الانعاش عن الشخص الميت دماغياً، على اعتبار أن الموت الدماغي هو نهاية للحياة البشرية، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي في الندوة التي عقدت في عمان (الأردن) (8 . 13 صفر 1407هـ / 11 . 16 أكتوبر 1986)<sup>(2)</sup>.

أدلة القول الأول<sup>(3)</sup>:

أولاً: من القرآن:

• استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ...﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَيْشُوا أَمَدًا﴾<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أن قوله سبحانه (بعثناهم) أي أيقظناهم، وهذه الآيات فيها دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور وحده لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً كما دلت عليه الآية الكريمة.

(1) نص القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة: موقع رابطة العالم الإسلامي: <http://www.themwl.org/Bodies/Decisions>

موضوع الموت الدماغي، موضوع منشور على موقع فقه ويب برابط:  
<http://feqhweb.com/vb/t19735.html#ixzz3okkZRqOc>

(2) البار: موت القلب: <http://www.eajaz.org/index.php> ، داغي وغيره: فقه القضايا الطبية المعاصرة: (484).

(3) أبو زيد: فقه التوازن (1/232)، السلفي: هل يحكم بموت المتوفى دماغياً: بحث منشور على موقع ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=38073>. سورة الكهف : الآيات (9-12).

### الفصل الثالث:

ثانياً: الأدلة من القواعد الفقهية:

قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) <sup>(1)</sup>.

وجه الاستدلال : أن اليقين في هذه الحالة المختلف فيها هو حياة المريض باعتبار الأصل وهو الحياة ولأن قلبه ينبض ، والشك في موته لأن دماغه ميت، فوجب علينا اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته حتى نجد بقيناً مثله يوجب علينا الحكم بميته.

قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) <sup>(2)</sup>

وجه الاستدلال : أن الأصل أن المريض حي فنحن نبقى على هذا الأصل حتى نجزم بزواله

ثالثاً: الاستصحاب :

ووجهه أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها فنحن نستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة التي اختلفنا فيها ونقول إنه حي لبقاء نبضه.

رابعاً: من المعقول:

أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي تجب المحافظة عليها ، ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حياً فيه محافظة على النفس وذلك يتافق مع هذا المقصود العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية والعكس بالعكس <sup>(3)</sup>.

أدلة القول الثاني <sup>(4)</sup>:

أولاً: الأدلة من القياس:

• قاسوا الميت دماغياً الذي قد أصاب الخل دماغه، فألغى معظم وظائفه من استجابة وحركة، على المولود إذا لم يصرخ عند ولادته، فهو لا يعتبر حياً ولو تنفس أو بال أو تحرك، بجامع بينهما

(1) ابن نجيم: الأشیاء والناظائر (ص: 47).

(2) ابن نجيم: الأشیاء والناظائر (ص: 49).

(3) السلفي: هل يحكم بموت المتوفى دماغياً: بحث منشور على موقع ملتقى أهل الحديث:

/1/ <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=3807> ، أبو زيد: فقه النوازل (232).

(4) حكم رفع أجهزة الانعاش عن الميت دماغياً: <http://www.almoshaiqeh.com/index> ، السلفي: هل

يحكم بموت المتوفى دماغياً: بحث منشور على موقع ملتقى أهل الحديث:

. <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=38073>

أنه ما لم يكن الفعل إرادياً استجابة لتنظيم الدماغ لا يعتبر أمارة حياة، وهذا واقع فيمن مات دماغه فأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ.

**ثانياً: الأدلة من المعقول:**

- أن الأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن وهم مؤمنون في هذا المجال فينبغي علينا تصديقهم وقبول قولهما فيما يختص بوظيفتهم . وقد قال الأطباء: إذا رفض المخ قبول التغذية مات الإنسان ، فالموت هو مفارقة الإنسان للحياة بعد التحقق من الموت الكامل لجذع الدماغ ويكفي للتأكد من الموت التتحقق من موت جميع خلايا مخه ومن التوقف التلقائي للوظائف الأساسية للحياة في الجسم ، ومن ثم أخذ الدماغ في التحل.
- أن بقاء هذه الأجهزة على مثل هذا المريض لا حاجة إليه ، لأن هذه الأجهزة أصبحت هي التي تعمل بالبدن .
- وأيضاً: قالوا : هذه الأجهزة تسبب زيادة تألم أقاربه وذويه ، فتجدهم يتآلمون لحاله ويحزنون لما صار إليه .
- قالوا: هذه الأجهزة وهذه الغرفة المجهزة وراءها تكاليف باهظة ولا طائل تحتها فتجد أنها تكون لأناس محدودين ، فلو أنه أتي بشخص آخر شُتنق حياته بحيث يكون وجوده في هذا المكان فيه فائدة . بخلاف هذا الشخص الذي مهما طال به الزمن فإنه لا فائدة من بقاء هذه الأجهزة عليه <sup>(1)</sup>.

بعد هذا العرض للأقوال والأدلة التي تستند إليها، فإن مقامنا هنا ليس مقام ترجيح لقول على قول، لكننا هنا لنبين أن فتاوى العلماء السابقة، قد تأثرت بواقع الحياة الطبية، فالطباء أنفسهم قد اختلفوا في اعتبار الموت الدماغي نهاية حقيقة للحياة، وبناءً على ذلك فإن من الفقهاء من أخذ بالقول بأن الموت الدماغي ليس موتاً نهائياً، واعتقدوا بأن هناك بعض الحالات التي قد حكم العلماء بوفاتها دماغياً، إلا أنها عادت للحياة مرة أخرى <sup>(2)</sup>، وفي المقابل فإن الفريق الآخر من الفقهاء، قد أخذ بقول أكثر الأطباء والذي يصنف الموت الدماغي نهاية للحياة، ولم يعتدوا بالحالات الاستثنائية، واعتبروا أن الاستثناء لا يبني عليه حكم شرعى، وفي جهة أخرى، فإن الطرف القائل بحرمة رفع الأجهزة عن المريض تمسك بأن المريض له حق في التداوى وإن كانت نسبة الشفاء

(1) حكم رفع أجهزة الانعاش عن الميت دماغياً: <http://www.almoshaiqeh.com/index>، السلفي: أبو

فهر: هل يحكم بموت المتوفى دماغياً: بحث منتشر على موقع ملتقى أهل الحديث:

<http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=38073>

(2) أبو زيد: فقه النوازل (1/233)، القراء داغي وغيره: فقه القضايا الطبية المعاصرة: (477).

### الفصل الثالث:

ضئيلة، وأن الأهل لهم حق في بقاء فلذة كبدهم على قيد الحياة بداعي الشفقة ووفر العاطفة لديهم، بينما الفريق الآخر لم يغفل هذا الجانب إلا أنه آثر مصلحة مرضى آخرين على مصلحة الميؤوس شفاؤه، بداعي أن هذه الأجهزة قد تنقذ أرواح الكثيرين من المرضى الذين يرجى برؤهم، بخلاف الاحتمال الضئيل للشفاء لهذا المريض، كما نظروا للتكليف الباهظة التي يتحملها الأهل أو الدولة فقالوا أنها اهدر للمال في حالة ميؤوس من شفائها.

## **الخاتمة**

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

## أولاً: النتائج:

في نهاية هذه الدراسة، وبعد أن بذل الباحث فيها وسعه، واستقرع فيها جهده، في تقليل جوانب وثنايا موضوع **أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى**، ومحاولة الخروج بجهد علمي موفق بإذن الله، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أذكرها على النحو التالي:

1. الفتوى اصطلاحاً: إخبار عن الله تعالى في الإلزم أو إباحة.
2. المفتى اصطلاحاً: المفتى هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.
3. يشترط في المفتى عدة شروط ليكون أهلاً لتقدير مهمة تبليغ الأحكام عن رب العالمين: وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والفقه والعلم بالأحكام والأدلة الشرعية.
4. الأصل في حكم الفتوى فرض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، لكنها قد تعتبرها الأحكام التكليفية الخمسة، نظراً لاختلاف الحالات التي قد تمر بها الفتوى.
5. تتضافر الأدلة الداعية إلى الرجوع إلى أهل العلم بالسؤال عن أمور الدين والمعاملات وسائل الأمور التي لا يعلم فيها السائل موقف الشرع منها.
6. للفتوى خطر عظيم، والتهاون فيها وعدم التثبت منها يستدعي الدخول في سخط الله عزوجل ويستجلب عقابه، لذلك كان الرعيل الأول من صحابة رسول الله ﷺ يتورعون عنها لعدد من الأسباب منها: إدراكهم لخطورتها ومكانتها، وكذلك بعداً منهم عن الرياء في الدين، ورغبةً منهم في تحجيم أسئلة العامة في حدود الشرع المنزل.
7. المتغيرات المستمرة هي: مجموعة الظواهر، والأحداث، والنشاطات، والتطورات الحياتية المختلفة، دائمة التجدد والاستمرارية، الناتجة عن رقي وتطور العقل البشري، وتغير الأنماط التعاملية بين البشر، والتي تهدف في النهاية إلى تلبية رغبات وتحقيق مصالح الإنسان.
8. المتغيرات المستمرة لها صور متعددة منها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والطبية وكذلك السياسية.
9. للعلماء ثلاثة مناهج للتعامل مع المسائل الفقهية، أولها: المنهج المتشدد الذي يلزم ظاهر النص فلا يحيد عنه، أو يلتزم مذهب إمامه فيتعصب له ولا يرى الحق إلا فيه، وثانيها: المنهج الوسطي: وهو الذي ينظر إلى المسألة الفقهية بعقل وسطي ملم بالظروف والأحداث والبراعث ، متفهم لتقلبات الأحوال والأزمان، مراع لاختلاف المكان والشخص في الفتوى، أما ثالثها: فهو المنهج المتساهل: فهو يحاول تمييع الدين، بحجة التسهيل والتيسير على الناس، فيشطط بالأحكام بداع الهوى والانقياد لسلطان الزمان أو الأشخاص.



مراجعة المشرع لحال المكلف، وتأكيداً منه على رفع الحرج عنه، وابعاده عن الوقع في هُوَ العنت والمشقة.

15. هناك مباديء أصيلة في الشرع لا يمكن لأحد أن يقول بخلافها، فهي ثابتة مهما تبدل الزمان والمكان والحال والأشخاص.

16. المتغيرات الجديدة في الساحة الفقهية هي متغيرات على مستوى الفروع لا الأصول، ومثال هذه المتغيرات بنوك الحليب، وبيع المراقبة للأمر بالشراء والانتخابات وكذلك حالة رفع أجهزة الانعاش عن المريض الميؤوس شفاؤه.

ثانياً: التوصيات:

لقد خلص الباحث في نهاية دراسته إلى مجموعة من التوصيات وهي كالتالي:  
أولاً: ضرورة تحجيم الفتوى، بمعنى تحديد مصادر الإفتاء وتبيينها للعامة، بحيث يتم التخلص من عشوائية الفتوى، والتي تضيع على الناس عاجلهم وأجلهم.

ثانياً: ضرورة التصدي لسيل الفتاوى الشاذة، ولا يكون ذلك إلا بإصدار بيانات من الجهات الفقهية الموثوقة كمجمع الفقه الإسلامي، وتفنيد كل المزاعم والافتراءات في الفتاوى غير الصحيحة ونشرها في وسائل الاعلام بأنواعها المختلفة ليحذر منها العامة ويتجنّبون الوقوع فيها.

ثالثاً: لا بد للعلماء الأفذاذ الملتزمون بالمنهج الوسطي، أن يأخذوا على عاتقهم محاربة جميع أشكال ووسائل التصلب والتعنت في الفتوى، إما ببيان صريح مخالف لما يصدر عن الجهات المتشددة، أو بمحاولة غرس منهج الوسطية في نفوس منتبني العلم الشرعي من تلاميذهم، ليخرج لنا جيلاً بعيداً عن التزمت والتشدد المذمومين.

## **الفهرس العامة**

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

## أولاً: فهرس الآيات:

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ.....﴾	159	17
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	185	46
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمُرِ وَالْمُنْسَرِ﴾	219	22
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِضُّعُوا أَوْ لَادُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	233	73
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّه﴾	282	15
﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا﴾	286	46
سورة آل عمران		
﴿وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ...﴾	156	74
سورة النساء		
﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾	23	82
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	28	50
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾	59	21
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	65	38
﴿وَلَا ضَلَّنَاهُمْ وَلَا مُنِيهَمْ وَلَا مَرَّنَاهُمْ فَلَيَبْتَكِنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ....﴾	116	59
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ....﴾	127	22 ، 9
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ...﴾	140	85

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
سورة المائدة		
50	6	﴿ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾
سورة الأعراف		
55	33	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ ﴾
سورة يونس		
55	59	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَبَحَلَتُمُ مِّنْهُ حَرَاماً... ﴾
سورة هود		
85	113	﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾
سورة يوسف		
9	43	﴿ يَا أَيُّهَا الْمُلَأُ أَفْنُونِي فِي رُؤْيَايِّ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾
84	40	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾
سورة النحل		
16	43	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
85	125	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوِعَظَةِ الْحُسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
سورة الكهف		
91	12 - 9	﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ بَعَثَنَا هُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحَرْزِينِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمْدَادًا ﴾ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
سورة الأنبياء		
21 ، 16	7	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
سورة النور		
15	40	﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾
سورة الشورى		
74	38	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ﴾
سورة الطلاق		
73	6	﴿وَإِنْ تَعَاسِرُوهُمْ فَسَرُّضُوهُمْ لَهُ أُخْرَى﴾
سورة البلد		
40	10	﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنَ﴾

## ثانياً: فهرس الأحاديث:

رقم الصفحة	من الحديث	.
88	(إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)	.1
60	(إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن، أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله (...))	.2
78	(أرأيت رقى نسترقىها ودواء نتداوي به ونقاوة ننتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»).	.3
50	(ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه؟ قالوا: بلى قال: من لم يقطن الناس من رحمة الله)	.4
46	(إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا)	.5
73	(إن الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة).	.6
47	(أن النبي ﷺ قال: " هلك المتطعون " قال لها ثلاثة )	.7
46	(إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْرُ فِي الدِّيَنِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوْرِ فِي الدِّيَنِ)	.8
49	(حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون. أتريدون أن يُكذبَ الله ورسوله؟)	.9
50	(عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً، فإنه من يشاد الدين يغلبه)	.10
77	(قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوي؟ قال: "نعم، يا عباد الله نتداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء")	.11
74	(كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَصَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَ، ثُمَّ تُسْخِنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ،	.12
22	(كيف تقضي؟) قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: «فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله»، قال: أقضى بسنة رسول الله (...)	.13
88	(لا تبع ما ليس عندك)	.14
56	(لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتسلحوا مهارم الله بأدنى الحيل)	.15
55	(ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك...)	.16

رقم الصفحة	متن الحديث	.
25	(من أفتى بفتيا من غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه)	17.
17	(من سئل من علم فكتمه ألمحه الله بلجام من نار يوم القيمة)	18.
29	(من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد)	19.
22	(من كتم علمًا يعلمه، جاء يوم القيمة، ملجمًا بلجام من نار)	20.
23	(هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم وجداول المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضليين)	21.

### ثالثاً: المراجع والمصادر:

أولاً: القرآن الكريم:

كتب التفسير:

معلومات الكتاب	المؤلف	
أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (المتوفى: 538هـ) الكشاف عن حفائق غواص التنزيل الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط 3 - 1407هـ، ج 4.	الزمخشري	.1
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ - 2000م، ج 24.	الطبرى	.2
محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (المتوفى: 333هـ) تفسير الماتريدي (تأویلات أهل السنة)، المحقق: د. مجدى باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1426هـ - 2005م، ج 10.	الماتريدي	.3

كتب السنة النبوية والتاريخ:

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط 1، 1409، ج 7.	ابن أبي شيبة	.1
أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ) صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي، ج 2.	الألبانى	.2
أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، ج 6.	الألبانى	.3
أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان (المتوفى: 387هـ) المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط 2، 1403، ج 1.	ابن بطة	.4

.5	البيهقي	<p>أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458هـ) السنن الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ط3، 1424 هـ - 2003 م.</p>
.6	التبريزي	<p>محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولد الدين، (المتوفى: 741هـ) مشكاة المصايب، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1985، ج 3.</p>
.7	الترمذى	<p>محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ) سنن الترمذى، تحقيق وتعليق: أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي وإبراهيم عطوة الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط2، 1395 هـ - 1975 م، ج 5.</p>
.8	الحاكم	<p>أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله (المتوفى: 405هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990، ج 4.</p>
.9	الحميدى	<p>محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح (المتوفى: 488هـ) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان ، ط3، 1423هـ - 2002م، ج 2×4.</p>
.10	الحميدى	<p>محمد بن فتوح بن عبد الله (المتوفى: 488هـ) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم - لبنان ، ط2، 1423هـ - 2002م، ج 2×4.</p>
.11	ابن حنبل	<p>أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ) مسنن الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.</p>
.12	الدرامي	<p>أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (المتوفى: 255هـ) مسنن الدرامي المعروف ب(سنن الدرامي)، تحقيق: حسين سليم أسد الدراني الناشر: دار المعني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط1، 1412 هـ - 2000 م، ج 4.</p>

الصنعي	.13	الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد (المتوفى : 1276هـ) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر : دار عالم الفوائد، ط 1 ، 1427 هـ، ج 4.
الغثيمين	.14	محمد بن صالح بن محمد الغثيمين (المتوفى: 1421هـ) شرح رياض الصالحين ،الناشر: دار الوطن للنشر ،الرياض، الطبعة: 1426 هـ، ج 6.
العقلاني	.15	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير ،الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1 1419هـ. 1989م، ج: 4.
القرطبي	.16	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد (المتوفى: 463هـ) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ،الناشر: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1414 هـ ، ج: 2.
ماجة ابن	.17	أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزوني ، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية ،ج 2.
المقدسي	.18	ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (المتوفى: 643هـ) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش ،الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط 3، 1420 هـ ، ج 13.
الهيثمي	.19	أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر (المتوفى: 807هـ) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ،المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة ،الناشر: دار الكتب العلمية، ج: 1

ثالثاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

الأحمد نكري	.1	القاضي عبد النبي بن عبد الرسول (المتوفى: ق 12هـ) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ،الناشر: دار الكتب العلمية-لبنان، ط 1، 1421هـ-2000م، ج:4.
الحموي	.2	أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، ج: 2.

<p>أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، (المتوفى: 395هـ) مجلل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط 2 - 1406 هـ - 1986 م، ج: 2.</p>	<p>الرازي</p>	<p>.3</p>
<p>زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (المتوفى: 666هـ) مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ، ط5، 1420هـ، ج: 1.</p>	<p>الرازي</p>	<p>.4</p>
<p>محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، (المتوفى: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة.</p>	<p>الزبيدي</p>	<p>.5</p>
<p>المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)(الناشر: دار الدعوة).</p>	<p>مجمع اللغة العربية بالقاهرة</p>	<p>.6</p>
<p>أحمد عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ج: 4 .</p>	<p>مختار</p>	<p>.7</p>
<p>محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (المتوفى: 711هـ) لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، ط 3 - 1414 هـ، ج: 15.</p>	<p>ابن منظور</p>	<p>.8</p>

كتب الفقه الحنفي:

<p>محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م، ج: 30.</p>	<p>السرخسي</p>	<p>.6</p>
<p>أبو الحسن علي بن الحسين (المتوفى: 461هـ) النفق في الفتوى، المحقق: صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / عمان / بيروت ط 2، 1404 - 1984.</p>	<p>السفدي</p>	<p>.1</p>
<p>محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (المتوفى: نحو 540هـ) تحفة الفقهاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2، 1414 هـ - 1994 م.</p>	<p>السمرقدي</p>	<p>.3</p>

<p>عثمان بن علي بن محجن البارعي، (المتوفى: 743 هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: 1021 هـ)</p> <p>الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط1، 1313 هـ</p>	ال Shelley	7
<p>أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ) الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط3، 1403، ج: 4.</p>	الشيباني	5
<p>علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ - 1986 م، ج: 7.</p>	الكاساني	2
<p>زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970 هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادي (ت بعد 1138 هـ) وبالhashia: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج: 8.</p>	ابن نجيم	

كتب الفقه المالكي:

<p>شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (المتوفى: 954 هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الناشر: دار الفكر، ط3، 1412 هـ - 1992 م، ج: 6.</p>	الخطاب الرعيني	1
<p>أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: 684 هـ) كتاب الذخيرة، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994 م، ج: 14.</p>	القرافي	2
<p>مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدنى (المتوفى: 179 هـ) المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م، ج: 4.</p>	مالك بن أنس	3

كتب الفقه الشافعي:

أبو اسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ) المذهب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ج: 3.	الشيرازي	.1
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (المتوفى: 450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی المحقق: علي موعض ،عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1، 1419 هـ- 1999 م، ج: 19.	الماوردي	.2
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر .	النwoي	.3
أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية ط: 1357 هـ ،ج: 10.	الهيثمي	.4

كتب الفقه الحنبلی:

منصور بن يونس بن صلاح الدين (المتوفى: 1051هـ) دقائق أولي النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، الناشر: عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، ج: 3.	البهوتی	.1
مصطفى بن سعد بن عبده ، (المتوفى: 1243هـ) مطالب أولي النهى في شرح غایة المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي ، ط2، 1415هـ - 1994م، ج: 6.	السيوطی	.2
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلی ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، ج: 10.	ابن قدامة	.3
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلی (المتوفى: 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط2، ج: 12.	المرداوي	.4

**كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:**

1.	الأشرف	محمد سليمان عبد الله: الفتيا ومناهج الإفتاء: بحث أصولي، مكتبة المنار الإسلامية، ط1975م.
2.	الآمدي	أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (المتوفى: 631هـ) الأحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ج: 4.
3.	بابكر	علي أحمد محمد ، دراسات في أصول الفقه، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج: 1.
4.	البصري	محمد بن علي الطيب أبو الحسين (المتوفى: 436هـ) المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403، ج: 2.
5.	البوطي	محمد سعيد رمضان: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة.
6.	ابن تيمية	[بدأ بتصنيفها الجد:] مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها ابن الحفيظ: أحمد بن تيمية (728هـ) [؛ المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، ج: 1.
7.	الجيزاني	محمد بن حسين بن حسن ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: ط5، 1427هـ، ج: 1.
8.	الحجوي	محمد بن الحسن بن العريّي بن محمد (المتوفى: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 - 1416هـ - 1995م، ج: 2.
9.	الحسيني	أحمد بن محمد مكي، أبو العباس (المتوفى: 1098هـ) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ - 1985م، ج: 4.
10.	ابن حمدان	أبو عبد الله أحمد بن حمان بن شبيب (المتوفى: 695هـ) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، المحقق: الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط3، 1397، ج: 1.

قطب: نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية لعام 2009	الريسوني	.11
محمد مصطفى ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، ط 1، 1427 هـ - 2006 م، ج: 2	الزحيلي	.12
أحمد بن الشيخ محمد [1285هـ - 1357هـ] صحة وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم - دمشق ،ط 2، 1409 هـ - 1989 م، ج: 1	الزرقا	.13
أبو عبد الله بدر الدين محمد (المتوفى: 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب، ط 1، 1414هـ ، ج: 8.	الزرκشي	.14
أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب ط 1، 1414هـ - 1994 م، ج: 8.	الزرκشي	.15
بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى : 1429هـ) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد و تخريجات الأصحاب الناشر : دار العاصمة ،ط 1 ، 1417 هـ، ج : 2.	أبو زيد	.16
تاج الدين عبد الوهاب بن نقي الدين (المتوفى: 771هـ) الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1411،هـ- 1991م، ج: 2.	السبكي	.17
تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر: الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة 785هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط 1416 هـ - 1995 ، ج: 3.	السبكي ولده	.18
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ) المواقفات، المحقق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان ط 1417 هـ/ 1997 م، ج: 7.  الاعتصام، تحقيق ودراسة: د. محمد الشقير، سعد آل حميد و الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ج: 3.	الشاطبي	.19

20	شبير	محمد عثمان: التكييف الفقهي للواقع المستجدة، دار القلم ط 2، 2014 م.
21	الشنقيطي	أحمد بن محمود بن عبد الوهاب ، الوصف المناسب لشرع الحكم الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط 1، 1415 هـ، ج: 1.
22	الشيرازي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476 هـ) اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 2، 2003 م - 1424 هـ، ج: 1.
23	القطانى	أبو محمد صالح بن محمد ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعنى بإخراجها: متعب الجعيد، الناشر: دار الصميدي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420 هـ - 2000 م، ج: 1.
24	القرضاوى	يوسف: الاجتهد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط 1، 1996 م.
25	ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أبي يوب (المتوفى: 751 هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط 1، 1411 هـ، ج: 4.
26	الكندى	عبد الرزاق عبد الله صالح: التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ط 1: 2008
27	المرداوى	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المتوفى: 885 هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية ، ط 1، 1421 هـ - 2000 م -
28	المنياوى	أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى: التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط 1، 1432 هـ - 2011 م، ج: 1.
29	المنياوى	أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى ، البدعة الشرعية، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، ط 1، 1432 هـ - 2011 م، ج: 1.
30	النملة	عبد الكريم بن علي بن محمد ، المهدب في علم أصول الفقه المقارن ، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض ط 1: 1420 هـ - 1999 م، ج: 5.

كتب الفتاوى:

.1	عفانة	حسام الدين بن موسى: فتاوى يسألونك، ط١، ج: 14.
.2	الهيتمي	أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: 974هـ) الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: الشيخ عبد القادر الفاكهي (المتوفى 982هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية، ج: 4.
.3	ابن جبرين، العثيمين ، بن باز	سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله ، فضيلة الشيخ: محمد بن صالح بن محمد ، فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي: فتاوى إسلامية، (جمع وترتيب) : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض
.4	العثيمين	محمد بن صالح بن محمد (المتوفى : 1421هـ) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن - دار الثريا، 1413 هـ، ج : 26.

كتب الفقه:

.9	الأشقر	عمر سليمان: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس، ط٢.
.5	الألباني	أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ١ (المتوفى: 1420هـ)، آداب الزفاف في السنة المطهرة ، الناشر: دار السلام ط 1423هـ/2002م، ج: 1.
.10	الألباني	محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ) الرد المفحى على من خالق العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكيفها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ط ١ - 1421، ج: 2.
.6	التويجري	محمد بن إبراهيم بن عبد الله ، موسوعة الفقه الإسلامي الناشر: بيت الأفكار الدولية، ط١، 1430 هـ - 2009 م ج: 5.
.13	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728 هـ) الحسبة، حقيقه وعلق عليه: علي الشحود ط 2، 2004 م، ج: 1.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحتوى بالآثار الناشر: دار الفكر - بيروت، ج: 12.	ابن حزم الظاهري	.11
أحمد بن محمد: الأسمهم والسنن وأحكامها في الفقه الإسلامي: دار ابن الجوزي، الدمام، ط 1، 1424هـ.	الخليل	.3
علي محيي الدين وعلي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة دار البشائر الإسلامية، ط 2، 1427هـ.	داعي و المحمدي	.4
بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد (المتوفى: 1429هـ) فقه النوازل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 1 - 1416 هـ ، 1996 م، ج : 2.	أبو زيد	.2
أبو مالك محمد بن حامد ، أحكام النساء - مستخلصا من كتب الألباني، الناشر: الناشر الدولي ، ط 1، 1428هـ ، ج: 1.	عبد الوهاب	.7
يوسف عبد الله ، كتاب الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر ، القاهرة. ط 1408هـ ، 1988م.	القرضاوي	.1
مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع : 1424هـ، ج : 1.	مجموعة من المؤلفين	.12
الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ج: 45.	الموسوعة الفقهية	.8

كتب المقاصد الشرعية:

نور الدين بن مختار: علم المقاصد الشرعية الناشر: مكتبة العبيكان ط 1421هـ-2001م، ج: 1	الخادمي	.1
---	---------	----

كتب الدعوة وأحوال المسلمين:

عبد الكريم: أصول الدعوة، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 9 1421هـ-2001م، ج: 1.	زidan	.1
محمد بن قطب بن إبراهيم، مذاهب فكرية معاصرة ،الناشر: دار الشروق، ط 1403هـ-1983م، ج: 1	ابراهيم	.2

عبد الله بن جار الله بن إبراهيم ، كمال الدين الإسلامي ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418هـ، ج: 1	جار الله	3.
حمود بن أحمد بن فرج : العلمنية و موقف الإسلام منها ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: 1422 هـ ج: 1	الرحيلي	4.
محمد بن حسين بن سعيد بن هادي بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن سفران ، فتاوى الأئمة في التوازن المدلهمة ، و تبرئة دعوة وأتباع محمد بن عبدالوهاب من تهمة التطرف والإرهاب ، الناشر: دار الأولياء للطبع والنشر - الرياض، ج: 1.	القططاني	5.
عبد الرحمن بن عبد الخالق ، السلفيون والأئمة الأربعة الناشر: الدار السلفية، الكويت، ط 2، 1398 هـ - 1978 م، ج: 1.	اليوسف	6.

كتب الرقائق والآداب والذكر:

عبد العزيز بن محمد بن علي ، معالم في السلوك وتزكية النفوس، الناشر: دار الوطن، ط 1، 1414هـ، ج: 1.	عبد الطيف	1.
--	-----------	----

البحوث وأوراق العمل:

حكم التداوي وهل فعل الأسباب ينافي التوكل؟ فتوى منشورة على موقع ابن باز : <a href="http://www.binbaz.org.sa/node/21569">http://www.binbaz.org.sa/node/21569</a>	ابن باز	16.
عبد الله بن سالم: فساد منهج التساهل في الفتوى بدعوى التيسير ، بحث مؤصل ، منشور على موقع أهل التفسير : <a href="http://vb.tafsir.net/tafsir32186/#.Vd">http://vb.tafsir.net/tafsir32186/#.Vd</a>	البطاطي	10.
عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ) الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 2 1424هـ-2003م، ج: 5.	الجزيري	16
محمد محمود محمد حسن: منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية، بحث مقدم لندوة الفتوى واستشراف المستقبل.	الجمال	7
مراد محمود محمود: مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة، الأقليات المسلمة نموذجاً، بحث محكم مقدم لندوة الفتوى واستشراف المستقبل	حيدر	6

<p>أحمد: أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي: بحث منشور على موقع المسلم برابط: <a href="http://www.almoslim.net/node/174452">http://www.almoslim.net/node/174452</a></p>	الخليل	.15
<p>يوسف عناد: سوسيولوجيا التغير : قراءة مفاهيمية في ماهية التغير واتجاهاته الفكرية. كلية الآداب جامعة واسط.</p>	زامل	.3
<p>شافي مذكر: الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث محكم مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.</p>	السباعي	.8
<p>عياض بن نامي: بحث بعنوان: الفتوى وأهميتها، مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها.</p>	السلمي	.1
<p>محمد بن محمد المختار ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415 هـ ، ج: 1.</p>	الشنقيطي	.14
<p>حنين، عبير منى نهيل: التغير الاجتماعي وأثره على الإسكان. بحث مقدم للمهندس: أحمد الاسطل، والمهندس عائد المصري، منشور على موقع الجامعة الإسلامية بغزة:  <a href="http://site.iugaza.edu.ps/mfarra/files/2014/04">http://site.iugaza.edu.ps/mfarra/files/2014/04</a></p>	أبو عبدو الفعاوي، أبو شنب: راضي	.5
<p>هشام يسري محمد: منهج الفتوى في القضايا المعاصرة، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل</p>	العربي	.13
<p>أحمد: الفتيا في النوازل في ضوء المتغيرات، بحث محكم، مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.</p>	المبارك	.11
<p>المقادمة: عائشة ابراهيم أحمد: اثبات النسب في ضوء علم الوراثة، بحث لنيل درجة الماجستير ، مقدم للجامعة الإسلامية بغزة</p>	المقادمة	.4
<p>عبد الناصر بن خضر : البيوع المحرمة والمنهي عنها الناشر : دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة ، ط1، ج : 1.</p>	ميلاد	.9
<p>محمود عارف: الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، بيروت، العدد 26، جمادى الأولى – رجب، 1401 هـ / أبريل – يونيو، 1981م.</p>	وهبة	.2
<p>فهد بن عبد الرحمن: منهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.</p>	البحيري	.12

المراجع والمقالات من الموقع الالكترونية:

.21	22 عالماً كويتيًّا	فتوى جواز الاختلاط شاذة ، مقال منشور على موقع صيد الفوائد: <a href="http://www.saaid.net/female">http://www.saaid.net/female</a>
.44	البار	محمد علي: موت القلب وموت الدماغ.. الموت.. تعريفه وعلاماته <a href="http://www.eajaz.org/index.php">http://www.eajaz.org/index.php</a>
.42	ابن باز ، عفيفي ، غديان ، وبن قعود	عبد العزيز ، عبد الرزاق ، عبد الله ، عبد الله من "فتاوی اللجنة الدائمة" ( 23 / 406 ، 407 ) فتوى منشورة على موقع الاسلام سؤال وجواب برابط: <a href="http://islamqa.info/ar/107166">http://islamqa.info/ar/107166</a>
.16	البديع	أبعاد ومظاهر التغير في عالمنا المعاصر وتأثير ذلك على السياسة الخارجية بصفة عامة، مقال منشور على موقع بحوث برابط: .Tweeth <a href="http://bohothe.blogspot.com">http://bohothe.blogspot.com</a>
.36	البعاني	محمد نعمان: بنوك الحليب: بحث منشور على موقع جامعة الإيمان: <a href="http://www.jameataleman.org/main">http://www.jameataleman.org/main</a>
.20	بن بيه	صناعة الفتوى، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، على موقع صيد الفوائد: <a href="http://www.saaid.net/book/9/2033.do">http://www.saaid.net/book/9/2033.do</a>
.38	جريدة الرياض	المراحة ماهيتها وتعريفها ووظيفتها في عمليات التمويل الإسلامي: مقال منشور في موقع جريدة الرياض برابط: . <a href="http://www.alriyadh.com/356704">http://www.alriyadh.com/356704</a>
.12	جريدة الوسط	التغير الاجتماعي يحقق التوازن والاستقرار للمجتمع: مقال منشور على موقع جريدة الوسط الالكترونية برابط: <a href="http://www.alwasatnews.com/1667/news/read/223802">http://www.alwasatnews.com/1667/news/read/223802</a>
.18	الجهني	فهد بن سعد: الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية بحث منشور على موقع السكينة برابط: <a href="http://www.assakina.com/wastiah">http://www.assakina.com/wastiah</a>
.43	حزب التحرير	ولاية اليمن: حكم الشرع في المشاركة في الانتخابات النيابية قرار صادر عن الحزب في تاريخ صفر 1424هـ، منشور على موقع حزب التحرير برابط: <a href="http://www.hizb-ut-tahrir.org/index">http://www.hizb-ut-tahrir.org/index</a>

4	حسن	خليل، استاذ العلاقات الدولية في الجامعة اللبنانية، عوامل التغيير والثورات في الوطن العربي، مقال منشور على موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية: <a href="http://drkhalilhussein.blogspot.com">http://drkhalilhussein.blogspot.com</a>
9	حسن	عوامل التغيير ، مقال منشور على موقع خاص للدراسات والأبحاث الاستراتيجية: <a href="http://drkhalilhussein.blogspot.com">http://drkhalilhussein.blogspot.com</a>
22	حشيش	سمير: تصريحات علي جمعة عن "النظر للمترجمة ، مقال منشور مع نص الفتوى على موقع اضاءات: <a href="http://www.masralarabia.com">http://www.masralarabia.com</a>
2	الدعيجي	خالد بن ابراهيم: رؤية شرعية في شركة التأمين التعاوني: منشور على موقع صيد الفوائد: <a href="http://www.said.net/bahoth/26.htm">http://www.said.net/bahoth/26.htm</a>
39	رابطة العالم الإسلامي	نص القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة: موقع رابطة العالم الإسلامي: <a href="http://www.themwl.org/Bodies/Decisions">http://www.themwl.org/Bodies/Decisions</a>
1	الرمانی	زيد بن محمد: استثمار أموال الوقف بين الضوابط الشرعية والجدوى الاقتصادية رابط الموضوع: <a href="http://www.alukah.net">http://www.alukah.net</a>
19	أبو زيد	وصفي عاشور: تلخيص لكتاب كلمات في الوسطية ومعالمها لقرضاوي: مقال منشور على موقع الجزيرة الإلكتروني: <a href="http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books">http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books</a>
6	طه	التغيير الاجتماعي : مقال منشور في موقع منتدى اجتماعي: , ejtemay.com/showthread.p
34	عامر	حكمة مشروعية الشورى، مقال منشور على موقع: منتدى كلية الحقوق: <a href="http://www.f-law.net/law/threads/18718">http://www.f-law.net/law/threads/18718</a>
8	عبد البديع	أحمد عباس: مؤتمر سياسية مصر الخارجية: في عالم متغير ، 1990 ، مقال منشور على موقع بحوث: <a href="http://bohothe.blogspot.com">http://bohothe.blogspot.com</a>
40	العثيمين	حكم المشاركة في الانتخابات: فتوى صوتية منشورة للشيخ على موقع يوتيوب: <a href="https://www.youtube.com/watch?v">https://www.youtube.com/watch?v</a>
35	العلي	الشوري و الديمقراطية. وفاق أم خلاف : بحث منشور على موقع الاسلام اليوم: <a href="http://www.islamtoday.net/boooth/artshow">http://www.islamtoday.net/boooth/artshow</a>

عبد الغني: ديناميات التغيير الثقافي والاجتماعي ... واسكالياته: مقال منشور على موقع منتدى الحوار: <a href="https://alhiwar2012.wordpress.com">https://alhiwar2012.wordpress.com</a>	عماد	.3
ناصر بن سليمان: حول زواج الصغيرات، مقال منشور على موقع المسلم: //www.almoslim.net/node/162461	العمر	.27
ناصر بن سليمان: حكم تكوين الأحزاب والمشاركة في الانتخابات: مقال منشور على موقع طريق الاسلام برابط: <a href="http://ar.islamway.net/article/14559">http://ar.islamway.net/article/14559</a>	العمر	.41
العبد: جعفر محمد: نحن والتغيير الاجتماعي.. بين مؤثر ومتاثر: مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلة الواحة: . <a href="http://www.alwahamag.com/?act=artc&amp;id=332">http://www.alwahamag.com/?act=artc&amp;id=332</a>	العبد	.10
فتحي سيد: الحكومات العسكرية في العالم العربي، مقال منشور على موقع مجلة الحوار المتمدن، العدد 2625، 2009/4/23، منشور على الموقع: <a href="http://www.ahewar.org/">www.ahewar.org/</a>	فرج	.14
الظواهر السياسية الحديثة وأثرها على العلاقات الدولية: مقال منشور على رابط: <a href="http://www.grenc.com/show_article">http://www.grenc.com/show_article</a>	الفطيري	.15
سعد: مفتى الرقص: مقال منشور على شبكة: أنا المسلم للحوار الإسلامي: <a href="http://www.muslim.org/vb/archive/index">http://www.muslim.org/vb/archive/index</a>	فياض	.23
العلاج الجيني : أداته ، حكمه ، ضوابطه: فتوى منشورة على موقع <a href="http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar">http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar</a>	القرة داغي	.33
بنوك الحليب جائزة : مقال منشور على موقع مغرس: <a href="http://www.magress.com/attajdid/53040">http://www.magress.com/attajdid/53040</a>	القرضاوي	.37
كرم: الانتخابات بين القائلين بحرمتها والقائلين بجوازها: مقال منشور على موقع رابطة علماء أهل السنة برابط: - <a href="http://www.sunna-online.net/inde">http://www.sunna-online.net/inde</a>	كساب	.7
عبد الله بن محمد : ضوابط فقه النوازل <a href="http://www.almoslim.net/node/90202">http://www.almoslim.net/node/90202</a>	اللام	.28

<p>التغير الاجتماعي: مفهومه و أشكاله، وعوامله: مقال منشور على منتديات صقر الجنوب برابط: <a href="http://www.jnob-jo.com/vb/t19536.html">http://www.jnob-jo.com/vb/t19536.html</a></p>	<p><b> منتديات  صقر  الجنوب</b></p>	<p><b>.11</b></p>
<p>المؤتمر الحادي عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصر: توصيات المؤتمر منورة على موقع: الإعجاز : <a href="http://www.eajaz.org/index">http://www.eajaz.org/index</a></p>	<p><b> منظمة العلوم  الطبية</b></p>	<p><b>.30</b></p>
<p>محمد بن محمد: مقال منشور على موقع المختار الإسلامي، الزواج المؤقت: <a href="http://islamselect.net/mat/85026">http://islamselect.net/mat/85026</a></p>	<p><b>المهدي</b></p>	<p><b>.29</b></p>
<p>علماء المغرب يهاجمون القرضاوي في فتوى اباحة القرض الربوي: <a href="http://www.ahlalhdeeth.com">http://www.ahlalhdeeth.com</a></p>	<p><b>موقع أهل  الحديث</b></p>	<p><b>.31</b></p>
<p>حكم تقويم المعتمرين لأداء المناسك بأقساط شهرية: فتوى منشورة على موقع اسلام ويب برابط: <a href="http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index">http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index</a></p>	<p><b>موقع اسلام  ويب</b></p>	<p><b>.17</b></p>
<p>حكم الزواج بدون ولد ولا شهود: <a href="http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php">http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php</a></p>	<p><b>موقع اسلام  ويب</b></p>	<p><b>.25</b></p>
<p>حكم الايجار المنتهي بالتملك: <a href="http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index">http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index</a></p>	<p><b>موقع اسلام  ويب</b></p>	<p><b>.26</b></p>
<p>القرض الربوي حال الضرورة: موقع الاسلام سؤال وجواب: <a href="http://islamqa.info">http://islamqa.info</a></p>	<p><b>موقع الاسلام  سؤال وجواب</b></p>	<p><b>.32</b></p>
<p>فتوى تبيح للمرأة ارضاخ زميل العمل منعاً للخلوة المحرمة: <a href="http://www.alarabiya.net/articles">http://www.alarabiya.net/articles</a></p>	<p><b>موقع قناة  العربية</b></p>	<p><b>.24</b></p>
<p>موقع ويكيبيديا: <a href="https://ar.wikipedia.org/wiki">https://ar.wikipedia.org/wiki</a></p>	<p><b>موقع  ويكيبيديا</b></p>	<p><b>.13</b></p>
<p>شائم بن لافي: التغير الاجتماعي في منطقة حائل، دراسة علمية، غير منشورة ، للدكتور ، 1990م، على موقع المعرفة برابط: <a href="http://www.marefa.org">http://www.marefa.org</a></p>	<p><b>الهمزاني</b></p>	<p><b>.5</b></p>

كتب متنوعة:

1.	بركات نظام وآخرون	مبادئ علم السياسة، الطبعة الثانية: دار الكرمل للنشر والتوزيع، 1987.
4	صبري وربيع	إسماعيل ومحمد محمود: موسوعة العلوم السياسية - الكويت: جامعة الكويت - 1994
2.	عبد الكافي	اسماعيل عبد الفتاح، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، الطبعة الأولى.
3.	معتوق	ناضم رشم: أثر العوامل السياسية في حركات التغيير في الوطن العربي 2011، قسم التاريخ ، كلية الآداب ، جامعة البصرة.
5	موسى	ريم محمد ، قسم العلوم السياسية - جامعة بحري، الخرطوم - السودان الثورات العربية ومستقبل التغيير السياسي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر فيلادلفيا السابع عشر - ثقافة التغيير

## رابعاً: فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ج	إهداء.
د	شكر وعرفان.
هـ	ملخص الدراسة باللغة العربية
ز	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية
1	المقدمة.
40-7	<b>الفصل الأول: مفهوم الفتوى والمتغيرات المستمرة</b>
8	المبحث الأول مفهوم الفتوى.
9	الفتوى لغة واصطلاحاً.
12	تعريف المفتى.
14	شروط المفتى.
16	حكم الفتوى.
20	المبحث الثاني: مشروعية الأخذ بالفتوى وخطورتها في الإسلام.
21	مشروعية الأخذ بالفتوى.
23	خطورة الفتوى.
27	المبحث الثالث: مفهوم المتغيرات المستمرة وصورها.
28	مفهوم المتغيرات المستمرة وصورها.
29	صور المتغيرات المستمرة.
70-41	<b>الفصل الثاني: الفتوى بين الرصانة والتغيير.</b>
42	المبحث الأول: منهج الفتوى الرصين في مجابهة المتغيرات الحياتية.
43	مناهج العلماء في التصدي للفتوى
56	المنهج العلمي السديد لعملية إلقاء.
62	المبحث الثاني: ضوابط الفتوى في ضوء المتغيرات المستمرة.

رقم الصفحة	الموضوع
63	ضوابط الفتوى في ضوء المتغيرات المستمرة.
67	<b>المبحث الثالث: فلسفة التجدد المستمر للفتوى حسب متغيرات العصر.</b>
68	فلسفة التجدد المستمر للفتوى حسب متغيرات العصر.
94-71	<b>الفصل الثالث: تطبيقات على ثبات وتغيير الفتوى</b>
72	<b>المبحث الأول: ثبات الفتوى رغم المتغيرات.</b>
73	ثبات الفتوى رغم المتغيرات.
79	<b>المبحث الثاني: تغيير الفتوى بناء على المتغيرات الجديدة.</b>
80	تغيير الفتوى بناء على المتغيرات الجديدة.
99-95	<b>الخاتمة</b>
96	أولاً: النتائج.
99	ثانياً: التوصيات.
125-100	<b>الفهارس العامة</b>
101	أولاً: فهرس الآيات.
104	ثانياً: فهرس الأحاديث.
106	ثالثاً: المراجع والمصادر.
124	رابعاً: فهرس الموضوعات.